جامعة الوادي

سلسلة إصدارات المخبر

20

جامعة الشهيد حمه لخضر
الوادي - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

TJILLA
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

إصدارات

مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري

مدخل إلى علم السياسة

الدكتور الصادق جراية
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي

2022

مدخل إلى علم السياسة

الدكتور الصادق جراية

ISBN 978-9931-27-600-5

الدكتور الصادق جراية
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي - الجزائر

الدكتور جراية الصادق أستاذ جامعي من مواليد 01/05/1983 الوادي – الجزائر
حاصل على شهادة الدكتوراه في العلاقات الدولية جامعة الجزائر
يشغل حاليا منصب أستاذ محاضر (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي– الجزائر
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
مسؤول فريق شعبة التكوين علوم سياسية
رئيس فرقة بحث PRFU الدولة وصناعة الأمن غرب المتوسط بين تنامي التهديدات الداخلية وتحولات النظام الدولي
رئيس فرقة بحث بمخبر الاقتصاد السياسي بين التنمية الاقتصادية والتحديات السياسية للدول العربية والإفريقية
يشرف على العديد من أطروحات الدكتوراه في الإستراتيجية والعلاقات الدولية

مدخل إلى علم السياسة

مدخل إلى علم السياسة

الدكتور: الصادق جراية

إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية

وانعكاساتها على التشريع الجزائري

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر

طبعة 2022

imp mansour

مطبعة منصور

شارع القدس – الأعشاش الوادي

تلفاكس: 45 97 24 032

البريد الإلكتروني: imp_mansour@yahoo.fr

- **عنوان الكتاب: مدخل إلى علم السياسة**
- **النوع: مؤلف فردي**
- **المؤلف: الدكتور الصادق جراية**
- **ردمك (ISBN): 978-9931-276-00-5**
- **الإيداع القانوني: أفريل 2022**
- **الطباعة: مطبعة منصور الوادي**

جميع الحقوق محفوظة

1443 هـ/ 2022 م

مدخـل إلى علـم السيـاسـة

تأليف الدكتور:

جراية الصادق

أستاذ محاضر صنف (أ)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَا فْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ
وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة الآية 11

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين.....

إلى الأسرة الكريمة.....

إلى كل طالب علم جاد في طلبه.....

مقدمة:

إن تطور الأمم والمجتمعات وبناء الدول والحضارات لا يكون إلا بالعلم، فنجاح أية عملية تنموية مرهون بمدى وعي الفرد والمجتمع بالمتطلبات العصرية وآليات تطبيقها، وذلك باعتبار أن المعرفة هي المولد الأساسي للتقدم والرقي وبناء دول قادرة على تسيير شؤون أفرادها دون أي إشكال، فالعلم والمعرفة هما اللبنة الأولى لمرحلة البناء والتشييد، من خلال إعداد الإنسان إعدادا جيدا يمكنه من قيادة قاطرة التنمية في شتى مجالاتها: السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وعليه، يهدف هذا الكتاب إلى تعريف طلاب العلوم الاجتماعية والإنسانية بشكل عام، وطلاب العلوم السياسية بشكل خاص، بالغايات المثلى لعلم السياسة، والتي هي بالأساس التنشئة على المواطنة، وإعداد الأفراد لوظائف الإدارة العامة الداخلية والخارجية، مع التوسع في فهم العلاقات الدولية، وعليه فإن هذا التكوين يرتبط بالتحليل، وبمساعدة الباحث في العلوم السياسية على التفكير الإنتقادي، بطريقة بناءة.

إن العمل التفسيري لعلم السياسة، يرتبط دائما بما يمكن اعتباره أداة تسمح بالرؤية الثاقبة، لذا فإنه يعتمد على آليات التقصي، وبناء التصورات الدقيقة، بل ويعتبر كتأمل ثابت في شروط صحة النتائج، ومن ثم كان الارتباط العضوي بين منهجية التحليل العلمي ومختلف الظواهر والموضوعات السياسية، فبعد أن كانت هذه الموضوعات لا تنفك عن دراسة الفلسفة والتاريخ والقانون، من خلال المداخل الوصفية والمعيارية، تحولت السياسة إلى علم مستقل من خلال الاهتمام بالعمليات السياسية غير الرسمية فضلا عن دراسة المؤسسات السياسية الرسمية للدولة، في إطار توجهات تجريبية جديدة تسعى إلى تكميم الظواهر السياسية كالقوة والسلطة، الديمقراطية، والأنشطة السياسية للفاعلين كدور جماعات المصالح والأحزاب السياسية والانتخابات والرأي العام في العملية السياسية.

وعلى ضوء هذه التوجهات والامتدادات، وحتى يتسنى لباحث العلوم السياسية إدراك الماهية المعرفية لهذا العلم، ارتأيت تقسيم هذا الكتاب إلى ست فصول متكاملة وأساسية، حيث ستعالج مضامينها بالتفصيل ماهية علم السياسة من خلال ضبط المفهوم، المناهج والنظريات، وموقع علم السياسة بالنسبة لسائر العلوم الاجتماعية، كما يتم التطرق بالتحليل المتعمق إلى مختلف الظواهر السياسية، كالنظام السياسي، الدولة، والمواضيع المتعلقة بدور الفرد في الحياة السياسية، من خلال تحليل السلوك السياسي للأفراد، ودورهم في تشكيل الرأي العام، والمشاركة في العمليات السياسية من خلال الانتخاب، ثم دور الجماعة في مختلف التفاعلات السياسية، كالأحزاب، جماعات المصالح، ومنظمات المجتمع المدني، أما الجزء الأخير من هذا الكتاب فهو مخصص للعلاقات الدولية، من خلال تحديد مفهومها وبيئتها (النظام الدولي)، بالإضافة إلى الأشخاص الفاعلة فيها من دول ومنظمات دولية، الشركات المتعددة الجنسيات، الأفراد.

بالتالي، نأمل أن يساعد هذا الكتاب القارئ المتخصص وغير المتخصص، على فهم "السياسة" كعلم له أصوله وقواعده، وليس كظواهر عشوائية وغير مضبوطة، وذلك باستخدام أسلوب مبسط ودقيق في نفس الوقت، من شأنه إزالة الغموض عن الكثير من المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بمختلف الظواهر السياسية.

وبالله التوفيق..

د. جـراية الصـادق

الفصل الأول: علم السياسة (المفهوم والنظريات).

يعتبر علم السياسة واحد من أهم العلوم الاجتماعية الحديثة، نظرا لأهميته في كثير من المجالات المتعلقة باستقرار النظم السياسية ودوره في تقدم وتطور الشعوب، وضبط وتسيير المجتمع، واقتصاد الفرد والمجتمع ككل، ويتضمن علم السياسة مجموعة من التخصصات المختلفة التي تتناوله من زوايا متعددة أيضا، كالنظرية السياسية، والسياسة المقارنة، الفلسفة السياسية، العلاقات الدولية.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في هذا التخصص، تحديدا منذ نهايات القرن الـ 19م، عندما بدأت بتطويره وتعزيزه، من خلال إنشاء جامعات، ومعاهد متخصصة في تدريسه، بهدف تنظيم المجتمعات وحياة البشر بشكل يضمن الرفاه والأمن في آن واحد.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية موزعة كما يلي:

المبحث الأول: أصل كلمة سياسة.

المبحث الثاني: إثبات علمية السياسة.

المبحث الثالث: أهم نظريات علم السياسة.

المبحث الأول: أصل كلمة سياسة.

كلمة سياسة هي ترجمة لكلمة "politique" في اللغة الفرنسية و "politics" باللغة الإنجليزية، ومردها إلى اليونانية "polis"، أي الحاضرة، وهي تعني مجموع المواطنين الذين يكونون المدينة، على عكس اللغة العربية التي تعتبر الحاضرة مدينة، أما في اليونانية فهناك اختلاف، حيث أن المدينة تحمل معنى مادي أي البنايات والمنشآت والساحات، بينما تتضمن الحاضرة على مفهوم إنساني حقوقي، فهي مجموعة المواطنين القاطنين في المدينة[1] ، الذين لهم حقوق وعليهم واجبات.

أولا: أصل كلمة سياسة في اللغة العربية والشريعة الإسلامية:

1- في اللغة العربية:

في اللغة العربية يرجع أصل كلمة سياسة إلى فترة تاريخية قديمة، وهو ما ورد في القصائد الشعرية وأقوال زعماء العرب وقادتهم، ومنها البيت الشعري الذي جاء في قصيدة "أبو مليكه جرول العبسي" المعروف بالحطيئة في مدح "بغيض ابن لؤي الشماس" عندما قال: [2]

يسوس أحـلاما بعـــيدا أناتـــــــــــها

وإن غضبوا جاء الحفيـــظة والجـــــــد

وقد جاء في (لسان العرب) لـ "ابن منظور" أن السياسة مصدر للفعل ساس يسوس سياسة، وساس الأمر سياسة، وسوسة القوم أي جعلوه يسوسهم[3].

ويقول "الفيروز آبادي" صاحب القاموس المحيط : سست الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها[4].

---

[1] عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**. بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1989، ص7

[2] المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية، **المدخل لعلم السياسة**، دار المعمورة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2011، ص12

[3] إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، ج6، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1996، ص429

[4] الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي)، **القاموس المحيط**، ج2، فصل السين والشين، ص 220

وقال "ابن حجر" : يسوس الشيء أي يتعهده بما يصلحه[1]، أي القيام على الشيء بما يصلحه، وهي أيضا: (الترويض والتدريب على وضع معين، والتربية والتوجيه، وإصدار الأمر والعناية والرعاية، والإشراف على شيء، والاهتمام به والقيام عليه). وبشكل عام يمكن القول أن السياسة في اللغة العربية تشير إلى معنى الرياسة والقيادة والذكاء والسلطة والكياسة والدهاء.

2- في الشريعة الإسلامية:

لم يرد في نصوص الشريعة مصطلح السياسة ولا ما هو مشتق من جذرها إلا في حديث واحد للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قوله: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)[2] .

وفي معنى الحديث أن بنو إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد، أو تحريف في أحكام التوراة، بعث الله تعالى لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويصلح لهم حالهم، وفي هذا الحديثِ يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن بني إسرائيل أنهم كانوا يسوسهم الأنبياء، أي: يتولون أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعيةِ، لتكون السياسة بذلك : القيام على الشيء بما يصلحه.

كما يتبين مما تقدم أن السياسة في الشريعة استخدمت بمعناها اللغوي. وهي تعني:القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية.

---

[1] قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص15

[2] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1954، الرقم 3088

ثانيا: أصل كلمة سياسة في المفهوم الاصطلاحي:

مفهوم السياسة كغيره من المفاهيم الفكرية يختلف حسب العقيدة والمبدأ والنظرية التي يستفاد منها، أو يعتمد عليها، لذا فقد عرفت السياسة بتعاريف عديدة، وفهمت بصور وأشكال مختلفة، سواء في الفكر الغربي أو في الفكر الإسلامي.

1- السياسة في الفكر الغربي:

عرفها "أفلاطون" قديما بأنها: (فن تربية الأفراد في حياة جماعية مشتركة، وهي عناية بشؤون الجماعة، أو فن حكم الأفراد برضاهم، والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن)[1]، وبالتالي فهو يرى أن فن السياسة هو الذي يهيمن على باقي الفنون ويشرع لها ولكل شؤون الدولة، وهو في نظره فن شامل يتحكم في التربية والخطابة وقيادة الجيوش ومعاملات الناس والتقاضي بينهم.

أما "أرسطو" فإنه يرى أن الانتقال من الأخلاق إلى السياسة بمثابة الانتقال من علم أدنى إلى علم أشمل، فإذا كانت الفضيلة تتعلق بالفرد فإن السياسة تتعلق بالجماعة، فهو يرى أن الإنسان مدني بطبعه يميل للعيش مع الجماعة، فهناك أشخاص قدرتهم الذهنية لا تسمح لهم بأكثر من ذلك، أي أن حتى تحررهم لا يسمح لهم بالانتقال إلى مرتبة أعلى[2].

كما يرى "أرسطو" أن تحقيق السعادة التي يسعى لها الأفراد ترتبط بشكل وثيق بالنظام السياسي للدولة الذي يحدد طرق ممارسة السياسة فيها، بل إن له تأثيرا بالغا في أخلاق الأفراد، كما أن طبيعة الدستور تحدد طبيعة الخير في الدولة[3].

[1] أميرة حلمي مطر، **الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس**. مصر: دار المعارف، ط5، 1995، ص20

[2] جورج كتورة، **السياسة عند أرسطو**. (د،م): المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ص 6، 7

[3] زورخي إسماعيل، **دراسات في الفلسفة السياسية**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص59

أما الديمقراطية عند "أرسطو" فهي نظام حكم تحكم فيه الأغلبية من خلال دستور يضمن الحقوق والواجبات، والحق السياسي هو المساواة ليس من خلال الأهلية بل حسب العدد، كما أن قرارات الأكثرية يجب أن تكون هي القانون الأعلى، الذي يمثل العدل المطلق[1].

أما "القديس أوغستين" فقد كان لأفكاره أثر واضح على مفهوم السياسة، خاصة ما كتبه حول مفهوم المجتمع والدولة وتداعياتها السياسية والدينية، حيث أن السلطة عنده مصدرها الله، والإنسان يختار من يمثله من البشر لإدارة شؤون المدينة الأرضية، لكن هذا الحاكم الذي تم اختياره لا يستمد سلطته من أي أحد سوى الله[2]، فالسلطة عند "أوغستين" هي تفويض إلهي، وبالتالي على الرعية بطاعة الحاكم استنادا إلى هذا التفويض.

ويرى أيضا أن المجتمع ضروريا لقيام التواصل بين الناس، لكنه يفسره بوجود الصراع بين الجانبين الروحي والجسدي، وأن لكل شخص عاداته وتقاليده التي يقوم عليها، فالشعب عنده هو تجمع للعديد من الكائنات الرشيدة، متحدين في الأخوة نتيجة حب مشترك لنفس الأشياء[3].

أما الدولة، فإنه يرى أنها تنتج من خلال العقد وليس على أساس خطايا الناس، وإنما تنشأ عن الغرائز الموجودة في الطبيعة الإنسانية، ولهذا فإن الدولة في رأيه أمرا ضروريا وليست شيئا عرضيا، وهي بالنسبة له عبارة عن تجمع لكثرة تريد العيش في ظل قانون مرضي به، وفي إطار المصالح المشتركة[4].

ويرى "أوغستين" أن الدولة المسيحية هي القادرة على إقامة العدالة وإحقاق الحق، لكن من جهة أخرى تبقى هذه الأفكار أقرب للمثالية منها إلى الواقع، خاصة عندما نجده يفصل بين الخير والشر،

---

[1] شوفاليه جون جاك، **تاريخ الفكر السياسة من المدينة الدولة إلى الدولة القومية**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط4، 1998، ص94

[2] علي عبود المحمداوي، **الفلسفة السياسية**. بغداد: دار ومكتبة عدنان، ط1، 2015، ص 90

[3] حورية توفيق مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**. القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1986، ص 139

[4] أوغستين، **مدينة الله**، (ترجمة: يوحنا الحلو). بيروت: دار المشرق، ط2، 2007، ص 101

وبين الرذيلة والفضيلة، وغيرها من المتغيرات التي تحكم الظاهرة السياسية أو الاجتماعية أو الدينية في نظره.

عرف مفهوم السياسة معاني متعددة في مراحل مختلفة منذ العصور القديمة والوسطى، مرورا بعصر النهضة الأوربية والعصر الحديث، والى يومنا هذا، وفي العصور القديمة والوسطى، كما تبين مما سبق، فإن الأفكار السياسية كانت تمتزج بالأسطورة، وكانت شريعة حمورابي مثلا وشريعة مانو وتشريعات سولون في أثينا، تناقش الشروط التي يجب توافرها لتكون الدولة فاضلة وتكرس سيادة القانون، أما في العصور الوسطى فقد عرفت هذه الحقبة بسيطرة الأفكار الدينية على السياسة، والصراع بين السلطتين الزمنية والمكانية، كان المحرك الأساسي لأي ظواهر ذات طابع سياسي أو اجتماعي آنذاك.

أما "ميكيافليي" فإنه قد عاصر الفساد الأخلاقي والاجتماعي والسياسي الذي تعرضت له إيطاليا في ذلك الوقت، والانقسام الذي ساد بلاده، ورأى أن إيطاليا لن تتوحد إلا على يد حكومة "موناركية" أي حكومة الفرد الواحد، والتي تتميز بالقوة والجبروت، وهو يرى أن الإنسان بطبعه أناني وحقود، جبان، لا تستثيره إلا منافعه، ولا تحرّكه إلا مصالحه، ولذا على الحاكم أن يقمع تلك النواحي في نفوس الناس[1]، وبهذا المعنى نجد أن "ميكيافليي" أول من فصل الدين عن السياسة بعدما كانت السلطة في يد الكنيسة.

كما أنه يعتبر مهنة السياسة فن يخضع لحساب دقيق لاهتمامات الإنسانية في أي اتجاه، وهو يركز على الاستعمال الذكي للوسائل العملية في مقابلة الصعاب التي قد تعوق الاهتمامات[2]، ولهذا فقد عرف "ميكيافيلي" السياسة بأنها: (فن الإبقاء على السلطة، وتوحيدها في قبضة الحكام، بصرف

[1]Maxey,ch, **Political philosophies**, New York: S.E , 1948 , p132

[2] **Idem** , p130

النظر عن الوسيلة التي تحقق ذلك)، ويرى أيضا أن السياسة ما هي إلا معركة، بل هي معركة مستمرة تتمثل في الصراع من أجل القوة[1].

وضع "ميكيافلي" أسس علم السياسة، كعلم محايد للعلم الطبيعي، فإذا كانت غاية هذا الأخير هي تمكين الإنسان من السيطرة على الطبيعة، فإن علم السياسة هو العلم الذي يمكن البشر من السيطرة على البشر، وهي فكرة التقطها "سبينوزا" في رسالته السياسية، وكذلك "هوبز"، فسبينوزا يهاجم الفلاسفة بكونهم يعالجون الانفعالات بوصفها رذائل، ويظهرون إيمانهم بطبيعة بشرية غير موجودة، وهنا يصف سبينوزا ميكيافيلي بأنه مدافع عن الحرية بما هي انفعالات.

وفي نفس الإطار، يرى أغلب الاشتراكيين أن السياسة تعني الصراع، وبدأ الفكر الاشتراكي فلسفته من خلال مفهوم الدولة لـ "هيجل" الذي رأى في مفهومه للدولة القومية التي تتجاوز في قيمتها ونسقها كل تجمع إنساني آخر، وكان الهدف العام من هذا النسق هو إظهار منجزات كل أمة من هذه الأمم عن طريق الدياليكتيك (الجدل)، لأن روح أي أمة من الأمم هي وحدها الخالق لأي مظهر من مظاهر التطور والحضارة سواء في شكلها القانوني أو الأخلاقي أو السياسي أو المادي، فتعاقب الحضارات القومية هو تجسد لروح الأمم فيها[2].

ويرى "كارل ماركس" في جوهر المادية التاريخية، أن البناء الفوقي للمجتمع هو نتاج البناء التحتي، حيث أن البناء التحتي للمجتمع هو نتاج مجموع علاقات المجتمع الاقتصادية، والبناء الفوقي هو القوانين والأخلاق والسياسات العامة[3]، فالسياسة إذا، هي مكون فوقي ناتج عن الصراع القائم داخل المجتمع بين الطبقة الرأسمالية (البرجوازية) المالكة لوسائل الإنتاج، والطبقة العاملة (البروليتاريا) التي لا تملك سوى جهدها، لأن هذا الصراع هو الذي يحدد نوع النظام مستقبلا أكان اشتراكيا أو رأسماليا.

[1] حورية توفيق مجاهد، **مرجع سبق ذكره**، 310

[2] علي صبيح التميمي، **الدولة في الفلسفة الاشتراكية: نظرية اضمحلال الدولة، ج2.** الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص32

[3] **المرجع السابق**، ص41

ولهذا فإن "تروسكي" يعرف السياسة على أنها: (النشاط الاجتماعي المرتبط على نحو وثيق بالكفاح من أجل السلطة)، وهي عند "جورج كلاوس": (صراع بالدرجة الأولى بين الطبقات حول السلطة الاقتصادية والدولية يهدف إلى استخدام سلطة الدولة لتحقيق المصالح الطبقية وصيانتها والدفاع عنها)[1]، ومع ذلك فإن هناك من الاشتراكيين من يرفض فكرة الصراع الطبقي أمثال: "روبرت أوين"، و"فورييه برودون" ويركزون على العوامل الاقتصادية فقط.

ويتفق هذا التحليل مع اتجاه آخر من الفكر الغربي يرى بأن السياسة ما هي إلا صراع على الحكم، وما هي إلا صراع مستمر بين الأفراد والجماعات من أجل الوصول إلى السلطة، وفي هذا الإطار يقول "ماكس فيبر" أن السياسة هي:[2] (الفعالية التي تطالب بحق السيطرة من أجل السلطة القائمة على أرض ما، مع إمكان استخدام القوة أو العنف في حالة الحاجة، سواء من أجل النظام الداخلي أو الفرص التي تنتج عنه أو من أجل الدفاع عن الجماعة في وجه التهديدات الخارجية). ويرى "هانس مورغانتو" أن: (السياسة هي مجال السلطة والعمل السياسي هو الكفاح من أجل القوة)[3].

أما "غابرييل آلموند" يرى أن السياسة أو المنتظم السياسي الذي هو مجال أو حقل عمل علم السياسة بأنها:[4] (نظام التفاعلات الذي يوجد في جميع المجتمعات المستقلة، والذي يقوم بوظائف التوحيد والتكيّف ويؤديها في الداخل وتجاه المجتمعات الأخرى، ويمارس هذه الوظائف باستخدام القسر المادي أو بالتهديد باستخدامه، سواء كان استخدامه شرعيا شرعية تامة أو نسبية، فالنظام السياسي هو المسؤول الشرعي على أمن المجتمع والصانع الشرعي لما يحدث فيه من تغيير).

وعليه فإن السياسة في الفكر الغربي كانت تفسر في البداية استنادا إلى المتغيرات المعيارية القانونية والأخلاقية عند فلاسفة اليونان خاصة، ثم في مرحلة العصور الوسطى وسيطرت الكنيسة على الدولة والفكر كانت السياسة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاعتبارات الدينية، لكن سرعان ما تحررت

---

[1] محمس علي محمسه، **أصول الاجتماع السياسي : السياسة والمجتمع في العالم الثالث.** القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ص17

[2] ليان فروند، **ما هي السياسة** ، ترجمة: يحي علي أديب. دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1981، 221

[3] Hans Morgenthau, **Politics Among Nations** , Alfred Knopf, New York.5th ed.,1975, P. 82

[4] إبراهيم أبراش، **علم الاجتماع السياسي.** عمان: دار الشروق، ط1998،1، ص36

الفلسفة السياسية من هذه التفسيرات بمجرد الوصول إلى فكرة فصل الدين عن الدولة، وتحولت التفسيرات السياسية إلى البحث في شؤون الحكم والصراع على السلطة والقوة.

2- السياسة في الفكر العربي الإسلامي:

إن الفكر الإسلامي السياسي على عكس الفكر الغربي، ربط السياسة بالدين والأخلاق، ومنها إدخال البعد الديني في موضوع نشأة الدولة في الفكر الإسلامي، وتأثره بالقيم والمفاهيم الاجتماعية، فحتى الغربيين أنفسهم نظروا إلى المفكرين المسلمين على أنهم رواد الأخلاق، ولم يبدأ التفكير في الأخلاق إلا مع ظهور الإسلام عند العرب، وحيث كان الوحي مصدرا أساسيا يوضح شكل القيم والمبادئ التي تكوّن المنهج الأخلاقي الإنساني[1].

وعموما فإن المفهوم الإسلامي للسياسة يختلف عن المفهوم الغربي، لأن السلطان في الدين الإسلامي ليس غاية في حد ذاته، ولكنه وسيلة لحمل المجتمع المسلم على مقتضى الشرع.

يرى "شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع" أن الله قد وضع للناس سننا وفرائض يرجعون إليها، وذلك في القرآن الكريم الذي يحتوي على كل قانون وتشريع إلهي محكم، وبهذا يكون قد وضع لمسات إلهية على نظريته السياسية، وقد ارتكزت نظريته على أربعة أسس أساسية متمثلة فيما يلي:
الملك، الرعية، العدل والتدبير[2].

أما "أبو الحسن الماوردي"، فإنه قد ركز على فكرة تأسيس المُلك (الحكم) باعتبارها ضمانة لتجنب فساده، إذ يمكن القول إن من بين ما سعى إليه هذا الفقيه هو بيان إمكانية إقامة الملك على أسس متينة تحول دون سقوطه في لحظة الفساد، وهو ما يسميه " استقرار قواعد المُلك على التأسيس" في مقابل استقراره على السياسة التي تشكل مرحلة لاحقة على لحظة التأسيس.
فيقول في هذا الإطار:[3] (إن قواعد المُلك مستقرة على أمرين: سياسة وتأسيس، فأما تأسيس المُلك فيكون في تثبيت أوائله ومباديه، وإرساء قواعده ومبانيه، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: تأسيس دين

[1] بو بكر التلوع، **الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي** . بنغازي : منشورات جامعة قايونس ، دار الكتاب الوطنية، 1995 ، ص125
[2] علي عبد المعطي محمد، **الفلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1998، ص 358
[3] أبو الحسن الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، تحقيق رضوان السيد. بيروت: دار العلوم العربية، 1978، ص ص 2-3

وتأسيس قوة وتأسيس مال وثروة، وأما سياسة الملك بعد تأسيسه واستقراره فتشمل على أربعة قواعد وهي: عمارة البلدان، حراسة الرعية، تدبير الجند وتقدير الأموال).

نستفيد مما تقدم، أن تأسيس المُلك يمثل بالنسبة إلى "الماوردي" مقدمة ضرورية لكل حديث عن إصلاحه، إذ يتعلق الأمر "بتثبيت أوائله ومبادئه، وقد ميز في تأسيسه بين ضروب ثلاثة هي: تأسيس دين، وتأسيس قوة، وتأسيس مال وثروة، فإنه بذلك يشير إلى وجوه المشروعية الممكنة، والتي كانت تفرضها وضعية تفتت الخلافة وظهور الإمارات المستولية والمستبدة بحكم القوة والنفوذ في زمانه، غير أنه يشدد على أهمية تأسيس الدين باعتباره ضمانة فعلية للحكم.

ويرى "ابن تيمية" أن السياسة يجب أن تقوم على الدين أو الحكم المسند إلى قواعد الدين والمرتكز على وصاياه وتعاليمه، وهو الحكم الأمثل الذي يعيد للأمة الإسلامية عزّتها ومجدها وقوتها ووحدتها.

ويرى أنه لكي تكون السياسة قائمة على الدين والأخلاق يجب أن تتوفر على ما يلي:[1] تأدية الأمانات، عدم تولية من يطلب الولاية لنفسه، وأن يأتي السلطات ونوابه كل ذي حق حقه.

ويركز "ابن تيمية" على ضرورة اقتران السياسة بالأخلاق فيقول:[2] (أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائهم ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه هي أخلاق الرسول صلي الله عليه وسلم، حسبه في بذله ودفعه، وهي من أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل.

عرف العلامة "عبد الرحمن ابن خلدون" السياسة الشرعية بأنها: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).

[1] علي عبد المعطي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 418

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 422

ويقسم ابن خلدون السياسة إلى ثلاثة أنواع:[1]

1-السياسة الطبيعية : وتعني حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة بما يحقق الاستبداد والمصالح الفردية.

2-السياسة العقلية: وهي حمل الناس على مقتضى النظر العقلي بما يحقق مصالحهم ويرفع عنهم الضر في الدنيا.

3-السياسة الشرعية: وتعني حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي بما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية معا، ويحصل نفع هذه السياسة في الدارين.

أما الإمام "أبو حامد الغزالي" فإنه ركز في تحليله للظواهر السياسية في عصره على الإمامة التي كانت تحتل مكانة مرموقة عنده، بحيث يعتبرها من أشرف الصناعات، بل إن الخلافة والإمارة من أفضل العبادات إذا كان ذلك مقترنا مع العدل والإخلاص، ذلك أن مقاصد الخلق مجموعة في نظام الدين والدنيا، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا[2].

كما كان "أبو حامد الغزالي" ينظر إلى الواقع بعين الفقيه الذي يستحضر المصالح والمفاسد، ويوازن بينها، والذي ينظر إلى المقاصد والمرامي والمآلات وإلى الغايات الكبرى، أما عن صفات الحاكم عنده هي عشرة، ست منها خلقية لا تكتسب، وأربع تكتسب، أما الست الخلقية فحاضرة بلا شك، وهي: البلوغ، العقل، الحرية، الذكورية، نسب قريش، سلامة حاسة السمع والبصر[3].

أما عن الصفات الأربع المكتسبة عند "أبو حامد الغزالي" ، فهي:

1- **النجدة** : والمقصود بها ظهور الشوكة، وموفور العدة، والاستظهار بالجنود، وعقد الألوية والبنود، والإستمكان بتضافر الأشياع والأتباع من قمع البغاة والطغاة[4]، ولكن الملاحظ أن "أبو حامد الغزالي" - بحكم واقعه التاريخي - تسامح في استكمالها في ذات الإمام، بل قد يكتفي بتوافرها فيمن يتقدم لتنفيذ كلمته باسمه.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: درويش الجويدي. بيروت: المكتبة العصرية، 2009، ص 189

[2] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج1، تحقيق سيد بن إبراهيم بن عمران. القاهر:. دار الحديث، 1998، ص 462

[3] أبو حامد الغزالي، **فضائح الباطنية**، تحقيق: محمد علي القطب. القاهرة: دار الكتب العلمية، ط1، 2000، ص ص 161، 162

[4] **المرجع السابق**، ص 163

2- **الكفاية** : ومعناها الاهتداء لحق المصالح في معضلات الأمور، والاطلاع على المقتصد عند تعارض الشرور، كالعقل الذي يميز الخير عن الشر وينصف به الجمهور[1].

3- **الورع** : وهذه أعز الصفات، وأجلها، وأولاها بالرعايات، وأجدرها، وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته، ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير، والورع هو الأساس والأصل، ومن بين مظاهر هذه الصفة عنده نجدها في جمع أموال الدولة، وتوزيعها في مصارفها الخاصة[2].

4- **العلم** : يشترط الغزالي العلم في الخليفة وأن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث[3].

ولهذا نجد الإمام "أبو حامد الغزالي" يعرف السياسة على أنها:[4] (صلاح الخلق عن طريق إرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا، والمؤدي إلى الآخرة).

كما عرفت السياسة عند فقهاء الإسلام بمعاني متعددة نذكر منها:

تعريف "ابن عقيل" بقوله:[5] (السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول (صلى الله علية وسلم) ولا نزل به وحي). كما عرفها "المقريزي" أيضا بأنها: (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال).

أما "ابن نجيم الحنفي" فقد عرفها بقوله: (السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي).

وهذه التعريفات فيها شمول لأفعال الإمام، ولكل من أوكل إليه رعاية شيء، كالناظر على الوقف وولي اليتيم ونحوهما، فالقيام على كل شيء يسمى سياسة، سواء كان في شؤون الدولة أو البيت أو مؤسسة ما.

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص166

[2] **المرجع السابق**، ص ص 168، 169

[3] **المرجع السابق**، ص ص 169، 170

[4] أبو حامد الغزالي، **فاتحة العلوم**. مكتبة الجندي، 1322هـ، ص 6

[5] ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق حامد الفقي. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، 1953، ص13

مما سبق، نستطيع أن نستكشف الاختلاف في مفهوم السياسة بين الفكر العربي الإسلامي والفكر الغربي، فالسياسة في الفكر الغربي هي فن الممكن الذي يقوم على تعظيم الاستفادة من كل موقف حسب مقتضياته، فهي حركة تنظيمات عضوية تستخدم كل ما هو متاح وممكن من الأدوات والنظريات والوسائل، وتبدل قيمتها وغاياتها ومفاهيمها حسب ما تفرضه المواقف ومقتضيات اللعبة السياسية، كما أن السياسة الشرعية تكمن أساسا وفي المقام الأول في كونها تعبيرا عن حركة وتنظيمات منضبطة ابتداء ومسارا ومقصدا، فهي عند "ابن خلدون" (قوانين سياسية)، أو هي حسب تعريف "ابن الأزرق": (ذلك القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)، الأمر الذي يجعلها بحق رعاية متكاملة لكل الشؤون، وقياما على كل الأمور بما يصلحها، واستصلاحا للخلق كافة بإرشادهم إلى ما فيه خيرهم.

المبحث الثاني: إثبات علمية السياسة.

حتى يتم إثبات علمية أي مادة معرفية لابد من توفر ثلاث شروط أساسية وهي: الموضوع، المنهج، العلاقة الإرتباطية مع العلوم الأخرى، فإذا توفرت هذه الشروط يمكن أن نطلق على هذه المادة علم، كما يمكن اعتبارها حقلا معرفيا مستقلا عن العلوم الأخرى لأن لها ما يميزها عنها.

أولا: موضوع علم السياسة:

اختلف علماء السياسة في تحديد وضبط موضوع علم السياسة، فهناك من يرى أنه علم الدولة، وهناك من يعتبره علم السلطة.

1- السياسة هو علم الدولة:

عرف "معجم ليتره" السياسة عام 1870 بقوله: (السياسة علم حكم الدول)، وعرفها "معجم روبير" 1962 بقوله: (السياسة فن حكم المجتمعات السياسية)، والتعريفان بالرغم من تباعدهما الزمني إلا أن كلاهما يجعلان من الحكم موضوعا لعلم السياسة[1].

ومن بين التعريفات التي تستند إلى الدولة كمنطلق وموضوع لعلم السياسة، التعريف الذي يرى بأن السياسة: (تعني معرفة كل ما له علاقة بفن حكم الدولة، وبإدارة علاقاتها الخارجية، وهي تعني أيضا الشؤون العامة، والأحداث السياسية والسياسة الداخلية، والسياسة كصفة هي كل ما له علاقة بالشؤون العامة، وحكم الدولة والعلاقات المتبادلة بين الدول، والقانون السياسي هو مجموعة القوانين التي تنظم أشكال الحكومة، وتحدد العلاقات بين السلطة والمواطنين أو الرعايا)[2].

[1] موريس دوفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة**. (ترجمة: جمال الأتاسي). دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، ص 7

[2] عصام سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 3

وتعرف "الأنسيكلوبيديا الكبيرة" السياسة بأنها: (فن حكم الدولة، وعلم السياسة يمكن تعريفه بأنه فن حكم الدول، أو دراسة المبادئ التي تقدم عليها الحكومات، والتي توجه هذه الحكومات في علاقاتها بالمواطنين أو بالدول الأخرى)[1].

وهناك من يعرف علم السياسة أيضا بأنه: (العلم الذي يبحث في كيفية إدارة شؤون الدولة، وأسلوب ممارسة السلطة)، وكلمة "سياسة" هي الترجمة العربية لكلمة "Politics"، المشتقة من الكلمة اليونانية الأصل "Polis" ومعناها دولة المدينة، ولأن المدن اليونانية القديمة كانت وحدات سياسية قائمة بذاتها أو دول، فقد ارتبطت الكلمة من البداية ارتباطا وثيقا بالدولة.

ومما لا شك فيه أن السياسة والدولة بينهما رابطة وثيقة، والأصل أنه عندما يذكر لفظ سياسة أو سياسي يفهم منه أن له شأن بالدولة، وبتحديد أكثر حكومة الدولة، والدولة نفسها يمكن أن يشار لها بصفة مبدئية على أنها المنظمة أو المؤسسة الاجتماعية التي لها السلطة النهائية على كافة الأشخاص الذين يقطنون إقليما أو مسافة محددة من الأرض، ويكون هدفها الأول إيجاد حلول للمشاكل العامة المشتركة، وتوزيع القيم وحفظ النظام العام، وهذا ما يتفق مع المفهوم العربي للسياسة باعتبار مصدرها ساس يسوس، وفي ذلك إشارة إلى القوى التي تحدد وتكوّن حكومة الدولة وسياستها وأفعالها[2].

لكن كما هو معلوم أن المفهوم الحديث للدولة جاء بموجب اتفاقية وستفاليا لسنة 1648م، والتي تعني مجموعة الأفراد الذين يقطنون إقليم محدد المعالم تحكمهم سلطة سياسية ويخضون باعتراف دولي، أي الدول المستقلة كاملة السيادة، هذا المعنى في الحقيقة لم يكن سائدا قبل هذا التاريخ، وبالتالي لا يمكن أن يقتصر مفهوم السياسة على هذا الجانب أي الدولة فقط، بل يتعداه إلى جوانب أخرى أكثر أهمية وأكثر دقة كالسلطة مثلا.

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

[2] فوزي عبد الغني، **مدخل إلى علم السياسة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 9

2- علم السياسة هو علم السلطة:

وقد صاحب قيام الدولة القومية في أوربا خلال القرن السابع عشر، ظهور وتطور نظريات ومدارس عديدة أسهمت في تطور علم السياسة، ويعتبر عالم السياسة الأمريكي "دافيد إيستون"" David Easton " من أشهر من عرفوا السياسة، لكن بمفردات معاصرة حيث عرفها بأنها:[1] (عملية التوزيع السلطوي للقيم، والقيم هي الحقوق والواجبات)، وبهذه العبارة المركزة والموحية في الوقت نفسه، أراد "إيستون" أن يقول: أن السياسة تشمل مجمل الأنشطة التي تتجلى من خلالها سلطة الدولة، أو الحكومة كرد فعل، أو كاستجابة للضغوط الواقعة عليها من جانب الفئات والجماعات المختلفة والمتصارعة.

وقد ركز "دافيد إيستون" البحث في المجال السياسي على العلاقة بين السلطة والقيم، فبالنسبة إليه ليست القيم ما يميز السياسات عن غير السياسات، ذلك لأنه يرفض قول "كاتلين" بأن السياسة هي دراسة الأنماط التي تتوزع بواسطة القيم والامتيازات في مجتمع ما دون وجود متغير السلطة، لأن هذا القول في رأيه لا يميز بين ما هو سياسي أو ما هو اجتماعي، وذلك لأن جميع المؤسسات في أي مجتمع تساعد بطريقة أو بأخرى على توزيع القيم، الحقوق والامتيازات في هذا المجتمع[2].

فالدولة عند "إيستون" ليست هي الوحيدة من يعمل على صنع القرارات في المجتمع، لأن هناك سياسات الفئات القائمة داخل مجتمع بكامله، ولا يكفي فقط اتخاذ القرارات، ولكن يجب أن تكون مقرونة بالتنفيذ، فالسياسة برأيه هي اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور المجتمعية وتنفيذها، والسياسة تكون سلطوية بالنسبة لشعب ما، عندما يعتبر نفسه مجبرا على إطاعتها، ولا تعد كل ممارسة للسلطة

[1] عبد البديع أحمد عباس، **أصول علم السياسة**. القاهرة: مكتبة عين شمس، 1982، ص 22

[2] ملحم قربان، **المنهجية والسياسة**. بيروت: دار العلم للملايين، ط3، 1973 ، ص59

عملا سياسيا، لأن السياسة ترتبط ارتباطا وثيقا بغاية سياسية، هي توزيع الموارد المتاحة داخل المجتمع[1].

إذا، السياسة هي التوزيع السلطوي للقيم، ولا يدخل كل توزيع للقيم في اهتمامات علم السياسة، فهناك توزيعات سلطوية للقيم في أي مجتمع كان لا يصح اعتبارها من باب السياسة، فالنظام الأساسي لأي مؤسسة اجتماعية هو إطار عام لفرض قرارات تتخذ في نطاقه، وبالتالي تعتبر ملزمة لمجموع الأعضاء، أما علم السياسة فيهتم بالدرجة الأولى بالتحول السلطوي للقيم المتعلق بكل المجتمع وليس قسما من أقسامه[2].

وقد تأخذ هذه الاستجابة شكل تقديم حوافز ومكافآت، كما قد يترتب عليها فرض كوابح وعقوبات وذلك بهدف استمالة جماعة ما، أو تحييد أخرى، أو عقاب ثالثة، وبهذا المعنى يرى "إيستون" أن القيم السلطوية، أي القيم التي تحددها وتفرضها السلطة السياسية في الدولة، هي قيم تحظى بقبول واسع في المجتمع، ويتم التعامل معها باعتبارها ملزمة للعامة، وانطلاقا من هذا التعريف تصبح العملية السياسية مرتبطة ارتباطا عضويا بالسياسات الحكومية، أي بالقرارات التي تتخذها السلطة السياسية في إطار خططها وأنشطتها لإدارة شؤون الدولة أو المجتمع.

كما يذكر "هارولد لازويل" أن دراسة السياسة هي دراسة النفوذ وذوي النفوذ، وأن علم السياسة يوضح ظروفا وشروطا في حين أن الفلسفة السياسية تبرر التفضيلات، ويمكن تقسيم النفوذ في رأيه إلى عدة أقسام: منها المركز الأدبي والمدخل المادي والأمن[3].

وبالتالي، فإن هذا الاتجاه يركز على طبيعة القوى التي تحرك الدولة، وتعرف السياسة بناء على هذا الاعتبار بأنها السلطة، وفي هذا الصدد يذكر "لازويل" و"كابلان"، ويضيف "محمود إسماعيل" بأن علم السياسة كفرع من فروع المعرفة والبحث التجريبي هو دراسة تشكيل السلطة

[1] حسن سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**. بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، (د،ت) ص 118.

[2] **المرجع السابق**، ص 119

[3] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 10

والمشاركة فيها، باعتبارها (أي السلطة) فرض إرادة على إرادة ما سواء كان ذلك باستخدام الإكراه أو عن طريق الإقناع[1].

وفي هذا الصدد يجب التفريق بين مفهوم السلطة ومفهوم القوة، فالسلطة السياسية تعني: (القوة مدعومة بأحد أو كل العناصر التالية: القانون، العادات والتقاليد، الأعراف، رضا ذوي العلاقة)، والمقصود بذوي العلاقة هم أفراد الشعب، أو الرعية، باعتبار أن رضاهم هو الذي يعطي السلطة السياسية المشروعية.

أما القوة السياسية كما يعرفها "هانس مورغانتو" هي وسيلة تعبر عن سبب دفين، أو علة معلومة، وقد تكون القوة كذلك وسيلة فعالة، وهو يرى أنها في الواقع، وعلى الأغلب أكثر الوسائل فعالية في تحقيق غاية أو هدف معين، فالقائمون بالأعمال السياسية في رأيه لا بد لهم من استخدام القوة لتحقيق غاياتهم، لكن لابد من القول أن القوة هي مفهوم وسيلي أكثر منه مفهوم غائي[2]، وأن السلطة كما تم وصفها هي التي تعمل على تحقيق الغايات في السياسة.

وعليه، يجب القول أن موضوع علم السياسة لا يجب أن يقتصر فقط على موضوع الدولة وإدارة شؤون الحكم، أو على مفهوم القوة السياسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى مفهوم أدق وأشمل ألا وهو مفهوم السلطة السياسية التي تستخدمها مؤسسات النظام السياسي للدولة في عملية توزيع القيم، الحقوق والواجبات، والموارد المتاحة على أفراد الشعب.

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

[2] ملحم قربان، **الواقعية السياسية.** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1981، ص ص 90، 91

ثانيا: مناهج علم السياسة.

المنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى الحقيقة، والحقيقة هي المعرفة والمقصود هنا المعرفة العلمية دون الأنواع الأخرى، كما أنه أيضا يعبر عن أسلوب الباحث في الوصول إلى حقائق الأشياء المحيطة به في الطبيعة والمجتمع، من خلال مجموعة من الإجراءات الذهنية والواقعية التي يستخدمها لهذا الغرض.

هناك مناهج عدة تستخدم في تحليل الظواهر السياسية نذكر منها:

1- المنهج الفلسفي المثالي:

المقصود بالفلسفة هو محاولات التوصل إلى الحقيقة باستخدام العقل، هذه الحقيقة قد تكون معيارية أو وصفية أو إرشادية، وفي هذه الحالة يكون هدف البحث الفلسفي وضع معايير للحق والخير والعدالة، وتقييم أو توجيه الممارسات والمؤسسات السياسة على ضوء تلك المعايير، إن هدف المنهج الفلسفي المثالي من وجهة نظر هذا المفهوم هو تحديد ما يتفق مع مصالح المجموع[1].

وهو منهج استنباطي يستهدف الكشف عما يجب أن يكون عليه الواقع السياسي حتى يكون مثاليا فاضلا، ومن أبرز من استخدموا هذا المنهج الفيلسوف اليوناني "أفلاطون" خصوصا في فكرته عن المدينة الفاضلة، وأقرب المناهج إليه هو المنهج القانوني المعياري المستخدم في دراسة القانون الدولي، خاصة تلك المبادئ والقواعد القانونية المثالية التي تستهدف تحقيق واقع دولي مثالي، ومن الأمثلة الواقعية عن تطبيق هذا المنهج، اعتماد "عصبة الأمم" بعد الحرب العالمية الأولى عن المبادئ المعيارية، ودعودتها إلى " حكومة عالمية" الأمر الذي لم يتجسد على أرض الواقع.

[1] Stephen K. Bailey, " **new research frontiers of interest to legislators ,and administrator**, in: research frontiers and government, Washington, cited by dyke, p 130

2- المنهج التاريخي:

إن أهمية التاريخ للدراسات السياسية غنية عن البيان، تكفي الإشارة إلى أن كثيرا من فروع العلوم السياسية كالعلاقات الدولية, والنظريات السياسية -على سبيل المثال- تعتمد اعتمادا كبيرا في مادتها على التاريخ.

يكشف التاريخ عادة عن نتائج سياسات معينة, وليس عن أسبابها، وإن حدث وذكرت تلك الأسباب فبشكل غامض غير مباشر يحتاج إلى الغوص فيها وتفسيرها، نظرا لأن كل وضع تاريخي له طابع مميز سواء بالنسبة لكثير من تفصيلاته, أو ظروف وصفات الأفراد المشتركين في الحدث، لهذا, ولهذا فإن التاريخ لا يعيد نفسه أبدا[1].

وقد استخدم كثير من الفلاسفة, وعلماء السياسة المنهج التاريخي في محاولاتهم اكتشاف القوانين العامة التي تحكم التطور البشري، من بين هؤلاء "ابن خلدون" في القرن الرابع عشر, و"كونت" و"هيجل" و"ماركس" في القرن التاسع عشر، و"سومبارت" و"شبنجلر" و"توينبي" في القرن العشرين[2].

والمنهج التاريخي يتفق مع المناهج الإمبريقية والتفسيرية، في التقليل من التحيز والذاتية والوصف الدقيق قدر الإمكان، وهو يعني تلك العملية المنظمة لاكتشاف الأدلة وتقييمها وتحديدها والربط بينها، من أجل إثبات حقائق معينة والوصول إلى استنباطات تتعلق بأحداث ماضية، إنه تقصي لعصر مضى، وإعادة بناء وعرض نقدي لصورة الماضي، يقوم على بيانات متاحة وخبرات الآخرين، وعلى وثائق ومستندات[3].

وهو المنهج الذي يقوم على تسجيل أحداث ووقائع عالم السياسة دون تفسير أو تأويل لهذه الأحداث والوقائع، ويقدم التاريخ للمحلل السياسي سجلا لأحداث عالم السياسة يساعده على فهم وتفسير الظواهر السياسية الحالية، كما يمكنه من استشراف المستقبل.

---

[1] محمد محمود ربيع، **مناهج البحث في العلوم السياسية**. الكويت: مكتبة الفلاح، ط2، 1987م، ص 166

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

[3] عبد الغفار رشاد القصبي، **مناهج البحث في علم السياسة**. القاهرة: مكتبة الآداب، 2004، ص 224

ويعتمد الباحث السياسي في استخدامه للمنهج التاريخي على إتباع الخطوات التالية:[1]

- تحديد المشكلة البحثية.
- مصادر المعلومات، والتي تكون من السجلات والوثائق التاريخية، أو من خلال الآثار والشواهد.
- نقد المعلومات، وتكون من خلال النقد الخارجي وذلك بتحديد نوع وشكل المصدر، الزمن، مؤلف الوثيقة، اللغة، التأكد من حدوث أي تعديل أو تغيير على الوثيقة. أما النقد الداخلي فيكون من خلال التعمق في دراسة محتوى المصدر.
- صياغة الفروض.
- كتابة تقرير البحث التاريخي.

أما عن أهمية المنهج التاريخي فيمكن ذكرها فيما يلي:[2]

- يتيح إمكانية حل مشكلات معاصرة في ضوء الخبرات الماضية.
- إلقاء الضوء على اتجاهات جارية ومستقبلية.
- يشير إلى التطورات والتفاعلات وأهميتها النسبية في الحضارات المختلفة وتأثيرها.
- يتيح إمكانية إعادة تقييم البيانات والمعلومات بالنسبة لفروض معينة أو نظريات أو نماذج أو تعميمات، استنادا إلى الماضي.
- يفيد التنبؤ بالمستقبل.
- يساهم في توضيح خصوصية كل ظاهرة وتفردها.

---

[1] ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، **مناهج وأساليب البحث العلمي: النظرية والتطبيق**. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص ص 38-41

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 225

3- المنهج الوصفي:

يستخدم المنهج الوصفي في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها، وعلاقاتها، والعوامل المؤثرة في ذلك، وهذا يعني أن المنهج الوصفي يهتم بحاضر الظواهر والأحداث بعكس المنهج التاريخي الذي يدرس الماضي، مع ملاحظة أن المنهج الوصفي يشمل في كثير من الأحيان على عمليات تنبؤ لمستقبل الظواهر والأحداث التي يدرسها[1].

ويمكن تحديد الخطوات التي يتم من خلالها تطبيق المنهج الوصفي في حقل العلوم السياسية، أو في المجالات المعرفية الأخرى فيما يلي:[2]

- تحديد المشكلة وصياغتها.
- وضع الفروض وتبيين الأسس التي بنيت عليها.
- تحديد البيانات والمعلومات التي يجب جمعها لأغراض البحث، وكذلك تحديد طرق وأساليب جمعها.
- جمع البيانات والمعلومات من المصادر المختلفة.
- تنظيم البيانات والمعلومات وتحليلها وتفسيرها.
- حصر النتائج والاستنتاجات وصياغتها.
- وضع التوصيات المناسبة.

والمنهج الوصفي هو منهج استقرائي (الاستقراء بمعنى انتقال الباحث من الخاص إلى العام، ومن دراسة الجزء إلى الكل)، ويقوم الوصف على ملاحظة الواقع السياسي، وتسجيل وتبويب البيانات بهدف تقديم صورة وصفية صرفة لهذا الواقع دون تأويل أو تفسير من جانب الباحث، ويستخدم هذا المنهج في دراسات الحالة، وقياسات الرأي العام.

---

[1] ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 42

[2] **نفس المرجع السابق**، ص ص 43، 44

4- المنهج العلمي التجريبي:

يستخدم الباحث في حقل العلوم السياسية هذا المنهج من خلال إحداث تغيير ما في الواقع (المتغير التجريبي)، وملاحظة نتائج وآثار هذا التغيير، كما يلزمه في ذلك ضبط إجراءات التجربة للتأكد من عدم وجود عوامل أخرى غير المتغير التجريبي قد أثرت على هذا الواقع[1].

ويمكن استخدام المنهج التجريبي في بحث الوقائع والأحداث السياسية الماضية، كما يمكن استخدامه في بحث الوقائع والأحداث السياسية الآتية، أي التي تحدث أمام الباحثين كتجارب مفاجئة دون تدبير مسبق منهم، ويظل هذا المنهج ما دامت الحقائق والمعطيات أو الوقائع والحوادث تجارب من الماضي، أو يجري تسجيلها حاليا بواسطة جمع البيانات، الملاحظة، الاستبيان[2].

والمنهج التجريبي يختلف عن باقي المناهج الأخرى في خطوات البحث، فبالإضافة إلى تعريف وتحديد المشكلة وصياغة الفروض يعتمد على ما يلي:

- تصميم واختيار التجربة.
- إجراء التجربة وتنفيذها، وفي هذه المرحلة لابد من تحديد المتغير المستقل والمتغير التابع.

والمنهج التجريبي بهذا المعنى يشمل استقصاء العلاقات السببية بين المتغيرات المسؤولة عن تشكيل الظاهرة أو الحدث السياسي، والتأثير فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التعرف على أثر ودور كل متغير من هذه المتغيرات، وفي سبيل ذلك يقوم الباحث بتكرار التجربة عدة مرات، وفي كل مرة يركز على دراسة أثر عامل أو متغير معين، ويفترض ثبات العوامل الأخرى، وهذا ما يساعد الباحث في اكتشاف تأثير المتغيرات الأساسية من الثانوية مما يساعده في تحديد النتائج بدقة، والتنبؤ بمستقبل الظاهرة المدروسة[3].

---

[1] سهيل رزق دياب، **مناهج البحث العلمي**. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة، 2003، ص 71

[2] رجاء وحيد دويدري، **البحث العلمي سياساته النظرية وممارساته العملية**. دمشق: دار الفكر، 2000، ص 227

[3] ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 50، 51

5- المنهج المؤسسي

وهو منهج دراسة النظم السياسية، فيركز على المؤسسات السياسية المكونة لهذه النظم (التشريعية والتنفيذية)، والدساتير التي تستند إليها، وما تحتوي عليه من قواعد قانونية منظمة.

يفترض "دافيد إيستون" أن الحياة السياسية إنما تشكل نظاما سياسيا ملموسا، والذي هو جزء من النظام الاجتماعي العام، وقد اتجهت جهود إيستون في كيفية بناء نظرية سياسية إمبريقية، وبدأ جهوده في مطلع الخمسينات من القرن العشرين بتأليف كتابه الموسوم بـ "النظام السياسي"، ثم تطورت جهوده في النصف الثاني من عقد الستينات لتطوير هذه النظرية من خلال وضع عدد من المفاهيم الرئيسية، ومحاولة صياغتها لتكون قابلة للتطبيق إمبريقيا.

وقد أكد "إيستون" على أربعة اعتبارات رئيسية:[1]

- الإطار النظري الذي يتطلب التعميم، فالمعرفة العلمية هي معرفة نظرية تستند إلى الحقائق، لكن الحقائق وحدها لا تكفي لتفسير الحوادث، إذ لا بد أن تنظم بطريقة ما، وربطها معا في إطار علم السياسة.

- النظام في مجمله ودراسة الحياة السياسية، وذلك من خلال التركيز على النظام ككل لا على المشكلات الجزئية.

- البيئة والسلوك الإنساني، ذلك أن دراسة النظام السياسي تستند إلى نوعين من البيانات، بيانات سيكولوجية تتعلق بالشخصيات والدوافع، وبيانات موقف تتعلق بتأثيرات البيئة، المادية والجغرافية والاجتماعية.

- التركيز على مفهوم التوازن، والتوازن مفهوم في عقل الباحث يساهم في فهم العالم الإمبريقي، بمعنى أن العقل قد يتصور نتيجة ما قد تكون، وهذه النتيجة قد تتعارض فعلا مع الواقع، وهنا تظهر أهمية عنصر التوازن.

[1] عبد الغفار رشاد القصبي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 153، 154

وعليه فإن المنهج المؤسسي يركز بالأساس على تحليل الفعل وردة الفعل أو الاستجابة التي يقوم بها النظام السياسي من خلال تأثير متغيرات بيئته الداخلية والخارجية.

6- المنهج المقارن:

المقارنة هي التمييز بين، أو وصف الخصائص والصفات المشتركة أو المختلفة لشيئين أو أكثر ،أي أنها : تقصي نقاط التشابه والاختلاف، وتحل المقارنة أحيانا محل التعريف أو تكمله، وقد تعني المقارنة أيضا النتيجة التي قد تتمخض عن أي من تلك الدراسات[1].

انطلاقا من ذلك, يعتبر المنهج المقارن وسيلة لبحث وتعليل الظواهر المختلفة، وتقصي الجذور التاريخية عن طريق التحقق من التماثل, أو الاختلاف في النمط والأسلوب, وإن كان هذا لا يمنع من التعرض للمشاكل الحديثة بالمنهج المقارن، كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدراسات المعاصرة التي تكاد تنتمي بما تحويه من مادة ومشاكل إلى حقل العلاقات الدولية.

وعند تطبيق المنهج المقارن، يمكن تجميع الظواهر التي يتوافر بينها قدر كاف من التماثل، ثم وضعها تحت عنوان ما، وهو ما يعطي لهذا المنهج دورا في عملية تكوين المفاهيم، فوق ذلك، فإن الكشف عن التباين بين الأشياء والظواهر، وعقد المقارنات يعتبر أساسا لعملية التصنيف، أي أن أهمية المنهج المقارن بالنسبة لعمليتي الفكر والتعبير عنه تنبع من الدور الذي يلعبه في التصنيف, وتكوين المفاهيم[2].

ويقوم المنهج المقارن على معرفة كيف ولماذا تحدث الظواهر، من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف، وذلك من أجل التعرف على العوامل المسببة لحادث أو ظاهرة معينة، والظروف المصاحبة لذلك، والكشف عن الروابط والعلاقات فيما بين الظواهر.

وقد حدد بعض الباحثين خطوات المنهج المقارن فيما يلي: [3]

- جمع ووصف الحقائق التي تم الحصول عليها من خلال عملية التصنيف.

---

[1] محمد محمود ربيع، **مرجع سبق ذكره**، ص 255

[2] **المرجع السابق**، ص 256

[3] عبد الغفار رشاد القصبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 244

- تحديد أوجه التماثل والاتفاق والتباين والاختلاف وتوصيفها.
- صياغة فرضيات مؤقتة حول العلاقة البينية في العملية السياسية.
- هذه الفرضيات المؤقتة يعاد صياغتها خلال فترة الملاحظة الإمبريقية الدقيقة.
- الوصول إلى نتائج ممكن قبولها.

وبالتالي، فإن هذا المنهج يستند على المقارنة بين واقعين أو أكثر، بهدف استخلاص نتائج وقواعد علمية عامة، لا ترتبط بمكان ولازمان معينين، وكلما زاد عدد الحالات الخاضعة للمقارنة كلما كانت النتائج أكثر دقة وأهمية، وتعتبر المقارنة ركنا أصيلا في المنهج العلمي التجريبي، حتى أن هناك من يعتبر المقارنة في العلوم الاجتماعية بمثابة التجربة في العلوم الطبيعية.

وعليه فإن المعرفة السياسية، هي معرفة علمية منظمة يتم التوصل إليها باستخدام مجموعة من المناهج ذكرنا أهمها فيما سبق، كما أن للظواهر السياسية علاقة وطيدة ببعض الظواهر الأخرى، ذات الطابع القانوني والاقتصادي والقانوني والاجتماعي والنفسي .

ثالثا: علاقة علم السياسة بالعلوم الأخرى:

ترتبط الظواهر السياسية بالعديد من المتغيرات الأخرى ذات الطابع القانوني، الاقتصادي، الاجتماعي، التاريخي، النفسي، الأنثربولوجي، وبالتالي فإن علم السياسة يرتبط بشكل عضوي ومتكامل بكل هذه الحقول المعرفية، ونوضح ذلك فيما يلي:

1- علاقة علم السياسة بعلم القانون:

المقصود بالقانون بوجه عام، مجموعة القواعد التي تحكم الروابط والعلاقات الاجتماعية وتنظمها بشكل حيوي، وقديما كان القانون يضم علم السياسة ضمن موضوعاته، ومازال هذا الاحتواء من قبل القانون لعلم السياسة قائما عند بعض العلماء، فالقانون الدستوري المعني بتحديد نظام الحكم في الدولة، يعتبر ركنا أساسيا من أركان علم السياسة، خاصة عند رواد المدرسة الفرنسية، وقبل

أن ينفصل علم السياسة عن القانون، كان علم السياسة يدخل بصفة أساسية ضمن تصنيفات القانون الدستوري، وكان ذلك عام 1946 في فرنسا[1].

كما أن القانون الدولي أيضا يعتبر فرعا مشتركا بين المعارف السياسية والقانونية، حيث ينصب على دراسة العلاقات السياسية الدولية بمنهج قانوني، مرتبطا بمجموعة من المبادئ الدولية التي تستهدف تحقيق واقع دولي أفضل، مثل مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، وضوابط استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، المبادئ المعززة للتعاون الدولي، وغيرها.

كما أن موضوع نظرية الدولة هو أيضا من الموضوعات المشتركة التي يهتم بها علماء السياسة وفقهاء القانون على حد سواء، باعتبار أن الدولة هي مجتمع سياسي يسوده القانون، كذلك هناك موضوع على قدر كبير من الأهمية يركز عليه كل من علم السياسة والقانون ألا وهو موضوع (شرعية السلطة)، والتي تعني مدى دستورية السلطة، أي مدى التزامها بالقانون، فهي شرعية طالما التزمت بالقانون والعكس صحيح.

لكن ما يجدر الإشارة إليه، هو أن نطاق الموضوعات التي يشملها علم السياسة أكثر شمولا من القانون الدستوري، لأن الثاني يركز فقط في مدى إتباع المنظمات للقانون في عملها، أما علم السياسة فيدرس سير العمل في تلك المنظمات سواء طبقت القانون أو خالفته، كما أن القانون شيء جامد يدرس النصوص فقط، على عكس دراسة الظواهر السياسية التي تمتاز بالديناميكية والحركية[2].

[1] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 25

[2] ناجي عبد النور، **المدخل إلى علم السياسة**. عنابه: دار العلوم، 2007، ص ص 29، 30

2- علاقة علم السياسة بعلم الاقتصاد:

أثارت العلاقات بين الاقتصاد والسياسة - ولا زالت تثير - الكثير من الجدل والخلاف حول بعض القضايا الأساسية في علم السياسة, خاصة مدى وحدود التغيرات السياسية، والقوى التي تؤثر في المؤسسات والقرارات، ومدى معقولية الاختيارات التي يستقر عليها الرأي، ومن المعروف أن المدارس المادية للفكر تتفق على أن العوامل الاقتصادية من موارد أساسية, وأساليب إنتاج وتوزيع تحدد شكل المؤسسات السياسية, والقوة النسبية للطبقات والفئات, والإطار الذي تتحرك داخله هيئات الدولة ومسؤولوها، أما مدارس الفكر غير المادية فترفض كثير منها تلك النظرة, وترى أن الشكل السياسي للدولة أو السلطة السياسية هي التي تحدد كيفية استعمال الموارد, والدور الذي يلعبه السوق في الاقتصاد القومي[1].

وعليه، فإن هناك علاقة وطيدة بين الحقلين، فعلم الاقتصاد كان يسمى حتى أوائل القرن التاسع عشر بعلم الاقتصاد السياسي، ومازال هذا الاسم يستخدم إلى غاية اليوم، وله مناهج تدرس، فإلى عهد قريب كان ينظر إلى الاقتصاد أنه فرع من فروع علم السياسة، وكان الإغريق يطلقون عليه اسم الاقتصاد السياسي، وبالرغم من أن الاقتصاد أصبح علما مستقلا بذاته، إلا علاقته بالسياسة وطيدة جدا، بحيث أن أحدهما يكمل الآخر[2].

كما أن هناك علاقة وطيدة بين علمي السياسة والاقتصاد ناتجة عن التداخل الواضح بين الأوضاع السياسية والاقتصادية، حيث يوجد تأثير متبادل بينهما، فمثلا نجد أن هناك علاقة ارتباط بين كيفية توزيع الدخل (وضع اقتصادي) والاستقرار السياسي داخل المجتمع (وضع سياسي)، كما أن الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية (1789) والثورة الروسية (1917) جاءت على إثر أوضاع اقتصادية غير صحية (انتشار الفقر والجوع وعدم عدالة التوزيع).

[1] محمد محمود ربيع، **مرجع سبق ذكره**، ص 169

[2] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 26، 27

أيضا نجد أن المحرك الأساسي للاستعمار(الذي هو ظاهرة سياسية)، تمثل في سعي القوى الاستعمارية الأوربية إلي الحصول على مصادر رخيصة للمواد الخام، وفتح أسواق جديدة لتصريف منتجاتها الفائضة (ظواهر اقتصادية)، هذا فضلا عن أن هناك علم مشترك يهتم بدراسة التأثيرات المتبادلة بين الأوضاع السياسية والأوضاع الاقتصادية وهو علم الاقتصاد السياسي.

كما تظهر علاقة العلمين في الفكرة التي مفادها أن المهمة الأساسية للحكومة هي الإشراف على الشؤون المالية والتجارية في المجتمع، وهي كلها شؤون اقتصادية، وبالتالي فإن كل المشاريع التي يقوم بها التقنيون ذات طابع اقتصادي، لكن بعد إنجازها تتحول المهمة إلى السياسي، وهذا ما يعرف بالتسييس التدريجي للمشاريع الاقتصادية[1].

3- علاقة علم السياسة بعلم الاجتماع:

يهتم علماء الاجتماع بدراسة السلوك الإنساني بما في ذلك السلوك السياسي, وذلك في نطاق البيئة الاجتماعية، لهذا يدخل في مجال علم الاجتماع السلوك السياسي والعلاقات والمؤسسات السياسية، بالإضافة إلى أنواع أخرى من السلوك والعلاقات والمؤسسات، فعلم السياسة إذا يتداخل مع علم الاجتماع تماما, كما يتداخل مع باقي العلوم.

ويترتب على هذا أن الباحثين الذين يأخذون بمدخل اجتماعي لدراسة السياسة سيكونون متأثرين -ولا شك- بمنطلقاتهم العلمية التي تركز على المجتمع بصفته مجموعة من العلاقات الاجتماعية، أو كجماعة كبيرة تقوم بين أفرادها علاقات متبادلة، أو كمجموعة من المؤسسات التي تعمل كإطار للحياة الاجتماعية, سواء كانت هذه المؤسسات سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عائلية أو ترويحية[2].

إن التداخل بين علم السياسة وعلم الاجتماع نتج عنه فرع جديد يسمى بعلم الاجتماع السياسي، الذي يدرس العلاقات والروابط بين السياسة والمجتمع من جهة، وبين البنى الاجتماعية

[1] عبد الناصر جندلي، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص ص 121، 122

[2] محمد محمود ربيع، **مرجع سبق ذكره**، ص 172

والبنى السياسية من جهة ثانية، فكلاهما يشتركان في النظرية والمنهج[1]، كما يعرفه علماء السياسة بأنه: محاولة لدراسة الآثار التي يحدثها ما يدور في البيئة الاجتماعية على النسق السياسي التحتي، ويعرفه علماء الاجتماع بأنه: ذلك الفرع من علم الاجتماع الذي يهتم بالأسلوب والنتائج الاجتماعية لتوزع القوة على نحو معين في نطاق الجماعات أو فيما بينها، إلى جانب الاهتمام بالصراعات الاجتماعية والسياسية التي تودي إلى التغيير في نوع القوة[2].

وتظهر العلاقة الوثيقة بين علمي السياسة والاجتماع، في الارتباط القوي بين الأوضاع الاجتماعية والأوضاع السياسية للمجتمع، فمثلا البناء الاجتماعي السليم للمجتمع (طبقة غنية قليلة العدد _ طبقة وسطى ضخمة _ طبقة فقيرة قليلة العدد) ينعكس إيجابيا على الاستقرار السياسي للمجتمع، على العكس إذا كان هناك تفاوت طبقي حاد (تضخم الطبقة الفقيرة وتآكل الطبقة الوسطى)، فإن ذلك يؤدي إلي زعزعة الاستقرار السياسي للمجتمع.

كما أن موضوع التنشئة السياسية للفرد هو محل اهتمام مشترك لعلمي السياسة والاجتماع، فالتنشئة السياسية هي العملية التي من خلالها يكتسب الفرد معارفه وتوجهاته وآرائه وأفكاره السياسية، وهي عملية تراكمية تتم خلال سنوات عديدة من عمر الفرد، ومن خلال مجموعة من المؤسسات الاجتماعية مثل الأسرة والمدرسة ودور العبادة وجماعة الرفاق والجامعة وغيرها.

4- علاقة علم السياسة بعلم التاريخ:

يشير التاريخ إلى المعاني المنظمة للأحداث الماضية، ولا يهتم الباحث السياسي بالطبع بكل أبحاث المؤرخين التي يحددونها عن النشاط السياسي، بل يحصرون هذا الاهتمام فيصبح التاريخ بهذا المعنى مصدرا للمعلومات والحقائق السياسية التي تفيد الباحث السياسي في عملية بنائه للمعرفة السياسية.

[1] عبد الهادي الجوهري، **علم الإجتماع السياسي: مجاله وتطوره**. القاهرة: دار المعارف، 1975، ص 287.
[2] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 28

كما يشكل التاريخ المرجعية الفكرية للباحث السياسي، فهذا الأخير لا يمكنه القيام بمعالجة ظاهرة سياسية معينة دون المعرفة المسبقة بجذور هذه الظاهرة[1]. كما يقدم التاريخ للباحث السياسي سجلا غنيا بالمعلومات والبيانات الخاصة بالواقع، يمكن الإفادة منها في صياغة قواعد علمية عامة تستخدم في فهم وتحليل وتفسير ذلك الواقع.

ويجب التركيز هنا، على أن الاهتمام الرئيسي للعلم السياسي هو دراسة تطور نمو المؤسسات السياسية، والحقائق التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الدولة، وتوزيع القيم المادية والمعنوية داخل المجتمع بالاستناد إلى السلطة، والتاريخ يقدم الحقائق التي تدعم هذا الاتجاه، كما أن علم السياسة يعطي اهتماما بتوجهات الظواهر مستقبليا، بحث لا يمكن التنبؤ بالمستقبل دون معرفة الجذور التاريخية للظاهرة السياسية.

5- علاقة علم السياسة بعلم النفس:

يعتبر علم النفس كذلك من العلوم التي تتداخل معرفيا مع علم السياسة، وهناك فرع مشترك بين العلمين يعرف بعلم النفس السياسي، وهو الذي يهتم بدراسة تأثير العوامل النفسية على السلوك السياسي للأفراد، وكذا العوامل النفسية المكونة والمؤثرة في شخصية صانع القرار السياسي.

وقد حاول البعض تفسير السلوك السياسي لبعض القادة التاريخيين استنادا إلي ظروفهم النفسية، فمثلا يقال إن السلوك التوسعي العدواني لكل من "نابليون" و"هتلر" و"موسيليني" يرجع إلى عُقد وعوامل نفسية تتعلق بشخصية هؤلاء القادة.

6- علاقة علم السياسة بالأنثربولوجيا:

تعرف الأنثربولوجيا بعلم الإنسان، وهو علم يهتم بدراسة الأجناس البشرية وتطورها، لذلك فهو يرتبط بعلم السياسة نظرا لأن الاختلاف بين الأجناس على مر الأزمان كان محركا للصراع السياسي، من هنا فإن دراسة الأقليات والجماعات العرقية والصراعات العرقية (مثل مشكلة الأكراد في

[1] عبد الناصر جندلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 119

تركيا) هو محل اهتمام مشترك لعلمي السياسة والأنثربولوجيا، وكذلك الحال بالنسبة لموضوع التفرقة العنصرية (مثل حالة جنوب أفريقيا حيث استعلاء الأقلية الأوربية البيضاء على الأغلبية السوداء)، فهو موضوع طالما انصب عليه وكان من اهتمام علماء السياسة، كما تناولته الأبحاث الأنثربولوجية بالتفصيل.

المبحث الثالث: أهم نظريات علم السياسة.

يتناول هذا الجزء مجموعة من أهم النظريات التفسيرية التي تستخدم في علم السياسة، وذلك بغرض تحليل الظواهر سواء التي لها علاقة بالتنظيم السياسي والإداري، أو بمجال العلاقات الدولية، وفي كلا الفرعين من فروع علم السياسة، هناك نظريات تقليدية وأخرى حديثة .

أولا: نظريات التنظيم السياسي والإداري.

1- النظريات التقليدية:

من بين الرواد الأوائل في نظريات المنظمات برز الباحثان. الفرنسي" هنري فايول" والأمريكي " فريدريك تايلور"، الباحثان هما المؤسسان للتيار الفكري في الإدارة الذي تعودنا أن نطلق عليه بالمدرسة الكلاسيكية في الإدارة .أفكار الباحثان رغم أنها لا تتطابق مع أفكار مدرسة العلاقات الإنسانية، إلا أنها لاقت القبول وطبقت على نطاق واسع في مختلف المؤسسات، بالإضافة إلى أفكار "ماكس فيبر " في البيروقراطية الإدارية.

1-أ- نظرية الإدارة العلمية لـ "فريدريك تايلور":

ترتبط نظرية الإدارة العلمية بالمهندس الأمريكي " فريدريك تايلور" عام 1910، فهو المؤسس الحقيقي لها، وهو من تبنى فكرتها منذ البداية، وهناك من يطلق عليه "أبو الفكر الإداري" ومؤسس حركة الإدارة العلمية.

ويرى" تايلور" في فلسفته، أن الإدارة لا بد لها أن تتحمل مسؤولية أكبر في التخطيط والإشراف, كما تقتضي تحويل أساليب العمل إلى قواعد وقوانين ومعادلات بما يساعد العمال على إنجاز أعمالهم بأحسن الطرق وأقل التكاليف، بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة أجورهم وزيادة إنتاجية صاحب العمل.

وقد أكدت نظرية الإدارة العلمية أربع ركائز أساسية هي:[1]

[1] عبد الكريم أبو مصطفى، **الإدارة والتنظيم**، (د م)، (د ن)، 2001، ص59.

- استخدام الطريقة العلمية في اكتشاف أجزاء العمل الرئيسة بدلا من إتباع التخمين والحدس.
- تحديد الوظائف الأساسية الإدارية في تخطيط العمل بدلا من السماح للعمال باختيار أساليب العمل وطرقه كل حسب هواه وميوله.
- تدريب العمال وتنمية روح التعاون بينهم بدلا من السماح للجهود الفردية بالسيطرة على المشروع.
- تقسيم العمل بين الإدارة والعمال بحيث يقوم كل منهما بالعمل الذي يناسبه, ويعود بالتالي بزيادة الكفاءة الإنتاجية للمشروع.

ويرى "تايلور" أن العاملين يتحدد دورهم في تنفيذ الأوامر الصادرة من المشرفين والقادة فقط، وعلى هذا الشكل يصبح العاملين جزاءا من توليفة العمل المستمر ويعبر على ذلك "علي غربي" بقوله:[1] (فقد كان تركيز فريدريك تايلور على دراسة الإنسان باعتباره ملحق لآلته، أو تابع لها في أداء الأعمال الإنتاجية الروتينية، وجعل العامل على درجة عالية من الكفاءة) .

1-ب- نظرية التقسيم الإداري لـ "هنري فايول":

ظهرت نظرية التقسيم الإداري في فكرة متلازمة تقريبا مع نظرية الإدارة العلمية، كمحاولة لتعديل أفكار "فريدريك تايلور"، وتدارك النقص في الجوانب التي أغفلتها والمتمثلة في وظائف الإدارة العليا والمشكلات التحليلية الخاصة بالبناء والعمليات التنظيمية عموما[2]، ففي حين ترتكز نظرية الإدارة العلمية في دراستها على اقل المستويات الإدارية والتنفيذية ثم التدرج إلى الأعلى، تركز نظرية التقسيم الإداري على دراسة الإدارة العليا – المستوى الإداري - من خلال الاهتمام بالمدير الإداري والإدارة التنفيذية، أي التدرج من القمة إلى أسفل المستويات الإدارية التنفيذية.

ولقد حدد "هنري فايول" مبادئ نظريته فيما يلي[3]:

- تقسيم العمل من خلال تعميق مفهوم التخصص.

---

[1] علي غربي وآخرون، **تنمية الموارد البشرية.** عين مليلة: دار الهدى، 2002 ، ص35

[2] محمد علي محمد، **علم اجتماع التنظيم** ج01 . الإسكندرية: دار المكتبة الجامعية، ، 1982 ، ص132.

[3] عبد الباري درة، محفوظ جودة، **الأساسيات في الإدارة المعاصر. الأردن:** دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص ص 75، 76

- السلطة الرسمية والشخصية.
- الانضباط الذي يعتمد على إطاعة التعليمات واحترام المدير.
- وحدة الأمر واستلام أي موظف للأوامر من مدير واحد.
- وحدة التوجيه ووجود خطة واحدة وتنسيق واحد لمجموعات الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق نفس الأهداف.
- خضوع المصلحة الشخصية للمصلحة العامة، والدعوة لترجيح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.
- تعويض العاملين من خلال عدالة طريقة دفع أجور العاملين.
- المركزية، وتعتمد درجة المركزية المطلوبة على الوضع وعلى قنوات الاتصال الرسمية.
- التسلسل الهرمي من خلال تقيد العالمين بخطوط السلطة وبقنوات الاتصال الرسمية.
- الترتيب، من خلال وضع كل شيء في المكان المناسب.
- المساواة، تنتج عن اللطف والعدالة في المعاملة.
- الاستقرار الوظيفي، من خلال التخطيط المنظم لشؤون العاملين من أجل المحافظة على استمرارية توظيف العاملين واستقرارهم.
- المبادرة، من خلال تشجيع العاملين على المبادرة والابتكار مع التركيز على التنافس الشريف بينهم.
- روح الفريق والتأكيد على بناء الانسجام والتعاون والتماسك داخل المنظمة.

1-ج- النظرية البيروقراطية لـ "ماكس فيبر":

ظهرت هذه النظرية في بدايات القرن العشرين، حيث تهدف إلى وصف الجهاز الإداري للتنظيمات، وكيف يؤثر على الأداء والسلوك التنظيمي.

لقد وضع "ماكس فيبر" مفهوما بيروقراطيا يقوم على أسس ومقومات نموذج مثالي للتنظيم، فقد اعتبر أن تنظيم المناصب يخضع لنظام ترتيب التدرج الهرمي، أي أن المكتب الأدنى يخضع لسيطرة ورقابة المكتب الأعلى، وفي نفس الوقت، فإن لكل مكتب نطاق عمل واضح ومسؤوليات محددة يتم

فيها اختيار الموظفين على أساس مؤهلاتهم العلمية والفنية، حيث أكد "ماكس فيبر" على أن تولي مناصب العمل لا يكون بالصدفة، ولا وفقا لرغبة المسيرين، وإنما مرتبط بالتكوين المناسب، والموافقة على تولي مثل هذه المناصب غير قائمة على اعتبارات شخصية وإنما حسب الشهادة[1].

تفترض هذه النظرية أن الناس غير عقلانيين، وأنهم انفعاليين في أدائهم للعمل، مما يجعل الاعتبارات الشخصية هي السائدة في العمل، وأن الاعتبارات الموضوعية والجيدة والعقلانية اعتبارات غير واردة وغير موجودة في أداء العمل، لذا انعكس ذلك على تفسير النموذج الديمقراطي لكيفية السيطرة على السلوك الإنساني داخل المنظمات، حيث تقول النظرية بأن ذلك سيتم من خلال وجود نظام صارم للقواعد والإجراءات داخل المنظمة.

يعتبر "ماكس فيبر" أكثر العلماء قربا من الاتجاه البيروقراطي في دراسة الإدارة والتنظيم، وقد اتخذ هذا الاتجاه من ملاحظته لسوء استخدام المديرين لسلطاتهم، وعدم الاتساق في أسلوب الإدارة دون وجود قواعد للسلوك[2].

ولقد ركز "ماكس فيبر" في نظريته على المبادئ الأساسية التالية:[3]

- التخصص وتقسيم العمل هو أساس الأداء الناجح للأعمال والوظائف.
- التسلسل الرئاسي ضروري لتحديد العلاقات بين المديرين ومرؤوسيهم.
- نظام القواعد مطلوب لتحديد واجبات وحقوق العاملين.
- نظام الإجراءات ضروري لتحديد أسلوب التصرف في ظروف العمل المختلفة.
- نظام من العلاقات غير الشخصية مطلوب لشيوع الموضوعية والحياد في التعامل.
- نظام اختيار وترقية العاملين يعتمد على الجدارة الفنية للقيام بالعمل.
- الالتزام بالسرية في جميع أعمال المنظمة مع تفاوت في درجتها حسب طبيعة عمل المنظمة.
- التدوين الكتابي لمختلف الأوامر والقرارات والتعليمات في مستندات خاصة بالمنظمة.

---

[1] Denis Segrestin , **Sociologie de l'entreprise**, Armond Colin, Paris,1996, P71.

[2] أحمد ماهر، **السلوك التنظيمي مدخل بناء المهارات**. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص 33

[3] سنان الموسوي، **الإدارة المعاصرة**. عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ط1، 2004 ص ص61 ، 62

2- النظريات الحديثة:

2-أ- نظرية العلاقات الإنسانية:

جاءت هذه النظرية كرد فعل للمدرسة الكلاسيكية التي ركزت على كيفية زيادة الإنتاج وأغفلت تماما جوانب العلاقات الإنسانية، حيث حاولت تصحيح بعض المفاهيم والمبادئ التي كانت سائدة آنذاك، خاصة بعض العناصر التنظيمية التي لم تلقى الاهتمام من النظريات السابقة، حيث قام "إلتون مايو" وزملاؤه بتجاربهم في مصانع شركة "وسترن يال كتريك" – في الفترة الممتدة من 1927 إلى 1932 - في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الدراسة تنصب حول محاولة فهم السلوك الإنساني في المنظمة، من خلال اكتشاف تأثير العوامل الاجتماعية والنفسية والعلاقات الإنسانية على الإنتاجية لدى العمال.

وتتمثل أهم مبادئ النظرية فيما يلي: [1]

- أن التنظيم عبارة عن تلك العلاقات التي تنشأ بين مجموعات من الأفراد، وليس مجرد وجود عدد من الأفراد المنعزلين غير المترابطين.
- أن السلوك التنظيمي يتحدد وفقا لسلوك أفراد التنظيم الذين يتأثرون بدورهم بضغوط اجتماعية ناشئة من التقاليد والأعرف التي تؤمن بها الجماعة وتفرضها على أعضائها.
- أن القيادة الإدارية تلعب دورا أساسيا في التأثير على تكوين الجماعات وتعديل تقاليدها بما يتناسب مع أهداف التنظيم، كذلك فإن القيادة الإدارية تعمل على تحقيق درجة أكبر من التقارب والتعاون بين التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي.
- أن السبيل لتحقيق هذا التقارب هو إدماج التنظيم غير الرسمي في التنظيم الرسمي عن طريق إشراك العمال (العاملين بصفة عامة) في عملية الإدارة وتحميلهم مسؤولية العمل على تحقيق أهداف التنظيم.

[1] علي السلمي، **تطور الفكر التنظيمي**. الكويت: وكالة المطبوعات، 1980، ص. ص 95، 96

- أن الاتصالات بين أجزاء التنظيم ليست قاصرة على شبكة الاتصالات الرسمية، بل هناك أيضا شبكة للاتصالات غير الرسمية،وأن هذه الشبكة غير الرسمية قد تكون أكثر فاعلية في التأثير على سلوك العاملين.

2-ب- نظرية X و Y لـ "ماك غريغور":

أهم مسلمات نظرية x :

- العمال يكرهون العمل بطريقة فطرية، ويتجنبونه قدر الإمكان.
- إجبار العمال على العمل لأنهم يكرهونه، ويكون هذا الإجبار عن طريق التوجيه والرقابة المباشرة والتهديد بالعقاب.
- يتهرب العمال من المسؤولية، ويبحثون دائما عن التوجيهات الرسمية.
- يقدر العمال أهمية الشعور بالأمن عن غيره من العوامل المصاحبة للعمل، وبذلك تقل طموحاتهم.

أهم مسلمات النظرية Y :

- ينظر العمال إلى عملهم بوصفه قيمة ايجابية يرغبون في أداءه بقدرة وفعالية، فهو محبب لديهم شأنه شأن الراحة.
- يتولد للعمال توجه ذاتي للعمل إذا ما تعرفوا على أهدافه وشاركوا فيها، هذا ما يدفعهم إلى توظيف سلوكهم في سبيل تحقيق هذه الأهداف.
- تحرير العمال من ضغط الرقابة المباشرة، وترك الحرية لهم في توجيه أنشطتهم وتحمل مسؤولياتهم لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال تفويض السلطة، والمشاركة في اتخاذ القرارات، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف الفرد وأهداف المؤسسة.
- الابتكار والقدرة على اتخاذ القرارات الرشيدة يمكن أن تزداد بين كافة العمال، وليست حكرا فقط على من يحتلون المراكز الإدارية العليا.

- يقوم الأفراد بتوجيه أنفسهم، والالتزام لديهم شيء مرتبط بشخصيتهم إذا تم تحفيزهم بشكل مناسب[1].

والملاحظ من خلال مبادئ النظريتين، أن الأولى تركز على الجانب السلبي للفرد الإداري، أما النظرية الثانية فهي على العكس تماما تركز على الجوانب الإيجابية، والبحث في كيفية زيادة مردود العامل من خلال التحفيز والمشاركة.

2-ج- نظرية الحاجات الإنسانية لـ "ماسلو":

تعتبر نظرية الحاجات الإنسانية التي وضعها "أبراهام ماسلو" من أكثر نظريات التحفيز رواجا وقدرة على تفسير السلوك الإنساني في سعيه لإشباع حاجاته المختلفة، حيث تقوم نظريته على عدة افتراضات مؤداها أن لكل إنسان عدد من الحاجات، هذه الأخيرة هي السبب وراء كل سلوك، حيث أن الحاجة أو الدافع الأقوى هي التي ستحدد سلوكه، فالحاجة الأقوى في وقت معين تؤدي إلى سلوك معين، والحاجات المشبعة تنخفض في حدتها، وغالبا لا تدفع الشخص ليحقق الأهداف المتوقعة منه، كما أن الحاجات التي يجد الشخص استحالة في تحقيقها تضعف قوتها على مر الزمن[2].

ويقسم "ماسلو" الحاجات إلى ما يلي:[3]

- الحاجات الفسيولوجية.
- الحاجات إلى الأمان.
- الحاجات الاجتماعية.
- الحاجات الذاتية.

وتتخذ هذه الحاجات عنده شكل الهرم، تقع في قاعدته الحاجات الفسيولوجية وعند قمته الحاجات الذاتية، أو ما يعرف بالحاجة إلى تحقيق الذات.

---

[1] فايز الزغبي، محمد عبيدات، **أساسيات الإدارة الحديثة**. الأردن: المستقبل للنشر والتوزيع، 1997 ، ص 23

[2] سيد الهواري، **الإدارة والأصول العلمية**. القاهرة: مكتبة عين شمس ، 1976 ، ص304.

[3] ناصر محمد العديلي، **إدارة السلوك التنظيمي**. الرياض: مرام للطباعة الإلكترونية، 1993 ، ص 154.

إن نظريات التنظيم السياسي والإداري متشعبة ومتعددة، وقد تم التركيز فقط على النظريات التي لاقت اهتماما ورواجا كبيرين سواء في حقل العلوم السياسية، أو في الحقول الأخرى كإدارة الأعمال أو علم الاجتماع.

ثانيا: نظريات العلاقات الدولية.

1- النظريات التقليدية:

1-أ- النظرية المثالية:

ظهرت النظرية المثالية خلال الفترة بين الحربين العالميتين بهدف إعطاء إجابة وحل لمعضلة غياب الأمن في السياسات العالمية، فبتأثير الحرب العالمية الأولى وما ارتبط بها من خسائر بشرية ومادية ضخمة كان رواد هذه المدرسة مدفوعون بهدف محدد وهو كيفية إلغاء الحرب كأداة لتحقيق أهداف الدولة، ولقد ظهرت في هذا السياق عدة محاولات لإعادة بناء الدبلوماسية الدولية لتصبح أكثر سلمية، وكانت الفرضية هنا أنه لكي تحقق الدولة الأمن والسلام يجب الاعتماد على عنصرين أساسيين، هما مبدأ الأمن الجماعي، وليس مبدأ توازن القوى، ونشر الديمقراطية، وقد تطور هذا الافتراض خاصة مع تطور طرح "ايمانويل كانط" وهو أن الديمقراطيات لا تتحارب[1].

وقد ساهم ميثاق عصبة الأمم في بلورة مقاييس كثيرة استعملتها المثالية كمعايير حول مدى توافق سياسات الدول مع السلوكيات الواجب اعتمادها، حيث كان أسمى هدف للعصبة آنذاك هو منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول والحدّ من انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدولية عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي، بالإضافة إلى محاربة الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، والعناية بالصحة العالمية وأسرى الحرب، وحماية الأقليات العرقية في أوربا، لكن الإشكال بقي في كون الميثاق لم

[1] Christopher Layne, **Kant or Cant: the Myth of the Democratic peace**, international security, Vol. 19, No. 2, U.S, 1994, pp 45-49.

يستطع التجريم قطعياً، وإنما بقي التفاوض أحد الشروط الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة انطلاقا من مبدأ الأمن الجماعي[1].

عرفت المدرسة المثالية في الثلاثينيات من القرن الماضي تقلبات أدت إلى ازدياد الفجوة بين النظرية من جهة والواقع السياسي الدولي من جهة أخرى، هذا الأخير الذي كان من أبرز مظاهره فشل عصبة الأمم في الحفاظ على أعضائها حيث انسحب منها قرابة العشرون دولة، وفشلت أيضا في تسوية النزاع بين إيطاليا واليونان أو ما سمي بـ " حادثة كورفو" في 27 سبتمبر 1923م، ولم تستطيع منع احتلال اليابان للصين عام 1932، كما لم تمنع احتلال اليابان للحبشة عام 1936، كما لم تتمكن من منع تفتيت ألمانيا لتشكسلوفاكيا عام 1938[2].

لتطبيق مفهوم الأمن الجماعي نظرياً تم تأسيس عصبة الأمم، إلاّ أنه من الناحية العملية ظل التمييز بين الدولة المعتدية والدولة الضحية إشكالية معقدة وتعود إلى التقدير الشخصي، وعلى الرغم من جاذبية مقولات المدرسة المثالية إلاّ أن الأحداث المتوالية خلال فترة ما بين الحربين، ثم نشوب الحرب العالمية الثانية أدت إلى تراجع مصداقية المدرسة المثالية والتمهيد لظهور نظرية فكرية جديدة وهي النظرية الواقعية.

1-ب- النظرية الواقعية:

على خلاف المثالية تنطلق الواقعية الكلاسيكية كما يرى مفكروها من فرضية تستند إلى الطبيعة البشرية التي تتصف بالأنانية والشرور[3]، وترجع جذورها إلى اليونان والصين القديمة حيث تعرض لها الفيلسوف الإيطالي" نيكولا ميكيافيلي في كتابه "الأمير" الذي جعل فيه القوة والأمن فوق كل اعتبار، وبما أن الواقع الدولي كواقع النظام السياسي، ترى المدرسة الواقعية بأن السياسة الدولية ما

[1] محمد منذر، **مبادئ في العلاقات الدولية**. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص07.

[2] إبراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية**. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، 1984، ص136.

[3] ملحم قربان، **الواقعية السياسية**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1981، ص282.

هي إلاّ صراع من أجل السلطة بين الدول[1]، لذلك فإن الدولة تسعى إلى المحافظة على نفسها بتعظيم قوتها لقناعتها بأن النظام الدولي ما هو إلاّ مجال للمنافسة، وعليه تهتم المدرسة بالنظر إلى العالم كما هو كائن في الواقع، وليس كما يجب أن يكون.

وهذا يعني أن حالة الفوضى التي يشهدها النظام الدولي هي التي تشجع التنافس والصراع بين الدول، وتكبح رغباتها في التعاون حتى عندما تكون هناك مصالح مشتركة[2].

يرى "ادوارد. كار" صاحب كتاب " أزمة العشرين 1919- 1939" أن الواقعية نظرية عقلانية تناقض الأفكار المثالية التي تحيط ببنية العلاقات الدولية لأن السياسة في نظره هي في جانب من الجوانب دائما سياسة القوة[3]، كما أن "هانس مورغانتو" ألف كتاب سنة 1948 بعنوان " السياسة بين الأمم" " politics Among Nation" حيث يعتبر أن العلاقات السياسية الدولية شبيهة بالعلاقات البشرية من حيث قوانينها الطبيعية التي تسعى إلى المحافظة عن البقاء وتعزيز أمن الذات، فالدولة عنده تسعى للقوة التي هي شيء مسلم به سواء كغاية أو وسيلة أو سبب انطلاقا من سعيها لمصلحتها الوطنية دون مبالاة للمعايير الأخلاقية فهي سيدة نفسها في ظل غياب النظام الدولي ووجود الفوضى فيه[(4)].

لا يختلف مفكرو المدرسة الواقعية التقليدية كثيرا فيما بينهم حول مفهوم القوة إلا بدرجات بسيطة، فمثلا "آرنولد وولفر" بقي يعتبر القوة قضية محورية للدولة، بالرغم من معارضته لفكرة أن

[1] جون بيليس وستيف سميث، **مرجع سبق ذكره**، ص ص226، 227.

[2] Joseph M. Greico, **Anarchy and the Limits of Cooperation: a Realist Critique of the Newest liberal Institutionalism**, International Organization, Vol 42, Cambridge University Press, July 1988, p485.

[3] صابر آيت أحمد، **النظرية الواقعية الكلاسيكية**، جسور الدراسات الدولية.
www. Internationalstudiesbridges.blogspot.com/2012/04/blog-post_3909.html .

[4] Hans J. Morgenthau, **politics Among Nation: The Struggle for Power and Peace**. New York: McGraw-Hill Companies, 7th ed, 2006 ,pp7-14.

الدول مدفوعة دائماً برغبة زيادة قوتها، كما أن "هنري كيسنجر" لم ينكر أهمية القوة للدولة بالرغم من إقراره لأهمية الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية.

وعلى عكس الاتجاه المثالي الذي يدعو إلى المعايير الأخلاقية في السياسة، فإن المدرسة الواقعية ترفض أخلاق العلاقات الدولية نظراً لطبيعتها الصراعية وتضارب المصالح فيها، كما أنها تعتبر التاريخ مختبراً لها وموجها للمستقبل مع التأكيد على أهمية القوة وشرعية سعي الدولة لتحقيق أمنها ومصلحتها الوطنية[1].

1ج- النظرية الواقعية الجديدة:

يرى رواد هذه النظرية أنه لفهم سلوك الدولة في البيئة الدولية لا بد من فهم المتغيرات الداخلية والخارجية للدولة، إذ تشمل المتغيرات الداخلية مؤسسات الدولة والنخب، والجهات المؤثرة في عملية صنع القرار، أما المتغيرات الخارجية فتكمن في طبيعة توزيع القوة بين الدول، وإدراك طبيعة الضغوط والتهديدات الصادرة من البيئة الخارجية وتقييمها، بالإضافة إلى فهم نيات الدول الأخرى، وبالتالي فهناك ثلاث حالات توازن للقوة:[2]

1- توازن قوة مبالغ فيه، وينتج عن سوء تقدير الموقف مما يؤدي إلى حشد قوة أكبر من حجم التهديد الحقيقي، الأمر الذي ينتج عنه اختلال توازن القوى بين الأطراف.

2- توازن قوة غير متكافئ، والذي يحدث عندما تحشد الدولة قوة أقل من حجم التهديد الحقيقي، بسبب سوء تقدير الموقف أو قلة الموارد.

3- عدم وجود توازن قوة حقيقي، بسبب عدم قدرة الدولة على تحقيق التوازن المطلوب.

وبالتالي فإن مفهوم الأمن عند رواد هذه المدرسة يستند هو أيضا إلى الإمكانات العسكرية للدولة، لكن بالإضافة إلى ذلك لابد من توفر عنصر القوة السياسية الذي يتجسد في فرض الحلول

[1] وصفي محمد عقيل، **التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة**، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد1، جامعة الأردن، جانفي 2015، ص105.

[2] فوزي حسن الزبيدي، **منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي: دراسة تحليلية لمنهجية تقييم مخاطر الأمن القومي NSRA**، مجلة رؤى إستراتيجية، العدد 11، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، جويلية 2015، ص ص 15، 16

السلمية ذات الطابع السياسي لمختلف النزاعات التي تهدد الأمن، على اعتبار أن القوة السياسية يعبر عنها جهاز الدولة السياسي بمكوناته الرئيسية الثلاث (المؤسسات، النظم والقواعد، الأفراد) التي تشكل كلا متكاملا في التعبير عن الفعالية ومن ثم قوة الدولة، وذلك ارتباطا بمستويات الكفاءة والخبرة والبيروقراطية، بالإضافة إلى المهارة التي يجب أن يتحلى بها القادة السياسيين بالدولة[1].

أما أهمّ رواد المدرسة الواقعية الجديدة فهو "كينيث والتز" الذي عمل على تجديد الواقعية بإدخال منهج التركيب الفوضوي للنظام الدولي المعتمد على ميكانيزم التفاعل بين أطرافه، كما أدخل البعد الاقتصادي كمتغير للقوة، وحاول تثبيت مواقف المدرسة أمام السلوكيين والليبراليين للتعايش السلمي والسلام الديمقراطي[2]، وهو ما أدخلها سريعاً للمرحلة الثالثة من التطور مما جعلها أكثر تكيفا مع المتغيرات الدولية.

اعتبر الواقعيون الجدد[3] أن مركزية الصراع بين الدول هو حالة طبيعية بوجود الفوضى في النظام الدولي، نتيجة لغياب السلطة المركزية فيه بعكس التقليديين الذين رأوا أن سبب الصراع هو السعي نحو تعظيم القوة لأجل القوة، أما غياب الحروب أو النزاعات أو توازن القوى بين الدول في فترات تاريخية معينة فلا يفسره إلاّ نزوع الدول لتعظيم القوة تحسباً لحالة الفوضى.

وفي ظل تطور المعرفة السلوكية وكثرتها، واجهت المدرستين التقليدية الكلاسيكية والجديدة العديد من الانتقادات التي جعلتها تأخذ بالتقنيات السلوكية بأخذها للجوانب الكمية ونظرية الخيار العقلاني. وإقرارها بالفواعل الجديدة في العلاقات الدولية[4]، ولهذا أصبح من الضروري الاعتراف بدور المؤسسات الدولية كضابط للفوضى الدولية بحدها الأدنى في ظل غياب سلطة مركزية، حيث تسعى

[1] خالد الحراري، **مفهوم القوة في السياسة الدولية**. القاهرة: مطابع الأهرام، ط1، 2015، ص 120

[2] Robert Powell, **Anarchy in International Relations Theory: the neorealist- neoliberal debate**, International Organization, Vol. 48, No. 2, Cambridge University Press, 1994, p 314

[3] وصيف محمد عقيل، **مرجع سبق ذكره**، ص107.

[4] ستيف سميث، جون بيليس، **عولمة السياسة العالمية** (ترجمة مركز الخليج). دبي: مركز الخليج للنشر، 2004، ص ص349-400.

الدولة إلى تحقيق قدر من المكاسب النسبية من منطلق سعيها الحثيث لتحقيق مصالحها القومية التي يعتقد بأنها مشروعة.

1-د- النظرية الليبرالية:

تسعى هذه النظرية إلى إصلاح النظام القائم من خلال التنظيم والتعاون الدولي. ويعتبر "أمانويل كانط" أول من ساهم في بناء هذه المدرسة من خلال ما جاء به من أفكاره حول السلام الديمقراطي، والفكرة الأساسية لهذه النظرية أن الدولة ليست الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية .

وقد تضمنت الليبرالية اتجاهين أساسيين هما الليبرالية البنيوية والليبرالية المؤسساتية.

1-د- 1- اليبرالية البنيوية:

اعتمدت هذه النظرية على فكرة السلام الديمقراطي التي جاء بها كل من "مشيل دويل" و"فرانسيس فوكوياما" عندما تحدثا عن الالتزام بالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والترابط والتفاعل بين الدول وغيرها في مرحلتها التجديدية، واعتبارها عوامل أساسية في ميل الدول نحو السلام والأمن، في حين أن الدول غير الديمقراطية هي التي تميل إلى الحرب والعدوان. فقد اعتمد " ميشيل دويل" على فكرة أن الدول الديمقراطية لا تميل إلى محاربة بعضها البعض[1]، وعليه يمكن القول أن الليبرالية البنيوية قد تجاوزت الأطروحات الكلاسيكية أو المؤسساتية التي ركزت على القيم الأخلاقية في السياسة الدولية، حيث أن الحروب لا تنشأ إذا جرى تعزيز التعاون الدولي بشكل جيد نحو تعميم الديمقراطية الليبرالية ونشرها سلمياً في العالم.

[1] Michael W. Doyle. **The Democratic Peace**, International Security, vol.19, No.4, 1995, pp179-180.

أما "فرانسين فوكوياما" فهو يرى أن الإيديولوجية الليبرالية قد ألحقت الهزيمة بالإيديولوجيات المنافسة كالملكية الوراثية والفاشية والشيوعية كأفضل نظام للحكم، كما أنها تشكل نقطة النهاية في التطوّر الإيديولوجي الإنساني[1].

1-د- 2- الليبرالية المؤسساتية:

جاءت هذه النظرية للرد على أطروحات الواقعية الجديدة التي تزعمها "كنيت والتز" ويعتمد أصحاب هذا الطرح على أن النمط الناشئ للتعاون المؤسساتي بين الدول يفتح المجال أمام فرص متميزة في السنوات القادمة، وأن المؤسسات الدولية تلعب دوراً في المساعدة على تحقيق التعاون والاستقرار. ويرى كل من "روبرت كوهان" و"مارتن" أنه بإمكان المؤسسات توفير المعلومات وخفض تكاليف العمليات، وجعل الالتزامات أكثر موثوقية وإقامة نقاط تركيز من أجل التنسيق والعمل على تسهيل إجراءات المعاملة بالمثل[2].

تعود جذور هذه النظرية إلى إسهامات دراسات التكامل الوظيفي التي ازدهرت في سنوات الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي، ودراسات التكامل الجهوي التي سادت في سنوات الستينات من القرن الماضي، وكذا دراسات الاعتماد المتبادل المعقدة والظواهر العابرة للقومية التي ظهرت في سنوات السبعينات، خاصة في أعمال كل من "روبرت كيوهان" و"جوزيف ناي" خلال السبعينات والثمانينات.

وتستند النظرية الليبرالية المؤسساتية إلى النقاط التالية:[3]

---

[1] فرانسين فوكوياما، **نهاية التاريخ وخاتم البشر** ترجمة (حسين أحمد أمين). القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993، ص ص12-13.

[2] Robert O. Keohane and Lisa L. Mortin, **The promise and Intuitionalist theory**, International Security, Vol.20, No.1, 1995, p42.

[3] جصاص لبنى، **المتغير الأمني وآثاره على المنظمات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة**، الحوار المتمدن، 2012/08/22 . www.m.ahewar.org/s.asp?aid=320931

1- التسليم بالطابع الفوضوي للنظام الدولي، إلا أن ذلك عند أصحاب هذه النظرية لا يمنع من إقامة علاقات تعاونية تقلل من حدة الفوضى الدولية، من خلال دعم الترابط وزيادته بين الدول وفق شبكة تبادلات قائمة على مبدأ المكاسب المطلقة.

2- الدولة هي الفاعل الرئيسي- في العلاقات الدولية، لكنها ليست الوحيد بحيث يكون إلى جانبها المؤسسات والمنظمات الدولية، والدولة يهمها مصلحتها الخاصة ولا تهمها مصالح الدول الأخرى لكن إذا طرح مشروع تعاون يعود عليها بالمنفعة فإنها ستنخرط فيه.

3- طورت هذه النظرية من مفهوم المجتمع المدني العالمي "Global Civil Society" والذي يشمل الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية، وهو ما إعتبره " جون كين" الأداة الفعالة والهامة في تحقيق السلام.

2- النظريات والمقاربات الحديثة:

2-أ- مدرسة كوبنهاجن:

ظهرت هذه المدرسة بعد الحرب الباردة لإعادة بلورة مفهوم الأمن نظراً لتغير طبيعة التهديدات وكذا تصور التصور الواقعي الذي يركز على أمن الدولة والذي يتحقق بالقوة العسكرية. بالتالي فإن هذه الأخيرة لا تكفي وحدها لتفسير الظاهرة الأمنية، ولم تعد الدولة وحدها من يؤمن، بل صارت وظيفتها تأمين الفرد وهذا ما حاولت نظرية كوبنهاجن تفسيره في إطار طرح الأمن المجتمعي.

إن أحد أهم رواد هذه المدرسة "باري بوزان" الذي ركز على توسيع مجال الأمن ليشمل خمسة قطاعات رئيسة، فبالإضافة إلى الأمن العسكري الذي تركز عليه المدارس التقليدية يضيف مفهوم الأمن السياسي الذي يرتكز على الاستقرار التنظيمي للدول وأنظمة الحكم والإيديولوجيات التي تضفي الشرعية لهذه الأنظمة، والأمن الاقتصادي المتعلق بالموارد المالية وتعزيز مستوى الرضا، وكذا الأمن الاجتماعي الذي يركز على استمرارية وتطور النماذج الكلاسيكية للغة والثقافة والدين والهوية الوطنية

والأعراف، والأمن البيئي الذي يهتم بالمحافظة على المحيط المحلي والكوكبي كنظام داعم وأساسي تعتمد عليه البشرية[1].

كما أكد "أول ويفر" أنه لا يمكن لقطاع واحد أن يصلح منفردا للتعبير عن المسألة الأمنية بشكل كافي، بل أن كل القطاعات السابقة تمثل نقطة جوهرية في المشكلة الأمنية لأنها تشكل في مجموعها شبكة قوية الترابط في ميدان الأمن[2].

كما ناقشت مدرسة كوبنهاجن فكرة الأمن الإقليمي المركب إذ يرى "باري بوزان" أن الأمن بمثابة ظاهرة علائقية حيث لا يمكن فهم الأمن الوطني بمعزل عن سياقه الإقليمي(3)، كما أن الأمن الإقليمي يعمل على تأمين مجموعة من الدول داخليا ويدفع عنها التهديد الخارجي إذا ما توافقت مصالح وغايات وأهداف المجموعة، أو تشابهت التحديات التي تواجهها، وذلك من خلال صياغة تدابير محددة ضمن نطاق إقليمي واحد، حيث لا يرتبط برغبة الأطراف فقط، إنما بتوافق الإرادات انطلاقا من المصالح الذاتية لكل دولة ومن مصالح مشتركة بين مجموعة الدول المكونة للنظام الإقليمي ذاته[4].

---

[1] Barry Buzan, **New Patterns of Global Security in the Twenty-First Century**, International Affairs, Vol. 67,No.3, Jul.1991,pp 432-434.

[2] Ole Woever, **Aberystwyth, Paris, Copenhagen: New "School" in Security Theory and their Origins between Core and Periphery**, paper presented at the annual meeting of the international studies association, Montreal, March 17-20, 2004, p17-20, 2004.
www.polsci.ku.dk/people/faculty/-Waever_Ole.html

[3] Barry Buzan and Ole Weaver, **Regions and Powers: the structure of International security**. New York: Cambridge university press, 2003,p143.

[4] سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص19.

ركزت مدرسة كوبنهاجن على الآليات التي يمكن من خلالها جعل القضية مؤمننة، وحتى يتحقق ذلك لابد من مرورها بالمراحل التالية:[1]

1- قضية غير مسيّسة: حيث لا تتعامل معها الدولة لأن الحكومة لا تتعامل مع أي قضية مسيّسة، وبالتالي لا تطرح القضية للنقاش.

2- تسييس القضية: حيث يتم إضفاء الطابع السياسي على القضية فيتم التعامل معها على أساس الآليات التي وضعها النظام السياسي وتصبح هذه القضية جزءاً من السياسة العامة.

3- الأمننة، حيث يضفى الطابع الأمني على القضية التي تم تسييسها، ويتم جلبها إلى حيز القضايا الأمنية بحيث تعتبر تهديداً وجودياً.

2-ب- النظرية الاجتماعية النقدية:

ارتبطت هذه النظرية بأعمال معهد الأبحاث الاجتماعية الألماني أو ما يعرف بـ "مدرسة فرانكفورت"، حيث تنطلق أفكار هذه المدرسة من اعتبار نفسها كمشروع فلسفة اجتماعية نقدية، بدلاً من أن تنتمي إلى المجتمع وتسلم بتنظيمه قبلياً، وتحاول البقاء خارجه لنقده وإعادة تشكيله من موقع محايد، كما أنها تسعى إلى تجاوز الرؤية الأسطورية والمطلقة للواقع الاجتماعي إلى فكر إعتاقي يولي دوراً كبيراً للمعرفة المرتبطة بتحرير الناس من العبودية والبنى القسرية بشكل عام[2].

يعتبر "روبرت كوكس" أشهر رواد هذه المدرسة إلى جانب "تيودور ادرنو" و"ماركيز هاربرت" و"يورغين هابرماس" و"ماكس هوركايمر".

من خلال الأفكار التي ناقشتها هذه النظرية انطلاقا من وجود علاقة جدلية صراعية دائمة تحكم السياسة الدولية والداخلية أولى أطرافها الأرستقراطية والأخرى الطبقة الاجتماعية الدنيا، فإن هناك

[1] John Gledhill, **Anthropology in the Age of Securitization**, the University of Manchester Social Anthropology School of Social Science, pp1-2.
www.jg.socialsciences.manchester.ac.uk

[2] سيد أحمد قوجلي، **الدراسات الأمنية النقدية**. الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، 2013، ص19.

من يعتبر هذه النظرية مجرد ماركسية متقدمة، كون الماركسية تركز على الصراع الطبقي بين الطبقة "البرجوازية" وطبقة "البروليتاريا"، وكذا التركيز على متغيري الثقافة والإيديولوجيا في توجيه العلاقات الاجتماعية[1].

إن الهدف الحقيقي للنظرية النقدية بشكل عام هو البحث في موضوع تحرير الإنسان مما يجعل منها نظرية معيارية لها دور كبير في النقاش السياسي، وعلى هذا الأساس كان اهتمام "يورغن هابرماس" بالحرية الفردية، وربط هذا المفهوم بمصير المؤسسات الديمقراطية وبآفاق تجديد السياسات الديمقراطية، ومن ثم فهو يولي اهتماماً كبيرا بالبنية المؤسسية الفعلية للمجتمع الديمقراطي، كما يرى أن النظرية النقدية يجب أن تدلي بدلوها في أنواع المؤسسات الضرورية لحماية الأفراد من مفاتن التطرف السياسي من ناحية، وعمليات النهب التي يقوم بها الاقتصاد الرأسمالي المتنامي بشكل سريع من ناحية أخرى[2].

وفي تحليله للعلاقة الموجودة بين المعرفة والمصلحة، يرى "هابرماس" أن كل معرفة هي تعبير عن مصلحة كامنة وراء إنتاجها، وعليه فإنه إذا أرادنا الوقوف على حقيقة معرفة معينة وكيفية تكونها، يجب علينا البحث عن المصلحة الكامنة وراء إنشائها، وعلى هذا الأساس ميز "هابرماس" بين ثلاثة أنواع من المصلحة: الأولى مصلحة تقنية تشير إلى استخدام العلم الإمبريقي لتحقيق المتطلبات المادية، والثانية مصلحة عملية تتمحور حول التفاهم المبني بين الأفراد، عبر التواصل القائم ضمن حدود الاستعمال

[1] Renat kenter, **"The Art of the Possible: The Scenario Method and the Third Debate in International Relation Theory"**, a Master thesis in international, University of Amsterdam Nov,1998
www.deruyter.net/kenter.htm.

[2] جيمس جوردن مينليسون، يورجن هابرماس، **مقدمة قصيرة جداً** ترجمة (أحمد محمد الروين). القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 2015، ص ص30-31.

التداولي للغة، والثالثة مصلحة إعتاقية وهي التي تقوم على الأفعال والأقوال المشوهة الناجمة عن ممارسة القوة، والتي تشكل الحقل الذي يمارس فيه الانعتاق عبر عملية التأمل الذاتي[1].

2-ج- المقاربة البنائية:

في إطار تخصص العلاقات الدولية تعتبر المقاربة البنائية من أكثر المقاربات إثارة للجدل والاهتمام في العقود الأخيرة، ومع أنها تعتبر مقاربة جديدة إلاّ أنها في الحقيقة تشكل منهجية قديمة يمكن إرجاع جذورها إلى القرن الثامن عشر مع كتابات الفيلسوف الإيطالي "غامبا تيستا فيكو"[2]، لكنها كمقاربة دولية تعتبر حديثة حيث استعملت لأول مرة في حقل العلاقات الدولية من طرف "نيكولاس أونان" في كتابه (العالم من صنعنا) سنة 1989 بالإضافة إلى "ألكسندر وندت" في مقالته بعنوان "الفوضى هي ما تصنعه الدول: التفسير الاجتماعي لسياسة القوة" التي كان لها تأثير في بناء المقاربة البنائية، حيث قامت على نقد النظرية العقلانية والتأملية وذلك في ما يلي[3]:

1- حدوث تطوّر في فلسفة العلوم والعلوم الاجتماعية، وظهور أساليب تفكير بديلة.
2- صك مفاهيم جديدة في حقل السياسة الدولية يقتضي وجود مقاربات تحليلية جديدة.
3- قصور النظريات الكلاسيكية خاصة الواقعية في التعامل مع الفواعل الدولية الجديدة.
4- فشل النظريات التقليدية في بناء نموذج معرفي متكامل بسبب إهمال الجوانب غير المادية في النظام الدولي.
5- يرى "روبرت كيوهان" أن التحدي الأساسي للنظريات التأملية هو عدم قدرتها على تطوير فرضيات قابلة للاختيار وهو ما يؤدي في النهاية إلى تهميشها في دراسة السياسة العالمية.

والبنائية هي طريقة لدراسة العلاقات الاجتماعية، وبالرغم من تقاطعها مع المداخل والنظريات الأخرى إلاّ أنها تشكل نظاماً مستقلا يتألف من مجموعة المفاهيم التي تساعد على دراسة العلاقة بين

[1] سيد أحمد قوجلي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص20-21.
[2] **نفس المرجع السابق**، ص ص68-69.
[3] -Dariot Battistella, **théories des Relations internationales**. paris: presses de la fondation Nationale des sciences politiques,2006, pp283-285.

مجموعة الفاعلين في النظام أو البناء، لكنها لا تكون نظرية بعينها بالمفهوم الوضعي للنظرية أي أنها لا تقدم تفسيرات عامة لسلوك الأفراد ولا تقدم شرحاً أو تنبؤاً للتغير في العالم أو النظام الدولي، وإنما هي تسعى إلى وضع أسس نظرية بين أشياء تبدو منفصلة ومختلفة لا علاقة فما بينها، لأن المفاهيم المستخدمة في هذه الظواهر عادة ما تكون منفصلة وبعيدة وغير متكاملة.

يرتبط التصور البنائي بإسهامات "ألكسندر وندت" "Alexander Wendt" الذي مثلت كتاباته المرجعية الأساسية في دراسة السياسة الدولية من خلال الدراسة التي قدمها سنة 1992 بعنوان "الفوضى هي ما تصنعه الدول: التفسير الاجتماعي لسياسة القوة"، وحسب "وندت" فإن البنائية هي منهج العلاقات الدولية من خلال ما يلي[1]:

1- الدولة هي الوحدة الأساسية في التحليل.
2- تذاتانية[2] البنى الأساسية للنظام القائم.
3- تتشكل هويات ومصالح الدول في إطار نسق مترابط بفعل البنى الاجتماعية ضمن النظام.

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يتضح أن السياسة علم تحكمه قوانين ويتبع مناهج علمية كباقي العلوم الأخرى، كما أنه يعتمد في تحليله وتفسيره لمعظم الظواهر السياسية الداخلية والخارجية على مجموعة من النظريات، التي تمكن الباحث في مجال العلوم السياسية من تقصي الحقائق بشكل دقيق ومفيد.

[1] عبد الناصر جندلي، **مرجع سبق ذكره**، ص323.
[2] التداخل بين الذاتي والموضوعي.

الفصل الثاني: النظام السياسي.

تمهيد:

ساد لفترة طويلة من الزمن أن النظام السياسي يشير في معناه إلى نظام الحكم، لكن في السنوات الأخيرة ومع التطورات الحاصلة في علمي السياسة والقانون، أصبح التمييز بين الاتجاهين واضح، بحيث يشير نظام الحكم إلى السلطات الثلاث وهي المؤسسات السياسية الرسمية في الدولة: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، أما النظام السياسي فهو يتكون بالإضافة إلى المؤسسات الثلاث المذكورة، المؤسسات غير الرسمية والمقصود هنا: الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، النقابات الجمعيات.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي.

المبحث الثاني: مكونات، وظائف وقدرات النظام السياسي.

المبحث الثالث: تصنيف الأنظمة السياسية.

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي.

يناقش هذا المبحث مفهوم النظام السياسي من خلال التعرف وتحليل فكرة النظام أولا وانتقالها إلى حقل العلوم السياسية، كذلك التطرق إلى النظام الاجتماعي باعتباره الإطار الأشمل الذي يتكون ويعيش فيه النظام السياسي لأي دولة.

أولا: مفهوم النظام والنظام الاجتماعي:

1- مفهوم النظام:

في اللغة العربية يقال: نَظَمَهُ نَظمًا ونظامًا، أي ألفه، ونَظَمت اللؤلؤ إذا جمعته في السلك، ومثله التنظيم، كما يقال نظمت الشعر.

وهو كل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته، ونظام كل أمر ملاكه، والجمع أنظمة ونظم، ويقال ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته، والانتظام يعني الاتساق، ويقال ليس لأمرهم نظام، أي ليس لهم هدى ولا استقامة، والنظام العادة، فيقال مازال على نظام واحد أي على عادته، ويتضح أن أصل النظم الجمع، كما تتميز النظم بالترتيب والاستقلالية لكل جزء، كما يستخدم النظام لتشريع معين، سواء كان إلهيا أو وضعيا[1].

يعد مفهوم النظام المفهوم المحوري في الفكر النظمي. ويشير مفهوم النظام بصفة عامة إلى وحدة كلية تتألف من مجموعة متساندة من العناصر والمتغيرات تميل بطبيعتها إلى التوازن الداخلي، بحيث يتمكن النظام من استعادة توازنه في حالة تعرضه لعوامل تؤثر في هذا التوازن من الداخل أو

[1] نعمان عبد الرزاق السمرائي، **النظام السياسي في الإسلام**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2000، ص 9

الخارج، فهو يقوم بوظيفتي التكيف وتحقيق الهدف، ويحتوي النظام على نظم فرعية بداخله، ويتأثر أيضا بالتغيرات في البيئة المحيطة به[1].

ولتوضيح هذا المفهوم اصطلاحا لا بد من استعراض العديد من التعريفات التي تناولته، حيث عرف النظام بأنه: (ترتيب منتظم من الأنشطة والإجراءات المتصلة بعضها البعض، والتي يؤدي تنفيذها إلى تحقيق أهداف النظام الرئيسية)، كما يتضمن عدة معاني منها:[2]

- أن يصمم النظام لإنتاج أهداف محددة.
- أن عناصر النظام لابد أن تكون بترتيب معين.
- وجود علاقات اعتمادية وتفاعلية يشترك فيها كل عناصر النظام.

وكلمة نظام مشتقة أساسا من الكلمة اليونانية "Sestema" التي تعني الكل المركب من عدة أجزاء[3]، وعلى الرغم من حداثة مفهوم النظام، إلا أنه يعد من المفاهيم كثيرة الاستخدام في مجالات علم السياسة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

ويعرف النظام على أنه:[4] (مجموعة من العناصر المتفاعلة مع بعضها البعض)، كما يعرف أيضا بأنه:[5] (مجموعة من الأجزاء التي ترتبط ببعضها البعض، ومع بيئتها المحيطة، وهذه الأجزاء تعمل كمجموعة واحدة من أجل تحقيق أهداف النظام).

---

[1] سحر صبري، نعمة زهران، **التفكير النظمي في الدراسات المستقبلية "من التحليل إلى التعقيد والتركيب والنمذجة"**. الإسكندرية: وحدة الدراسات المستقبلية بمكتبة الإسكندرية، 2012، ص 20

[2] ياسين، سعد، **نظم المعلومات الإدارية**. عمان: دار اليازوري العلمية، ط1، 1998، ص 22

[3] محمد عبد حسين آل فرج الطائي، **المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية**. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 17

[4] Ludwing Von Bertalanffy, **Theories generals des Systems**, traduit par: jean benoist chabrol. Paris: dunod, 1993, p 37

[5] Charles Choderbek and others, **management systems**. Dallas: busness publication, 1980, p 12

كذلك يعرف "فايز النجار" النظام بأنه:[1] (مجموعة من العناصر أو الأجزاء المترابطة التي تعمل بتنسيق تام وتفاعل، تحكمها علاقات، وآلية عمل معينة في نطاق محدد، لتحقيق غايات مشتركة وهدف عام، بواسطة قبول المدخلات ومعالجتها من خلال إجراء تحويلي منظم للمدخلات بهدف إنتاج المخرجات مع التغذية الراجعة والرقابة).

أما "إبراهيم درويش" فيرى أن النظام هو: (مجموعة من الأنماط المتداخلة والمتشابكة المتعلقة بعملية صنع القرار في الجماعة، أما العلاقات المتداخلة المتشابكة فهي بمثابة عناصر ومكونات للنظام، فالنسبة لمكونات النظام يمكن إدراجها في إطارين هما:

- الإطار الذاتي للنظام، أي محيطه الداخلي.
- الإطار الخارجي للنظام، والمقصود بذلك المحيط الذي نما فيه النظام، وهذا يعني تداخل الأنظمة فيما بينها، مما يفضي إلى وجود أنظمة كلية تتفرع عنها وتتفاعل معها مجموعة من الأنظمة الفرعية[2].

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة بأنها جميعها تدور حول أن النظام يتكون من عدة عناصر أو أجزاء، وأن هذه الأجزاء مترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض، وفق قواعد محددة، لتحقيق أهداف معينة.

2- النظام الاجتماعي:

لا يمكن للمجتمع أن يوجد أو يستمر بدون تفاعل أفراده، أو دخولهم في علاقات اجتماعية تربط بينهم، وتساعدهم على إشباع حاجاتهم الأولية والثانوية، ولا يتم تفاعل الأفراد فيما بينهم بصورة عشوائية غير منتظمة، وإنما من خلال ضوابط يجب أن تسير عليها هذه العلاقات، سواء كانت بين

[1] فايز النجار، **نظم المعلومات الإدارية**. جامعة الإسراء، ط2، 2007، ص 11

[2] ناجي عبد النور، م**رجع سبق ذكره**، ص 38

أفراد المجتمع الواحد، أو فيما بينهم وبين الغرباء، وهذه الضوابط للسلوك الاجتماعي هي التي يطلق عليها اسم النظم الاجتماعية[1].

كما أن ظاهرة النظام الاجتماعي هي ظاهرة تاريخية ما دام أنها ملازمة لوجود المجتمعات البشرية، فالمجتمعات البشرية كانت ولازالت تسعى إلى الأمن والاستقرار، وهي بذلك تعيش في إطار منظومة من القواعد والقيم والعادات والتقاليد التي تسلم بها، وتعدها في إطار مرجعي لعمليات التفاعل التي تحدث فيما بين أفرادها[2]، ولهذا نجد العديد من المفكرين والفلاسفة القدامى أمثال "أفلاطون" و"ميكيافيلي" و"توماس هوبز" و"مونتيسكيو" و"أوغيست كونت"، قد أعطوا فكرة النظام الاجتماعي أهمية بالغة، لما يفيد كل ذلك في تفسير الكثير من القضايا التي تتعلق بالمجتمع والدولة ونظامها السياسي.

تعددت التعريفات حول النظام الاجتماعي بتعدد المرادفات المقابلة له، فهناك من يسميه النسق الاجتماعي، كما أن هناك من يطلق عليه اسم البناء الاجتماعي.

في عام 1940 أجرى "راد كليف براون" مقارنة بين مفهومي النظام الاجتماعي والبناء الاجتماعي، هذا الأخير الذي يشير إلى: (نسق من الأشخاص يشتغلون أوضاعا ترتبط بعضها ببعض في الوقت الذي تتصل فيه مباشرة بتنظيم اجتماعي أو نسق للأدوار يخضع لقواعد وضوابط اجتماعية)[3].

وفي مؤلفه عن (النسق الاجتماعي) يقر "بارسونز" أن هناك نسقا اجتماعيا يقوم فيه الأفراد بأفعال تجاه بعضهم البعض، وهذه الأفعال عادة ما تكون منظمة، لأن الأفراد في النسق يشتركون سويا في الاعتقاد بقيم معينة، وفي أساليب مناسبة يتصرفون بشكل متشابه في المواقف المتشابهة، وهذا ما يحقق الانتظام في المجتمع أو ما نسميه بالتوازن الاجتماعي، وهذا التوازن في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع، ويتحقق هذا الأخير ويتم المحافظة عليه عن طريق أسلوبين هما : التنشئة الاجتماعية، والضبط

[1] محمد الطيب، **الإثنولوجيا: دراسة عن المجتمعات البدائية**. دمشق: دار علاء الدين، 2000، ص 169

[2] سمير عبد الله حسين، **النظام الاجتماعي من منظور بنائي وظيفي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الأول، 2003، ص ص 304، 305

[3] محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، ص 430

الاجتماعي، والأسلوبين مكملين لبعضهما البعض، وهدفهما جعل الأشخاص في المجتمع ينصاعون للمعايير التي توجد بالنسق الاجتماعي، فإذا ما فشلت التنشئة الاجتماعية في جعل الأشخاص يتبعون المعايير فإن الضبط الاجتماعي يجبرهم على ذلك، والإنسان تجده غير قادر على تغيير هذه الأنساق القيمية، ولكن عليه أن يخضع لها ويتكيف معها، فإن حاول الإنسان تغيير هذه الأنساق فإن المجتمع سيصاب بحالة من اللا توازن [1].

وفي هذا الإطار يرى "ايميل دوركايم" أن أي مجتمع لكي يحافظ على كيانه واستمراره، لابد أن يطمئن على ما يحقق استمراره البنائي، ولكي يحقق المجتمع هذا الهدف لابد أن يغرس في ذوات الأفراد التابعين له ضرورة الالتزام والامتثال والخضوع للمعايير التي يرتضيها العقل الجمعي أو الرأي العام، ويتجسد هذا الخضوع والامتثال فيما يساور المجتمع من قلق بطريقة جماعية في حال عدم امتثال أفراده لظواهره ونظمه ومعاييره[2]، هذا هو الذي يسمى نظاما اجتماعيا، ففي حالة عدم الخضوع والامتثال للضوابط والمعايير المشار إليها سابقا، فإن هذا النظام سوف يفرض عقوبات وجزاءات جراء عدم الامتثال.

وفي نفس السياق يعرف "مالينوفيسكي" النظام الاجتماعي بكونه:[3] (مجموعة من الناس الذين يشتركون معا في أداء عمل اجتماعي معين، يتعلق بناحية معينة من البيئة التي يعيشون فيها، ويستعينون في ذلك بأساليب فنية مرسومة، كما يخضعون لمجموعة من القواعد والقوانين).

يعرف العالم الأمريكي "وليم أجبرن" النظم الاجتماعية بأنها: (الطرق التي ينشئها المجتمع وينظمها لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية)، ويشير" نادل" إلى أن النظام الاجتماعي هو طريقة مقننة للسلوك الاجتماعي أو للعمل المشترك، وهو يؤكد أن النظام ليس مجرد السلوك، ولكن يتضمن أيضا القواعد التي تحكم هذا السلوك.

---

[1] طلعت إبراهيم لطفي، كمال عبد الحميد الزيات ، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**. القاهرة: دار غريب، ط1، ص 72

[2] سمير عبد الله حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 311

[3] أحمد أبو زيد، **البناء الاجتماعي: مدخل لدراسة المجتمع**، ج1. مصر: الهيئة المصرية للكتاب، 1982، ص 128

أما عالم الاجتماع الأمريكي" روبرت ماكيفر" فإنه يعرف النظام الاجتماعي بأنه: (الصور والأشكال الثابتة التي يدخل الناس بمقتضاها في علاقات اجتماعية)، ويشير في دراسة أخرى إلى النظام الاجتماعي هو: كل ما هو مقرر اجتماعيا، وهو يشير في موضع ثالث إلى أن النظم الاجتماعية هي الأشكال المقررة لأساليب العمل والسلوك في الحياة اليومية.

ويذهب "جيلين " في دراسة له بعنوان" علم الاجتماع الثقافي " إلى أن النظم الاجتماعية هي الأنساق ذات الأبنية المنظمة والثابتة نسبيا من السلوك والاتجاهات والأهداف والأشياء المادية، والرموز والمثاليات والتي تحدد اتجاه أغلب جوانب الحياة الاجتماعية[1].

ويذهب عالم الاجتماع الأمريكي" سمنر" إلى أن مفهوم النظام الاجتماعي يتألف من جانبين: الجانب الأول: فكرة أو مبدأ مشترك بين أبناء المجتمع، أما الجانب الثاني: هو البناء في شكل المؤسسات التي تمنح الفكرة والمبدأ الطابع النظامي، وتضعها موضع التطبيق بشكل يحقق مصالح الإنسان.

ويؤكد" سمنر "أن النظم تبدأ بأساليب السلوك التي تتحول إلى عادات جماعية، وهذه الأخيرة ما تلبث أن تتحول إلى قيم ومعايير أخلاقية بسبب ارتباطها بالفلسفة الاجتماعية للمجتمع التي تجعل منها ضرورة للصالح العام[2].

ويرى "أندرسون" في النظام الاجتماعي أنه:[3] (نسق من الأفكار والأساليب السلوكية، والقيم والرموز الاجتماعية، التي ترتبط مع بعضها في بناء متكامل)، وفي هذا الصدد يذكر "أندرسون" مكونات النظام الاجتماعي الأساسية على أنها أفكار، أساليب، قيم، رموز، ويشير أيضا إلى جانب مهم هو شرط تكامل هذه المكونات فيما بينها.

وللنظام الاجتماعي مجموعة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي:[4]

- لكل نظام اجتماعي وظيفة أو مجموعة من الوظائف يؤديها داخل المجتمع.
- يرتبط النظام الاجتماعي بفكرة المعايير أو القواعد الضابطة للسلوك.

---

[1] نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، 1998، ص ص 56، 57

[2] **نفس المرجع السابق**، ص ص 57، 58

[3] سامية محمد جابر، **علم الاجتماع المعاصر**. مصر: دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 185

[4] نبيل السمالوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 59- 62

- أن التزام الناس بهذه القواعد يرتبط بفكرة الجزاء الاجتماعي، وهو نوعين: نوع إيجابي كالمكافآت والمدح والتقدير، ونوع سلبي فيه من الإكراه والعقاب المادي.
- أن النظام هو السلوك الاجتماعي الذي يعترف به أبناء المجتمع.
- أغلب النظم تتسم بدرجة عالية من التعقيد.
- الترابط الوظيفي، والمقصود به أن النظم الاجتماعية غير مستقلة عن بعضها، على العكس من ذلك هي متساندة وظيفيا.
- لكل نظام اجتماعي مجموعة من العناصر يمكن إيجازها فيما يلي:

– هدف أساسي ومجموعة من الأهداف الفرعية.

– مجموعة من النماذج السلوكية التي تحكمها معايير وقواعد.

– جوانب رمزية للنظام.

– جوانب مادية للنظام.

– مجموعة من التقاليد الشفاهية والمدونة.

وعلى الرغم من تعدد تعريفات النظم الاجتماعية عند علماء الاجتماع، إلا أنه يمكن القول أن هناك شبه اتفاق بين هذه التعريفات، على أن النظم الاجتماعية هي الأساليب المقننة والمتفق عليها اجتماعيا -سلوك وعلاقات وتفاعلات وأفكار ومعايير ومفاهيم وجزاءات- والتي تستهدف إشباع حاجات في أثناء المجتمع، وقد تنشأ هذه النظم بشكل تلقائي أو عمدي، وقد يكون مصدرها وضعيا، بشريا أو إلهيا، من خلال تشريع سماوي -كما في حالة النظم الإسلامية، والنظم تتفاعل وتتساند وظيفيا بشكل يجعل منها أنساق معيارية تتضمن السلوك المتوقع والهدف ونماذج العلاقات بالإضافة إلى الغايات القيمية والضوابط والجزاءات.

ثانيا: تعريفات النظام السياسي

هناك عدة محاولات لتعريف النظام السياسي من عدة فقهاء، كما أن التباين في هذه التعريفات كان بسبب نظرة كل فقيه واهتماماته، ورغم اختلاف وتباين هذه التعاريفات ، إلا أنه يمكن القول أنها تنحصر في اتجاهين رئيسيين هما: الاتجاه الضيق وهو التقليدي، والاتجاه الشامل أو الواسع وهو الحديث.

1- المنظور الضيق (التقليدي) للنظام السياسي:

والمقصود به نظام الحكم، الذي يسود في دولة معينة، وعليه يكون هناك ترادف بين مفهوم النظم السياسية والقانون الدستوري، ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة القواعد التي تتصل بنظام الحكم في الدولة، فتستهدف تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها، وكذلك العلاقة بينها، كما تبين حقوق وواجبات الأفراد في الدولة، وفي هذا الصدد ذهب "جورج بيردو" إلى القول بأن النظام السياسي هو كيفية ممارسة السلطة في الدولة[1].

قديما عرف "أرسطو" النظام السياسي بأنه تنظيم يظم دوائر المدينة، وبصفة خاصة تلك الدوائر التي تتركز فيها السيادة، ويتخذ من مجموع المواطنين الذين تتركز فيهم السلطة النهائية والحكم معيارا من ناحية الحكم والكيف لدراسة تقسيم الدساتير والنظم السياسية[2]، وبهذا المعنى يكون "أرسطو" من المفكرين الأوائل الذين تبنوا هذا الاتجاه، حيث ربط بين مفهوم النظام السياسي ونظام الحكم في الحاضرة أو المدينة التي كانت تعني الدولة في العهد اليوناني، معتمدا في ذلك على الدساتير في تصنيفه لأنظمة الحكم آنذاك.

وقبل الحرب العالمية الثانية فهم النظام السياسي أنه المؤسسات السياسية، أي السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وقد ذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم (ليون دوكي)، إلى أن

---

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة**. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 21

[2] ناجي عبد النور، م**رجع سبق ذكره**، ص ص 42، 43

النظام السياسي هو الشكل التي تتحدد فيه التفرقة بين الحاكم والمحكوم، أي يعنى أن مضمون النظم السياسية يشتمل على ممارسة السلطة في الدولة، وكذلك الطريقة التي يتم من خلالها الوصول للسلطة، وفي هذا السياق عرفه "موريس دوفرجيه" على أنه: حكم وتنسيق، وأنه أيضا مجموعة المؤسسات السياسية لمنتظم اجتماعي[1].

ويعرفه "جان لوي كيرمون" بأنه:[2] (مجموعة من العناصر ذات الطبيعة الإيديولوجية والمؤسساتية والسوسيولوجية التي تؤلف في النهاية حكومة دولة معينة، وخلال مرحلة محددة)، يركز "كيرمون" في تعريفه على المؤسسات التي إذا اجتمعت مع بعضها البعض لتشكل حكومة دولة معينة في مرحلة زمنية معينة، وبالتالي فهو لم يهتم في هذا التصور بجوهر النظام السياسي، بل بشكله فقط.

ويعرفه "ألموند كولمن" بأنه: (النظام الذي يتضمن التفاعلات المتواجدة في المجتمع المستقل، والتي يقدم من خلالها المجتمع الوظائف المتعلقة بالتكامل والتكيف (داخله وخارجه)، بواسطة استخدام القوة الشرعية أو التهديد باستخدامها)، وبهذا المفهوم يمكن القول أن النظام السياسي يعني مجموعة القواعد المكتوبة، أو العملية التي تحكم الجماعة في وقت معين وفي بلد معين[3].

و كل هذه التعريفات في الحقيقة تؤكد النظرة التقليدية النصوصية، أي تلك التي تستند إلى نص الدستور في التعرف على نوعية نظام الحكم، وهذا ما يختلف عن الحياة السياسية الفعلية، فالسلطة السياسية قد تكون نظريا في أيدي المؤسسات الدستورية والرسمية، كالمؤسسة التشريعية (البرلمان) والمؤسسة التنفيذية أو الحكومة، لكن قد تكون عمليا وفعليا في أيدي قوى سياسية أخرى، منظمة أو منتشرة، ظاهرة أو مستترة، كالأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة أو جماعات المصالح،

[1] حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 12

[2] Jean Louis, **les Régimes Politiques Occidentaux**. Paris: seuil, 5eme ed, 2006, p 9

[3] حسان محمد شفيق العاني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 12، 13

التي يتعاظم دورها في توجيه الرأي العام والتأثير في عملية صنع القرارات السياسية، بل أن بعض الحكومات نفسها قد تنشأ بطريقة فعلية غير دستورية[1].

وعليه لا يمكن فهم النظام السياسي لأي بلد بالتركيز فقط على مؤسساته وسلطاته الدستورية (السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية) فقط، لكن يجب التركيز أيضا على المؤسسات السياسية غير الرسمية للنظام السياسي، والمتمثلة في: الأحزاب السياسية، الجماعات الضاغطة، جماعات المصالح، النقابات العمالية، ومنظمات المجتمع المدني بمختلف أطيافها، وذلك لما لها من تأثير واضح في تكيف الأنظمة السياسية واستمرارها.

2- المنظور الواسع (الحديث) للنظام السياسي:

أما المعنى الواسع والمعاصر لتعبير النظام السياسي، فيراد به معنى أعم وأشمل من معناه الضيق السابق الذكر ، فهذا الاتجاه يهتم بدراسة مختلف أنظمة الحكم التي تعم الدول المعاصرة، ليس فقط من خلال القواعد الوضعية المطبقة، وإنما أيضا من خلال ما يسود هذه الدول من مبادئ فلسفية وسياسية واجتماعية واقتصادية، ومن هنا لم يعد هناك ترادف بين مفهوم النظام السياسي والقانون الدستوري، وأصبح للأول معنى أعم وأشمل من الثاني، فإذا كان القانون الدستوري يركز على نظام الحكم القائم في دولة ما من خلال القواعد النظرية المجردة، فإن النظام السياسي ينظر إلى نظام الحكم وما يحيط به من ظروف فلسفية وواقعية[2].

[1] أحمد سرحال، **النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية**. بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1990، ص ص 12، 13

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 22

ومن خلال تأثير المدرسة السلوكية، اتخذ النظام السياسي أبعادا جديدة وأصبح يشير إلى شبكة العلاقات التي ترتبط بظاهرة السلطة سواء من حيث منطلقها (الجانب الإيديولوجي)، أو من حيث الإطار المنظم لها (الجوانب المؤسسية)[1].

وعليه، فإن النظام السياسي وفقا لهذا المنظور هو مجموعة من العناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بذاته، تديره سلطة سياسية، وهو واحد من أنظمة المجتمع الأخرى، كالنظام الاقتصادي والنظام النظام القانوني والنظام الثقافي، والعناصر التي يتألف منها النظام السياسي هي التنظيمات السياسية والقواعد السياسية والعلاقات السياسية والوعي السياسي، ويؤثر كل من هذه العناصر في الآخر ويعتمد عليه، وتفاعل هذه العناصر هو الذي يجعل منها نظاما، لا مجرد عدد من الأشياء التي تجمعها المصادفة ولا تصل بعضها ببعض أي علائق[2]، كما يمكن أن تعد من عناصر النظام السياسي، مؤسسات الحياة الاجتماعية والجماعات، والقواعد، والوظائف، والأدوار، التي تتفاعل مع الإدارة السياسية تفاعلا وثيقا .

ويذهب "دافيد إيستون" إلى تعريف النظام السياسي بأنه: (مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم)، وعليه فإن عملية تخصيص القيم يعتبر الخاصية الأساسية للنظام السياسي، ففي أي مجتمع تنشأ خلافات بين الأفراد حول توزيع القيم، ولمواجهة هذا الوضع يضطلع النظام السياسي دائما بعملية التوزيع بما يتخذه من قرارات ملزمة للجميع[3].

وفي نفس السياق يمكن تعريف النظام السياسي على أنه: (محصلة الظروف والمبادئ السياسية التي تفرض اتخاذ سلوك وظيفي تعقيبي في اتخاذ القرارات الملزمة بالمجتمع كليا)[4]، كما يعرفه "روي مكريدس" بأنه: (الأداء الأبرز في تحديد وإبراز المشكلات، وإعداد وتنفيذ القرارات فيما يتصل

[1] علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 10

[2] صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**. بغداد: جامعة بغداد، 1990، ص 5

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 23، 24

[4] حسان محمد شفيق العاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 15

بالشؤون العامة)، ويذهب "روبرت دال" إلى أن النظام السياسي هو: (نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة).

لم يسلم منظور "إيستون" للنظام السياسي من النقد، فـ "غابرييل آلموند" يرى أن التخصيص السلطوي للقيم لا يميز النظام السياسي عن غيره من النظم الاجتماعية الأخرى كالعائلة مثلا، ومن جانبه عرف النظام السياسي بأنه:[1] (نظام التفاعلات الموجودة في كافة المجتمعات المستقلة التي تضطلع بوظيفتي التكامل والتكيف داخليا (أي داخل المجتمع نفسه) وخارجيا (أي بين المجتمع والمجتمعات الأخرى) عن طريق استخدام أو التهديد باستخدام الإكراه المادي المشروع، الذي يرى فيه "آلموند" محك التفرقة بين النظام السياسي والنظم الاجتماعية الأخرى، وأن القوة المشروعة هي التي تضمن تماسك النظام السياسي.

وعليه، فإن المفهوم الشامل للنظام السياسي يتطلب مراعاة ما يلي:

1- أن النظام السياسي يتمتع بالسمو، وهذا راجع لامتلاكه السلطة العليا في المجتمع، وعليه فإن قراراته ملزمة لكل عناصر هذا المجتمع، كما تلزم أنظمته الأخرى.

2- أن النظام السياسي يتمتع باستقلال ذاتي نسبي، إذ تحكم العلاقات الواقعة ضمنه قواعد خاصة، قانونية وسياسية، ولذلك كان أبرز شكلا من أي نظام آخر فرعي من أنظمة المجتمع.

3- أن تأثير النظام السياسي في المجتمع أكثر من تأثير أي نظام آخر، ومصدر هذا التأثير هو السلطة التي يمتلكها النظام ومن ثم القدرة على تنظيم طاقات المجتمع.

4- أن النظام السياسي يتفاعل مع الأنظمة الأخرى في المجتمع، بالرغم من ممارسة السلطة العليا فيه، ولا تعني هذه السلطة بذاتها انفصال النظام السياسي عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يتحرك فيها، ذلك أنه في المآل الأخير وليدها، فهي أساسه وهو البناء الذي يقوم عليها[2].

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره،** ص 24

[2] صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، **مرجع سبق ذكره،** ص ص 6،7

5- يجب التأكيد على أن مفهوم النظام السياسي يختلف عن مفهوم الدولة، لأن الأول لا يعدو أن يكون مفهوما تحليليا يستخدم لفهم ظاهرة معينة، ولا يعرف له وجود مادي في الواقع، لكن الدولة هي الوحدة القانونية المستقلة ذات السيادة والتي تمتلك صلاحية الإرغام المادي المشروع وأدواته الداخلية، كما أنها تخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام على المستوى الخارجي.

6- يتضمن النظام السياسي درجة عالية من الاعتماد المتبادل بين وحداته، بحيث أن التغير الذي يطرأ على أي منها يؤثر في باقي الوحدات الأخرى إما سلبا أو إيجابا.

7- النظام السياسي لأي دولة يتأثر بعدد من النظم السياسية الإقليمية، كما أنه يقع في إطار نظام دولي ويفرض عليه قيود عبر مراحل تطوره المختلفة[1].

من خلال ما تقدم، يتضح أن النظام السياسي لا يتواجد في فراغ، بل هو موجود في بيئة داخلية وأخرى خارجية يؤثر ويتأثر بها، وبالتالي فهو في تطور مستمر وهذا راجع إلى اتساع نشاط السلطة، التي كانت في الماضي مقتصرة فقط على حماية البلد من أي اعتداء خارجي، والحفاظ على سلامة الأفراد في الداخل وتلبية احتياجاتهم الأساسية، لكن اليوم أخذ نشاط الدولة في الاتساع، وأصبحت توجه المعاملات الخاصة بصورة جعلتها تؤثر تأثيرا مباشرا في النظام الاجتماعي، واتسعت فكرة السياسة حتى أصبح من الصعب التفريق بين ما هو سياسي وما هو اجتماعي، وعلى هذا الأساس لم تعد دراسة النظام السياسي مقتصرة على دراسة أنظمة الحكم، بل أصبح من الواجب أيضا تحليل نظامه الاجتماعي.

[1] علي الدين هلال، نيفين مسعد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 11-14

المبحث الثاني: مكونات، وظائف وقدرات النظام السياسي.

يناقش هذا المبحث العناصر الأساسية التي يتكون منها أي نظام سياسي، وتوضيح عملية تفاعل هذه العناصر مع بعضها البعض، ومعرفة من خلال ذلك الوظائف التي يقوم بها النظام السياسي وقدراته في التأثير على محيطه (البيئة الداخلية والخارجية).

أولا: مكونات النظام السياسي:

يمثل النظام عند "دافيد إيستون" وحدة التحليل الرئيسية في اقتراب التحليل النظمي، باعتباره مجموعة العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منتظم، مما يعني ذلك من أن التغير في أحد العناصر المكونة للنظام، يؤثر بشكل مباشر في بقية العناصر الأخرى، فالنظام السياسي يتمتع بنوع من الاعتماد المتبادل بين مكوناته، وله حدود تفصله عن النظم الأخرى، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، وله محيط أو بيئة يتحرك فيها.

كما أن عملية التحليل التي تتم داخل النظام هي عملية تعريف وتقييم للأجزاء التي يتكون منها الكل، بهدف إدراك هذه الأجزاء كمكونات لكل مركب، مع محاولة معرفة الضوابط التي تربط علاقاتها ببعضها البعض من جهة، والقوانين التي تحكم حركة وتطور الكل المركب من جهة ثانية.

ويتكون النظام السياسي من العناصر التالية:

1- المدخلات:

وتعني مجموعة المطالب أو أنواع الدعم والتأييد التي يتلقاها النظام السياسي، وتتضمن المطالب المادية والاجتماعية (أجور، وشروط العمل، وحقوق....الخ) والمطالب المعنوية أو الرمزية (المحافظة على القيم، والهوية الثقافية)، أما المطالب السياسية فلها علاقة بالضغوط أو الاحتجاجات أو النداءات من قبل الهيئات والجماعات السياسية والأفراد المشاركين في وضع السياسة العامة للنظام، وقد تكون

المدخلات على شكل مادي كدفع الضرائب أو أداء الخدمة العسكرية، أو عمليات التطوع أو الامتثال للقوانين، فضلا عن المشاركة الفعالة في الحياة السياسية واحترام قيم السلطة العامة ورموزها[1].

وتأييد النظام السياسي قد يكون صريح أو ضمني، فالتأييد الصريح يتمثل في تأييد أي فرد لمجموعة من الأهداف والأفكار والمؤسسات والأفعال والقيم والأشخاص، كأن يؤيد فرد فردا آخر في الانتخابات بالتصويت لصالحه أو بالقيام بحملة انتخابية له، أما التأييد الضمني كما يراه "إيستون"فهو شكل من السلوك الذهني الذي يتخذ شكل مجموعة من الاتجاهات أو الاستعدادات للعمل لصالح طرف أو قضية معينة.

والمدخلات بشكل عام هي كل ما يستقطبه النظام من بيئته، من موارد بشرية ومادية ومعنوية، وفقا لما تحتاجه عمليات ومخرجات النظام من أجل تحقيق أهدافه، وتتدفق هذه المدخلات إلى النظام باستمرار من بيئته المحيطة به، أو على شكل تغذية مرتدة[2].

2- عملية التحويل:

وتتمثل في مجموعة التفاعلات التي يتم من خلالها تحويل المدخلات إلى مخرجات، وتعتبر عملية التحويل من أهم الوظائف التي يقوم بها النظام، لأن فيها يتم تحديد وتكامل وظائف النظام مع بعضها البعض، وتتمثل أيضا في ضبط وتكييف عملية التحويل التي يتم من خلالها إدخال التعديل اللازم لتحقيق المخرجات المطلوبة[3].

والتحويل هو بمثابة غربلة للمدخلات، وعلى عكس مفهومي المدخلات والمخرجات اللذان يمثلان عمليات تبادلية بين النظام السياسي من جهة، وبيئته المحيطة من جهة أخرى، فإن عملية التحويل لا تعدو أن تكون عملية داخلية تتم في إطار النظام ذاته.

---

[1] محمد المصري، أحمد رفيق العوض، **تغير المخاطر والتهديدات في حروب إسرائيل المستقبلية**. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة، 2015، ص 4

[2] سحر صبري، نعمة زهران، **مرجع سبق ذكره**، ص 22

[3] **نفس المرجع السابق**، ص ص 22، 23

كما يقصد بها أيضا عملية استيعاب المطالب في أبنية النظام التشريعية والتنفيذية، فالمطالب تمر بعملية تحويل طويلة داخل أبنية النظام قبل أن تظهر في شكل مخرجات[1]، هذه الأبنية هي التي أطلق عليها "ديفيد إيستون" اسم العلبة السوداء نتيجة غموض ما يحدث بداخلها، وهي التي يتم فيها صنع السياسات العامة للدولة، وفيها يتم صنع القرارات السياسية.

3- المخرجات:

وتتمثل في عوائد النظام ومخرجاته المرتبطة بأهدافه، ويجب أن تتطابق مخرجات النظام مع أهدافه، وعندما يكون هناك فرق بين أهداف النظام ومخرجاته الفعلية يمثل هذا الفرق درجة انحراف النظام عن أهدافه ومخرجاته المحددة مسبقا، ويعتمد ذلك على قدرة النظام على ضبط مدخلاته وعملياته وطرق تشغيل نظمه الفرعية وتفعيلها[2].

والمخرجات هي السياسات والقرارات التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للموارد، وتمثل استجابة النظام للمطالب الفعلية القائمة والمتوقعة، وقد تكون هذه السياسات والقرارات إيجابية عندما تكون متوافقة مع المطالب، وقد تكون رمزية كالوعود والعروض العسكرية وإثارة مشاعر الخوف من وجود تهديد خارجي أو حدوث انقسام داخلي، وقد تكون سلبية عندما لا تكون المدخلات وفية لمطالب المواطنين، وفي ذلك قد تلجأ السلطة إلى العنف أو الإكراه لكي تضمن ديمومة واستمرار النظام السياسي[3].

كما أن استجابات الأنظمة السياسية تختلف من نظام إلى آخر، وذلك حسب طبيعة كل نظام وبنيته التركيبية، وكذا العلاقة الإرتباطية بين مؤسساته السياسية، كما تتضمن المخرجات بالإضافة إلى ما تم ذكره سلفا، القرارات غير الملزمة، والتصريحات ومختلف الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، كذلك مختلف القوانين والمراسيم والأحكام القضائية.

---

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 58

[2] سحر صبري، نعمة زهران، **مرجع سبق ذكره**، ص 23

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 58

4- التغذية العكسية (الإسترجاعية):

يقصد بها كافة عمليات التأثير الإسترجاعي (العكسي) للمخرجات على المدخلات، ويتم ذلك من خلال ما تحدثه المخرجات على البيئة من آثار، سلبا أو إيجابا، ويكون لها تأثيرها في ذات الوقت على المدخلات، بعبارة أخرى، التغذية العكسية هي عملية يتم بمقتضاها تدفق المعلومات من البيئة إلى النظام السياسي من جديد في شكل مدخلات عن نتائج قراراته وأفعاله، وبهذا المعنى فهي تربط مدخلات النظام السياسي بمخرجاته، ومخرجاته بمدخلاته، وتعطي في ذات الوقت الطابع الديناميكي المستمر للنظام[1].

وعليه فإن التغذية العكسية تمثل عملية هامة وحيوية لبقاء النظام واستمراره، حيث أن علم النظام بمدى الاستجابة لقراراته وسياساته يجعله قادرا إما على المضي في طريقه بانتهاج نفس السياسة، أو تعديلها، أو حتى التخلي عنها كليا، وهو ما يسميه "ديفيد إيستون" بالتغذية الإسترجاعية الفعالة التي تضمن الاستجابة الفعالة للنظام، وإلا تعرض وجوده للخطر حال افتقادها[2].

إن كل هذه المفاهيم والعناصر السابقة الذكر سمحت لـ "إيستون" من دراسة العلاقة بين النظام السياسي والبيئة المحيطة به، بما تتضمنه تلك البيئة من عناصر داخلية وأخرى خارجية، فالبيئة تتضمن عناصر داخلية تشير إلى تلك التي تقع خارج حدود النظام، لكنها داخل نفس المجتمع، وقد تكون إيكولوجية بمعنى الفيزيقية غير البشرية، أو بيولوجية أي تتعلق بأفراد المجتمع الإنساني، في تكوينهم العضوي أو السيكولوجي.

---

1 جابر سعيد عوض، **اقتراب تحليل النظم في علم السياسة**. ندوة إقترابات البحث في العلوم الاجتماعية، 1992، ص 20

https://sites.google.com/site/misraffairs/system_analysis

2 **نفس المرجع**، نفس الصفحة

أما العناصر الخارجية فإنها تشير إلى جانب البيئة الذي يقع خارج المجتمع الذي يعد النظام السياسي نظاما فرعيا منه، وهذه البيئة قد تطرح نتائج هامة على بقاء النظام السياسي واستمراره[1]، وحسب "إيستون" فإن البيئة الدولية للنظام السياسي تتكون من عدة نظم منها: النظم الإيكولوجية الدولية، نظم اجتماعية دولية، نظم سياسية دولية، منظمات دولية، تكتلات سياسية، اقتصادية، عسكرية دولية، وكلها تؤثر في النظام السياسي بطريقة أو بأخرى.

ثانيا: وظائف النظام السياسي:

قسم "غابرييل آلموند" وظائف النظام السياسي إلى مجموعتين، وظائف على مستوى المدخلات، ووظائف على مستوى المخرجات.

1- وظائف النظام السياسي على مستوى المدخلات:

أ- التنشئة السياسية:

يرى "غابريل آلموند" التنشئة السياسية على أنها:[2] (جزء من هذه العملية التي تعطي التوجهات السياسية شكلها، ويكتسب معظم الأطفال أنماطا سلوكية وتوجهات سياسية أولية، إلا أنها مميزة وأولية في حياتهم، ويبقى الجزء الأكبر منها جزءا من الذات السياسية للفرد طيلة العمر).

وتعرف التنشئة السياسية بأنها: تعليم القيم والتوجهات السياسية بواسطة أدوات التنشئة كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء ووسائل الإعلام، وهي العملية التي يتم من خلالها نقل الثقافة

[1] عبد الغفار رشاد القصبي، **مناهج البحث في علم السياسة، مرجع سبق ذكره،** ص 158

[2] غابرييل آلموند، جي بنجهان باويل الإبن. **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية** (ترجمة: هشام عبد الله). عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ط5، 1998، ص 59

السياسية للمجتمع من جيل إلى جيل، وترتبط كمفهوم بمفاهيم أخرى مثل الشرعية والهوية والولاء والمواطنة، وتهدف لتحقيق الاستقرار في العلاقة بين الشعب والدولة[1].

وهناك من ينظر إلى التنشئة السياسية على أنها عملية يكتسب من خلالها الفرد تدريجيا هويته الشخصية التي تسمح له بالتعبير عن ذاته وقضاء مطالبه بالطريقة التي تحلو له، ويرتبط بذلك تحول التنشئة السياسية إلى مؤشر لتعديل الثقافة السياسية السائدة في المجتمع، أو خلق ثقافة سياسية جديدة يراها النظام السياسي أو النخبة الحاكمة ضرورية للعبور بالمجتمع من التخلف إلى التقدم[2].

ومن أتباع هذا الاتجاه "نورمان إدلر"، و"تشارلز هارنجتون"، حيث يريا أن التنشئة السياسية تعني تعلم القيم والاتجاهات السياسية ذات المغزى السياسي، عن طريق الأسرة والمدرسة والتفاعل مع السلطة والمواقف السياسية المختلفة[3].

والنظام السياسي بدوره يساهم في عملية تنشئة الأفراد من خلال مؤسساته وهياكله بالشكل الذي يضمن تكيفه واستمراره.

ب- التجنيد السياسي:

والمقصود به عملية إسناد الأدوار السياسية إلى الأفراد، وإكسابهم الخبرات اللازمة للقيام بهذه الأدوار، ومن بين أدوات التجنيد السياسي، الأحزاب السياسية، النقابات، المؤسسة التشريعية[4]، والتجنيد وظيفة مرتبطة بالتنشئة السياسية، كما أنه يسعى من خلال التعليم والتلقين والتدريب إلى تكوين القادة والمسؤولين لتوليهم فيما بعد وظائف سياسية داخل النظام.

---

[1] قاسم حجاج، **التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 02، 2003، ص 88

[2] محمود حسن إسماعيل، **التنشئة السياسية: دراسة في دور أخبار التلفزيون**. مصر: دار النشر للجامعات، ط1، 1997، ص 22

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

[4] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 61، 62

ج- التعبير عن المصالح:

ويقصد بها "آلموند" بلورة المصالح، والتعبير عن المطالب في شكل سلوك أو حركة أو فعل، فالمطالب في رأيه هي من أجل سياسات عامة يجب التعبير عنها[1]، وفي هذا المعنى تركيز على الدور الهام الذي يلعبه الفرد المواطن في عملية صنع السياسة العامة بالدولة، من خلال إتاحة النظام السياسي الفرصة له للتعبير عن مصالحه.

يمكن للأفراد العمل مع بعضهم البعض في مجتمعاتهم لمعالجة الاحتياجات المشتركة، وفي هذه الحالة تكون شدة التأثير أقوى وتؤدي إلى الضغط المباشر على صناع القرار، ويوجد مثل هذا النشاط الجماعي في الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية على حد سواء.

قد يشمل التعبير عن المصالح أيضا في بعض الأنظمة السياسية الاحتجاج أو التظاهر الذي يتضمن نوع من العنف، مثال ذلك الاحتجاجات العامة التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية، والأعمال البيئية التي تقوم بها منظمة السلام الأخضر، كلها أمثلة على الكيفية التي يعبر بها الاحتجاج عن المصالح السياسية، تميل الاحتجاجات وغيرها من الأعمال المباشرة إلى القيام بأنشطة عالية الضغط يمكنها أن تعبئ الجمهور وتضغط على النخب مباشرة.

وعليه، فإن التعبير عن المصالح يتم بأساليب متعددة، سواء من خلال الاتصال الشخصي بالمسؤولين، أو عن طريق المنتخبين في المجالس المحلية أو الوطنية، أو من خلال وسائل الإعلام الجماهيري، أو التظاهر.

[1] عبد الغفار رشاد القصبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 198

د- تجميع المصالح:

يقول "غابرييل آلموند" عن وظيفة تجميع المصالح:[1] (أنها النشاط الذي تتوجه فيه مطالب الأفراد والجماعات ومصادرهم لتقوية اقتراح ذي مغزى، وتصبح الاقتراحات ذات مغزى حين تكتسب مساندة مصادر سياسية قوية، والأحزاب مهيأة لتجميع المصالح، فهي تسمي مرشحين يمثلون مجموعة من السياسات ثم تحاول أن تجمع التأييد لهم).

كما يقصد بها تجسيد أو بلورة المطالب في صورة اقتراحات، وتتولى الأحزاب السياسية عادة القيام بهذه الوظيفة، كما أن وجود أبنية تقوم بهذه المهمة كالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني يخفف الكثير من العبء على صانعي القرار، وبالتالي يزيد من فعالية وقدرات النظام السياسي على الاستجابة[2].

هـ- الاتصال السياسي:

ويقصد بالاتصال السياسي توفير قنوات التواصل بين مختلف أجزاء النظام السياسي ليتسنى له تأدية وظائفه المختلفة، فمثلا وظيفة التعبير عن المصالح تحتاج إلى نوع من الاتصال وتبادل الرأي بين الأفراد بما يساعد في تكوين الجماعات المصلحية وتوجيه المطالب إلى جهاز صنع القرار[3].

ويعرفه "ميدو" بأنه: الرموز والرسائل المتبادلة المتأثرة بالنظام السياسي والمؤثرة فيه، أما "بليك وهارسن" فيرى بأنه: الاتصال المؤثر تأثيرا حقيقيا أو ممكنا في الحياة السياسية أو الوجود السياسي بصفة عامة[4]، والاتصال السياسي وظيفة تقوم بها أجهزة الإعلام وجماعات الضغط والمصالح، التي تلعب دورا في توفير الاتصال الفعال الذي يتيح للنظام السياسي القيام بوظائفه المختلفة بصورة أيسر.

---

[1] غابرييل آلموند، جي بنجهان باويل الإبن. **مرجع سبق ذكره،** ص 131

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره،** ص 62

[3] **المرجع السابق**، ص ص 62، 63

[4] محمد سعود البشر، **مقدمة في الإتصال السياسي**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ص ص 15، 16

2- وظائف النظام السياسي على مستوى المخرجات:

أ-صنع القاعدة:

أو ما يطلق عليها أيضا بوضع وصياغة السياسات واتخاذ القرارات، ويمارس هذه الوظيفة كل من المؤسستين التشريعية (البرلمان) والتنفيذية (الحكومة)، ويشير صنع القاعدة إلى المطالب التي يجب تحويلها إلى قرارات سلطوية أو سياسات[1]، وفي بعض الأحيان تمارس المؤسسة التنفيذية وظيفة التشريع، وذلك من خلال اقتراحها مشاريع قوانين للمصادقة عليها من طرف البرلمان حتى تصبح سارية المفعول.

ب- تنفيذ القاعدة:

بما يعنيه ذلك تطبيق القواعد والقرارات، ويتم ذلك بواسطة المؤسسة التنفيذية والجهاز الإداري التنفيذي بشكل عام.

ج- التقاضي والاحتكام بموجب القاعدة:

والمقصود بذلك إصدار حكم قضائي ملزم في مسألة ما استنادا إلى قاعدة معينة، وبالتالي فإن وظيفة التقاضي هي في الواقع حل للصراعات، ويسند أداء هذه الوظيفة إلى الجهاز القضائي في الدولة ممثلا في المحاكم، وفي المجتمعات التقليدية (القبلية) تسند هذه الوظيفة إلى المجالس العرفية التي تتكون من أعيان القبائل، وفي النظم الشمولية (غير الديمقراطية) تشارك أجهزة الدولة الخاصة في عملية التقاضي[2].

[1] عبد الغفار رشاد القصبي، **مرجع سبق ذكره،** ص ص 197، 198

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره،** ص ص 63، 64

ثالثا: قدرات النظام السياسي:

1- القدرة الإستخراجية:

والمقصود بها قدرة النظام على تعبئة موارد مادية وبشرية من بيئته الداخلية والخارجية، وتسمى بالناتج القومي[1]، وتتيح هذه القدرة للنظام الحصول من بيئته على ما يقتضيه بقاؤه من موارد مادية (اقتصادية ومالية)، ومثال ذلك الحصول على الأموال من خلال الضرائب والرسوم التي يفرضها النظام على المواطنين، أو من خلال المساعدات الدولية التي تقدمها بعض الدول والمنظمات الدولية في المجتمع الدولي، أما بالنسبة للدعائم المعنوية فهي ما يتمتع به النظام السياسي من تأييد ومساندة ومؤازرة من طرف المحكومين، أو من طرف النظام الدولي.

2- القدرة التنظيمية:

تشير هذه القدرة إلى مدى نجاح النظام السياسي في تنظيم وضبط سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، ومدى قدرته على التغلغل في بيئته الدولية وفرض نفوذه وتأثيره عليها، وتعتمد هذه القدرة أساسا على استخدام أو التلويح باستخدام الإكراه المادي المشروع، وهي تعتبر ميزة أساسية للنظام السياسي التي تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى[2].

وفي معناها أيضا امتلاك النظام ميكانيزمات أو آليات السيطرة القانونية والمؤسسية على السلوك والتبادل الاجتماعي والاقتصادي في محيط بيئة معينة، وسيطرة قادرة على تجنب ومنع قيام صراع المصالح والاحتجاجات الاجتماعية داخل هذه البيئة[3].

---

[1] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **المفاهيم والمصطلحات البيئية**، الدار الثقافية للنشر، 2007، ص 134

[2] ناجي عبد النور، **مرجع سبق ذكره**، ص 54

[3] عبد الوهاب محمد خالد، **العلوم السياسية والعلاقات الدولية**. الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص 28

وتتجسد هذه القدرة في إمكانية النظام على فرض الأفراد والجماعات على الالتزام بالقواعد القانونية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعني التزام الأفراد بنظام سلوكي ثابت يعتمد على التشريع، كما أن مخالفة هذا النظام أو عدم الامتثال له يترتب عليه إيقاع عقوبة وجزاء.

3- القدرة التوزيعية:

وتعني تدخل النظام السياسي في توزيع الموارد من سلع وخدمات، أيضا توزيع المكانة كالمكانة الاجتماعية والألقاب الشرفية على أفراد المجتمع، ويمكن التعبير عن بعض جوانب هذه القدرة كميا مثل سياسة التعليم والصحة والضرائب والإعانات والأسعار، وتزداد القدرة التوزيعية كلما زاد الإنفاق الحكومي وزيادة أعداد الجماعات المستفيدة من هذا الإنفاق.

4- القدرة الرمزية:

والمقصود بها قدرة النظام السياسي على الاستخدام الفعال للرموز، من خلال توظيفها بالشكل الذي يضمن له الحصول على تأييد المواطنين[1]، ومن أمثلة ذلك: الزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين، الخطابات السياسية المؤثرة، الاحتفالات الوطنية، العروض العسكرية، تنصيب الزعماء، وبالتالي فالقدرة الرمزية تعني خلق رصيد سياسي للنظام.

5- القدرة الإستجابية:

ويعبر عليها "محمد طه بدوي" بقدرة " الرد" على مطالب بيئة النظام وضغوطها[2]، ويقصد بها مدى استجابة المخرجات (السياسات والقرارات) سواء كانت إستخراجية أو توزيعية أو تنظيمية لمطالب الأفراد، ويمكن قياس القوة الإستجابية للنظام السياسي بتقدير نسبة المطالب التي استجاب

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 64

[2] محمد طه بدوي، **النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية**. القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1986، ص 353

لها النظام من جملة المطالب المقدمة، فهي إذا تجسد علاقة بين مدخلات نابعة من البيئة الداخلية والخارجية، وبين مخرجات صادرة إليها من النظام[1].

وتشكل كل هذه القدرات متطلبات وظيفية لازمة لاستقرار النظام السياسي، فأي نظام سياسي عليه باستخراج الموارد سواء كانت مادية أو بشرية، كذلك ينظم السلوك ويوزع القيم (الحقوق والواجبات) كما يستجيب للمطالب، كذلك نجد أن هناك تداخل واعتماد متبادل بين قدرات ووظائف النظام السياسي سواء على مستوى المدخلات أعلى مستوى المخرجات، فعلى صعيد المدخلات يقوم النظام بعملية الاختيار وتصفية مطالب أفراد المجتمع بحيث يستحيل عرض كل المطالب، وكذلك يقوم بعملية التأليف من خلال صياغة هذه المطالب المختارة في برامج ووضع نظام للأولويات، وعلى صعيد المخرجات يقوم النظام بصياغة القوانين وتطبيقها بشكل عادل، والفصل في الخصومات بمقتضاها[2].

[1] بشير أبو القرايا، **النظام الانتفاضي: نظرة في الواقع العربي والإنساني**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2012، ص 73

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

المبحث الثالث: تصنيف الأنظمة السياسية.

يتناول هذا المبحث تصنيف الأنظمة السياسية استنادا إلى المفهوم الشامل للنظام السياسي، وإلى مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه سوف يتم التطرق إلى ثلاثة أنواع رئيسية للأنظمة السياسية وهي : النظام البرلماني، النظام الرئاسي، ونظام حكومة الجمعية الوطنية.

أولا: النظام البرلماني:

يعتبر النظام البرلماني من أكثر الأنظمة السياسية انتشارا، ظهر هذا النظام في بريطانيا خلال القرن الـ 18، ثم انتقل إلى فرنسا في القرن الـ 19 كرد فعل على الحكم المطلق آنذاك[1]، والنظام البرلماني هو نوع من الأنظمة السياسية تنقسم فيه السلطة بين هيئتين احدهما الحكومة أو مجلس الوزراء وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه البرلمان سحب الثقة عن الحكومة، كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذا نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية[2].

1- نشأة النظام البرلماني وتطوره:

نشأ النظام البرلماني وكان مهده الأول بريطانيا، وقد تحددت أسسه وخصائصه ومميزاته فيها، وقد مر النظام البرلماني بتطورات كثيرة وفترة طويلة قبل أن يستقر على الشكل الذي هو عليه اليوم، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي اقتبست النظام البرلماني فنرى تفاوتا واضحا في تطبيقات هذا النموذج.

---

[1] Louis Favoris et autres, **Droit Constitutionnel**. Paris: Dalloz, 2eme edit, 1999, p 365

[2] إسماعيل مرزة، **القانون الدستوري: دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى**. بيروت: دار صادر، 1969، ص 275

مر النظام البرلماني في بريطانيا بثلاث مراحل هامة، تحول فيها النظام السياسي من نظام ملكي مطلق إلى نظام برلماني، هذه المراحل هي :

أ- مرحلة الملكية المطلقة :

حيث كان الملك هو المسئول الأول والأخير عن النظام السياسي بأكمله، فهو الذي يضع القوانين، ويعين أعضاء السلطة التنفيذية ويختار القضاة، دون انتقاد أو تعقيب.

ب- تكوين سلطة تشريعية:

تبع ذلك ظهور مجلس، تحدى أعضاؤه سلطات الملك المطلقة، إلى أن نجح في أن ينتزع من الملك سلطة التشريع، أي سن القوانين.

ج- السلطة الفعلية للبرلمان:

وأخيرا انتهى الصراع بين الملك والمجلس لصالح هذا الأخير، حيث تحمل المجلس مسؤوليات الحكم، وتحول إلى برلمان حقيقي، يتولى السلطات الفعلية والقانونية، ولم يعد للملك سلطاته التقليدية، فتحول إلى رمز للدولة، دون أن يتدخل في الممارسات الفعلية للسلطة، وبمعنى آخر أصبح البرلمان يضم الحكومة والمجلس النيابي معا[1].

ونتيجة لتطور ونجاح التجربة البريطانية في النظام البرلماني كشكل من أشكال الأنظمة السياسية الموجودة في دول العالم، أخذت مجموعة كبيرة من الدول بتطبيق هذا النموذج، لكن اختلاف البيئة الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو تلك كان الفاصل في نجاح أو عدم نجاح هذه التجربة.

[1] محمد بدران، **النظم السياسية المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 334

2- خصائص النظام البرلماني:

أ- ثنائية الجهاز التنفيذي:

فالسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الدولة غير المسؤول والحكومة، فيمكن أن يكون رئيس الدولة ملك أو رئيس جمهورية، أما الحكومة فتتكون من الوزراء المسؤولين أمام البرلمان أو السلطة التشريعية، ومسؤولية الوزراء إما أن تكون مسؤولية فردية أو مسؤولية جماعية[1]، أما رئيس الدولة كما سبقت الإشارة لا يكون مسؤولا أمام البرلمان، ولا يمكن عزله، وهذا يفترض بطبيعة الحال بأن لا تكون سلطته حقيقية بل شرفية.

ب- الفصل المرن بين السلطات:

فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع، فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والمصادقة عليها، وفي المقابل فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تبرمها هذه السلطة[2].

ومن أهم مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ما يلي:[3]

- جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل الوزارة، بمعنى أنه يمكن للنائب عضو البرلمان أن يشتغل منصب الوزير دون أن يفقد عضويته في البرلمان.
- يحق للوزراء دخول البرلمان وذلك لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.
- للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان.

---

[1] حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، **مرجع سبق ذكره**، ص 39

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

[3] مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**. الجزائر: دار بلقيس، 2015، ص213-214

- كذلك الوزارة تقوم بإعداد مشروع الميزانية، والبرلمان من ناحيته يتولى مناقشة المشروع وأحيانا تعديله.

ج- الصرامة والانضباط الحزبي:

يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي، لأن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، وبالتالي فإن الحكومة من الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عملها فيما بعد، ووجود الانضباط الحزبي ضروري لأن وقوع أي خلافات أو عدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة، سيؤدي إلى نوع من السكون في العمل الحكومي، وهذا ما نجده في الأحزاب البريطانية التي تتميز بالقدرة العالية على الانضباط.

3- مزايا وعيوب النظام البرلماني:

أ- المزايا:

- بالرغم من اختيار رئيس الوزراء للحكومة (مجلس الوزراء) إلا أنه في الحقيقة متساوي مع كل وزير، ولهذا نجد أن رئيس الوزراء في بعض الدول يطلق عليه أسم الوزير الأول.
- أن رئيس الوزراء والوزراء يمارسون مبدأ المسؤولية الجماعية، بمعنى أن أي مشروع يتم اقتراحه من طرف رئيس الوزراء لابد أن يوافق عليه مجلس الوزراء أولا قبل أن يتم اعتماده، وعندما يتم الاتفاق عليه لا يحق لأي وزير الاعتراض عليه، والمجلس برئيسه مسؤولون أمام البرلمان.
- الملك أو الرئيس في النظام البرلماني يقوم بوظيفة رئاسة الدولة فقط، بمعنى أنه يملك ولا يحكم كما هو الحال في بريطانيا وأسبانيا، أو رئيس يرأس ولا يحكم كما هو الحال في الهند وألمانيا.
- البرلمان يستطيع عزل رئيس الوزراء عن طريق سحب الثقة منه وتشكيل حكومة جديدة.
- يكرس الديمقراطية ويمنع الإنفراد بالسلطة.

ب- العيوب:

- اعتماد الفصل المرن والتعاون بين السلطات، لأن هذا الانصهار بين السلطات قد يؤدي إلى استغلال السلطة والاستبداد بها خصوصا في الدول التي تفتقد لمؤسسات معاصرة وقوية.
- قد يؤدي في الدول النامية خصوصا إلى ظاهرة عدم الاستقرار في الحكومة[1].
- يؤدي تعارض الأحزاب السياسية داخل البرلمان إلى عدم تأييد عمل الحكومة، وبالتالي تكون الحكومة خاضعة لتأثير الأحزاب ومصالحهم.
- رئيس الحكومة لا يحظى بشعبية.

ثانيا: النظام الرئاسي:

النظام الرئاسي هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى، وهذا ما يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل كما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على الأقل[2].

1- نشأة النظام الرئاسي وتطوره:

يرجع أصل هذا النظام إلى الأفكار التي جاء بها كل من "جون لوك" و"مونتسكيو" أهم رواد نظرية العقد الاجتماعي، بعدها عمد سياسيو وأقطاب الثورة الأمريكية في بناء أسس

[1] رياض عزيز هادي، **المشكلات السياسية في العالم الثالث**. الموصل: مطابع التعليم العالي، 1989، ص 231

[2] عبد المنعم محفوظ , **مبادئ في النظم السياسية**. مصر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1, 1987, ص 265.

دستورهم لسنة 1787م، واضعين في اعتبارهم الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع استقلال السلطة القضائية والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1].

ومن أهم خصائص النظام السياسي الأمريكي التي جاء بها دستور سنة 1787م هي ما يلي:[2]

- تطبيق مبدأ الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع مراعاة التوازن بين هاتين السلطتين.
- وجود سلطة تنفيذية قوية تتركز في رئيس الجمهورية، فالرئيس الأمريكي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، بمعنى أنه هو الذي يرسم خطوط السياسية العامة للحكومة، ويقوم بالإدارة الفعلية لشؤون الحكم، ويعد الوزراء مجرد مساعدين أو سكرتيرين له، وهو الذي يعينهم ويعزلهم.
- رجحان كفة مجلس الشيوخ على كفة مجلس النواب في ميزان السلطة، أي أنه يعد أقوى سلطانا من مجلس النواب.

وقد ساهم هذا الدستور في تحويل الولايات المتحدة من دولة ناشئة لن يتجاوز عدد سكانها مليونين نسمة في 13 ولاية أغلبهم من أصل بريطاني أو من شمال أوروبا، إلى دولة عظمى لها مكانتها المتميزة في النظام الدولي المعاصر، وهي الدولة التي تجنبت حدوث انقلابات أو احتجاجات، مما يعني ذلك أن نظامها السياسي متوائم مع ظروفها وتطلعات شعبها، وانتشر هذا النظام في أغلب دول أمريكا اللاتينية، وفرنسا في عهد "لويس نابليون" وبعض بلدان العالم الثالث.

[1] حسان محمد شفيق العاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 37

[2] حسن سيد أحمد إسماعيل، **النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا**. القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، ص ص 8-10

2- خصائص النظام الرئاسي:

أ-حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب:

إذا كان النظام البرلماني يقوم على عنصر ثنائية السلطة التنفيذية، فيكون من ناحية أولى رئيس الدولة غير شخص رئيس الوزارة، ويكون هناك من ناحية ثانية وزارة مسؤولة تمتلك سلطة فعلية في شؤون الحكم، فالنظام الرئاسي يقوم على فردية السلطة التنفيذية، فهو رئيس الدولة والحكومة في ذات الوقت، ومن ثم لا يوجد في هذا النظام مجلس وزراء كما هو الحال بالنسبة للنظام البرلماني، بل رئيس الجمهورية هو الذي يختار وزرائه يعينهم ويفصلهم[1].

ب- توازن واستقلال السلطات العامة مع شدة الفصل بينها:

وهنا أيضا يظهر الاختلاف الجوهري بين النظامين البرلماني والرئاسي، ففي النظام البرلماني يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالفصل بين السلطتين هو إذا فصل نسبي أو مرن، ولكن في النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل التام بين السلطات، وعليه لا يكون هناك أي تداخل بين السلطتين، وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما[2].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يناط بالرئيس على المستوى الداخلي: حماية الدستور، وتطبيق القوانين، وتعيين الوزراء وكبار الموظفين في الدولة، أما على المستوى الخارجي، فهو المسؤول بصورة أساسية عن العلاقات الخارجية للو.م.أ، وهو الذي يعين السفراء والقناصل، وهو الذي يستقبل السفراء الأجانب ويجري الاتصالات الرسمية بحكوماتهم.

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 260

[2] عبد الغني بسيوني, **النظم السياسية**. الإسكندرية: منشاة المعارف, 2002، ص475.

وبموجب ذلك لا تستطيع السلطة التنفيذية النظرية حل البرلمان، كما لا تمتلك الحق في تأخير أعماله، وفي المقابل لا تمتلك السلطة التشريعية أي وسيلة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة للنظام البرلماني.

ج- خضوع الوزراء إلى رئيس الدولة:

ويظهر ذلك من خلال سلطة الرئيس في تعيين وعزل الوزراء، كما أنهم يستمدون سلطاتهم واختصاصاتهم منه، كما أن الوزراء في النظام الرئاسي يشكلون دورا ثانويا، وأن رئيس الدولة هو المحرك الفعلي والأساسي للسلطة التنفيذية.

3- مزايا وعيوب النظام الرئاسي:

أ- المزايا:

- رئيس السلطة التنفيذية منتخب مباشرة من الشعب، وهذا يخلص من مشكلة تحديد الكتلة الأكبر والتوافقات التي ترافقها.
- يتيح الفرصة للرئيس بأن يتحرر من سياسات وتوجهات وقيود حزبه، الأمر الذي يعطيه الفرصة لكي يركز في شؤون الحكم ويطبق أرائه دون ضغوط أو تحيز.
- يحقق الاستقرار السياسي خلال العهدة الرئاسية.
- استقرار الحكومة لعدم مسؤوليتها أمام البرلمان.
- استقلالية البرلمان وإنفراده بوظيفة التشريع وعدم قابليته للحل من طرف السلطة التنفيذية.

ب- العيوب:

- صعوبة تطبيق الفصل التام للسلطات.

- عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية قد يجعلها غير مسؤولة وغير ناجحة في أداء مهامها على أتم وجه.
- فشل تطبيقه في العديد من التجارب بحيث أدى إلى الديكتاتورية في ظل غياب التداول السلمي على السلطة.

ثالثا: نظام حكومة الجمعية النيابية:

يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس قوة السلطة التشريعية مقابل السلطة التنفيذية، لأن السيادة للشعب وممثليه، وعادة ما تكون الحكومة بمثابة لجنة منبثقة عن البرلمان، فالبرلمان يتولى المهام التشريعية ويعهد إلى لجنة خاصة منبثقة منه للقيام بالمهام التنفيذية تكون خاضعة له خضوعا تاما، أي أن هذا النظام يتميز بخاصيتين هما تركيز السلطة في يد البرلمان، وتبعية السلطة التنفيذية للبرلمان، ولا يصلح تطبيق هذا النظام إلا في الدول الجمهورية.

1- نشأة نظام حكومة الجمعية النيابية وتطوره:

إن فكرة نظام حكومة الجمعية النيابية تتبع من الناحية النظرية آراء "جون جاك روسو" ومفهومه عن السيادة في الدولة، لأن عماد السيادة أصلا يكمن في المقدرة عن التشريع، وإذا كان عمليا لا يمكن أن يقوم الشعب نفسه بإدارة وتنفيذ القوانين، فيجب أن يكون هنالك هيئة أخرى للقيام بذلك، ولكنها يجب أن تكون بمثابة التابع للسلطة التشريعية[1].

طبقت فرنسا نظام حكومة الجمعية النيابية، كنظام انتقالي مؤقت مرات عدة وذلك إثر الثورات العديدة التي حلت بها، وكان أول تطبيق لهذا النظام عقب أحداث 1792 التي أدت إلى إلغاء الملكية ودعوة الجمعية النيابية الفرنسية لوضع دستور جديد للبلاد، وقد استحوذت تلك الجمعية على السلطات من تشريعية وتنفيذية، وأنشأت مجلس تنفيذي خاضع بصفة مطلقة، وقد طبقت فرنسا

[1] حسان محمد شفيق العاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 38

أيضا نظام حكومة الجمعية بعد ثورة 1848 وسقوط حكومة"لويس فيليب"، وتجميع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية تأسيسية التي أنابت بدورها لجنة مكونة من خمسة أشخاص لمباشرة أعمال السلطة التنفيذية[1].

وتعتبر سويسرا أول دولة عرفت هذا النظام بشكل دائم منذ دستورها لسنة 1848م، لذا تعتبر سويسرا المثل التقليدي الذي يشار إليه عند الحديث عن نظام حكومة الجمعية النيابية أو ما يعرف أيضا بالنظام المجلسي، ذلك أن الدستور الاتحادي السويسري جمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وركزهما في يد الجمعية الفيدرالية، وهذه الأخيرة تسند الوظيفة التنفيذية إلى المجلس الاتحادي الذي يتألف من سبعة (07) أعضاء تقوم الجمعية الفيدرالية باختيارهم لمدة 04 سنوات، ويكون رئيس المجلس هو نفسه رئيس الدولة[2].

2- خصائص نظام حكومة الجمعية النيابية:

أ- تركيز السلطة في يد البرلمان:

حيث يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس اندماج السلطتين التشريعية والتنفيذية وليس الفصل بينهما، وتجتمع السلطتين في يد البرلمان باعتباره منتخب من طرف الشعب والممثل الحقيقي له، وإن كان البرلمان يقوم بالوظيفة التشريعية بنفسه، فإنه أيضا يمارس التنفيذ من خلال تعيينه الوزير الأول أو رئيس الوزراء والوزراء، وذلك لإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية تحت رقابته وتوجيهه[3].

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد، **توازن السلطات ورقابتها**، جامعة القاهرة، 2003 ، ص ص 273، 274

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص264

[3] نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2011، ص 388

ب- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان:

تعد السلطة التنفيذية في النظام المجلسي مجرد أداة تنفيذية للسلطة التشريعية تنفذ سياستها التي ترسمها لها وتخضع لأوامرها وتوجيهاتها، واستنادا لمبدأ خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان تبعيتها له يقوم البرلمان بتوجيه الحكومة ورسم حدود صلاحياتها واختصاصاتها والإشراف عليها في ممارستها لأعمالها، بل يحق للبرلمان أن يعدل ويلغي ما قررته الحكومة إذا خالفت سياسته، أو خرجت عن فلسفة الحكم.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تقرير المسؤولية في مواجهتهم، مسؤولية جماعية أو فردية، لذلك لا يوجد في نظام حكومة الجمعية النيابية رئيس دولة غير مسؤول كما هو الحال في النظام البرلماني، وإنما تكون السلطة التنفيذية كلها مسؤولة أمام البرلمان وكذا رئيس الدولة[1].

3- مزايا وعيوب نظام الجمعية النيابية:

أ-المزايا:

- بما أن السلطة التنفيذية، الحكومة ورئيس الدولة مسؤولون أمام البرلمان فهذا يمنع الاستبداد بالسلطة.
- من الناحية النظرية يكون هذا النظام من أكثر النظم ديمقراطية لأن الشعب هو من يمارس السلطة الفعلية.
- يمكن تطبيق هذا النظام في فترة معينة كمرحلة انتقالية تستطيع الدول من خلالها تجاوز مرحلة حرجة من تاريخها.

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 288، 289

ب- العيوب:

- إذا كان نظام حكومة الجمعية النيابية يمنع من استبداد السلطة التنفيذية، فإنه قد يؤدي إلى استبداد السلطة التشريعية.
- إدماج السلطات كلها بيد سلطة واحدة يؤدي للقضاء على الديمقراطية تدريجيا.
- عمليا الشعب لا يمارس السلطة الفعلية، وإنما هناك هيئة منتخبة تمثله وتنوبه في ذلك.

من خلال ما سبق، يتضح أن النظام السياسي هو جزء مهم من النظام الكلي إلى جانب النظم الأخرى: النظام الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي، كما أن النظام السياسي لا يعني نظام الحكم كما كان يعتقد الكثير من المفكرين فيما مضى، وإنما هو أشمل من ذلك، فهو يعني بالإضافة إلى ممارسة الحكم وتوزيع ممارسة السلطة على السلطات الثلاث (المنظور الدستوري المعياري)، فهو يتضمن أيضا ممارسة السلطة من طرف القوى والمؤسسات السياسية غير الرسمية كالأحزاب السياسية، الجماعات الضاغطة، جماعات المصالح، منظمات المجتمع المدني، لذلك نجد أن كل هذه العناصر الموجودة في بيئة النظام السياسي وهي تشكل جزء أساسي منه، تؤثر عليه بطريقة أو بأخرى، وكل هذه العمليات تحدد لنا في النهاية وظائف وقدرات النظام السياسي، ومدي تكيفه مع بيئتيه الداخلية والخارجية بالشكل الذي يضمن استقرار واستمرار النظام السياسي.

كما أنه من خلال توضيح التصنيف الحديث للأنظمة السياسية اعتمادا على مبدأ الفصل بين السلطات، نجد أن النظم الأكثر ديمقراطية هي تلك النظم التي تعطي للمؤسسة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب القدر الأكبر من السلطة، وهذا ما وجدناه من خلال النظامين (نظام حكومة الجمعية النيابية، والنظام البرلماني)، كون أن هذه السلطة (التشريعية) نظريا تمثل الشعب وتجعل منه الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة، كما أن نجاح تطبيق هذه الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث سوف يبقى دائما مرهون بمدى النضج السياسي الموجود على المستويين: القاعدة والقمة.

الفصل الثالث: مفهوم الدولة.

تمهيد:

تعتبر الدولة من أهم المنظمات السياسية وأعلاها في المجتمع، ذلك لما تمارسه من سلطة نافذة على الأفراد والجماعات على حد سواء، ومن هنا تظهر أهمية دراسة الدولة من خلال أصل المعنى وجذور تكوينها وكذا النظريات المفسرة لنشأتها وأشكالها.

كما أن التعمق في دراسة مفهوم الدولة يمكننا من التميز بينها وبين العديد من المفاهيم ذات الصلة، كالنظام السياسي، الأمة، السلطة، ومنه يتسنى للباحث في حقلي العلوم السياسية والقانون من توظيف هذا المفهوم بشكل سليم.

وعليه سوف يعالج هذا الفصل ماهية الدولة في ثلاث نقاط أساسية مقسمة كما يلي:

المبحث الأول: مدخل عام لدراسة مفهوم الدولة.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة لنشأة الدولة.

المبحث الثالث: أشكال الدول.

المبحث الأول: مدخل عام لدراسة مفهوم الدولة.

ينطلق هذا العنصر في دراسة مفهوم الدولة من خلال تحديد معنى المصطلح في اللغة ثم تحديده اصطلاحا، ومن خلال التعريفات يمكن تحديد الأركان التي تتأسس عليها أي دولة باعتبارها منظمة اجتماعية سياسية تقوم بوظائف ولها أهداف.

أولا: أصل كلمة دولة:

1- لغة:

الدولة في اللغة العربية بفتح الدال وضمها، فيقال الدَولة والدُولة، ويراد بها ما دار وانقلب من حال إلى حال، فيقال دالت له الدولة أي صارت إليه، وتداولته الأيدي أي تعاقبته، ويمكن أن تطلق لفظة دولة على المال والغلبة والبلاد، كأن يقال دول عربية، ودول أوروبية[1].

ويصف "ابن منظور" كلمة دولة بأنها:[2] (الفعل والانتقال من حال إلى حال)، الدَولة والدُولة: العقبة في المال والحرب على حد سواء، وقيل الدُولة بالضم في المال، والدَولة بالفتح في الحرب، وقيل سواء فيهما في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما يضمان ويفتحان، وقيل: بالضم في الآخرة وبالفتح في الدنيا، وقيل هما لغتان فيهما، والجمع دُول ودول[3].

والدولة لغتان: منه الإدالة أي الغلبة، ويقال: اللهم أدلني من فلان وانصرني عليه، وتداولنا الأمر أي أخذناه بالدول، وقالوا دواليك أي مداولة على الأمر، قال "سيبويه": وإن شئت حملته

[1] بتول حسين، **مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر**، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، جامعة بغداد، ص ص 151، 152

[2] إبن منظور ، **لسان العرب، ج6، مرجع سبق ذكره**، ص 1456

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

على أنه وقع في هذه الحال، ودالت الأيام أي دارت، والله يداولها بين الناس، ويقال جاءنا بدُلاته أي بدواهيه، وجاءنا بالدولة أي بالداهية[1].

الملاحظ مما سبق، أنه رغم كون الدولة اسم، إلا أنها أيضا فعل متحرك منتقل، وليست حالة ثابتة (State, Static) كما في المعنى الأوروبي وجذره اللغوي اللاتيني، فمصطلح (State) في الإنجليزية، أو (Etat) في اللغة الفرنسية مستمد من الأصل اللاتيني (Status) وفعله (Stare) الذي يقابله الفعل (To Stand) في اللغة الإنجليزية.

و(Status) ذات الأصل اللاتيني تعني "موقف" أو "وضع"، وبحسب المؤرخين فإن هذه الكلمة مازالت تحمل هذا المعنى في عبارات مثل (حالة حصار) أو (حالة ذهنية) (State)، وقد قد تشير الكلمة في كثير من الأحيان إلى وضع يمتاز بأنه مزعج وغير اعتيادي، وقد تابع "كوينتن سكنر" انتقال هذا المفهوم سياسيا من الوضع أو منزلة شيء ما آخر إلى الجهاز الجوهري للحكومة المنفصل بوضوح عن شخص الحاكم، ليتحول المصطلح إلى التعبير عن ذلك الكيان السياسي الذي يمارس وظائف على مستوى الداخل والخارج[2].

وعليه، نجد الدولة في منطق العرب تختلف عما هي عليه في منطق الغرب، فهي في اللسان العربي تعني المدبر لشأن الناس في اجتماعهم واختلافهم، ولفظة التدبير عند "ابن منظور" لها معان عدة وأشهرها ترتيب أفعال معينة نحو غاية مقصودة، فالفعل الذي لا يتضمن ترتيب لا يمكن أن نطلق عليه تدبير[3]، وهذا المفهوم تقريبا يتطابق مع المعنى السياسي للدولة في كونها تنظيم اجتماعي وسياسي يُعنى بتدبير شؤون الناس، استنادا إلى السلطة.

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

[2] محمود حيدر، **الدولة : فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة**، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، ط1، 2018، ص 16

[3] **نفس المرجع السابق**، ص 23

ولهذا، فإن لفظ دولة قبل أن يكتسب مفهومه السياسي المحدد في العربية، بمعنى السلطة والقوة المتغلبة الحاكمة وتدبير شؤون الناس أو الرعية، كان يعني الدور والدورة، مثل دور الإنسان في الثراء و الجاه ثم انقلاب دورة الدهر عليه، أو العكس، ويعني أيضا مراحل ازدهار الأمم وانحطاطها ولمّا كان تداول الخضوع المتعاقب للسلطات الحاكمة من أقدار الأمم اقترب المعنى ودخل في إطار المفهوم السياسي إلى أن ارتبط به واقتصر عليه في الاستعمال اللغوي العام.

2- اصطلاحا:

يشير "أفلاطون" في كتابيه (السياسة والجمهورية) إلى أن تحكيم العقل العدل هما من الشروط الأساسية لقيام الدولة المثالية التي تضمن مصلحة الفرد والمجتمع معا، لأن الفرد والمجتمع متكاملان لا يفهم أحدهما دون نسبته إلى الآخر، فعدالة الفرد هي عادلة الدولة وبالعكس، لذلك يجب البحث عن عدالة الجميع قبل البحث عن عدالة الفرد[1]، والدولة عند "أفلاطون" هي ذلك الكيان الذي يحظى فيه الفرد والمجتمع بالعدالة ومن ثم تحقيق الأمن، ومن ثم تحقيق الأهداف والمصالح.

ويرى "أرسطو" في الدولة أنها ذلك المجتمع الذي يتشكل بهدف تحقيق المصلحة والخير، فالفرد بطبيعته يتجه للعيش مع الجماعة، ومن هنا يرى "أرسطو" أن النواة الأولى والأساسية للدولة هي الأسرة لكونها الحلقة الأولى التي تحقق للفرد أهدافه، ثم بعد ذلك تتشكل القرية ثم مجموعة من القرى ثم دولة المدينة كما يسميها اليونانيين[2].

وفي نفس السياق الذي اتبعه كل من "أفلاطون" و"أرسطو" عن فكرة الدولة، يرى "أبو نصر الفارابي" أيضا أن الفرد في أمس الحاجة إلى الجماعة من أجل التعاون الذي لا يتحقق إلا من خلال الجماعات البشرية والدول، فيقول:[3] (كل واحد من الناس هو مفطور على أنه محتاج في قوامه

[1] جميل صليبا، **تاريخ الفلسفة العربية**. بيروت: دار الكتاب العلمي ، ط3، 1989، ص 170

[2] أرسطو، **السياسات**، ترجمة: الأب أوغسطينس بربارة البوليس. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، 1957، ص54

[3] جميل صليبا، **مرجع سبق ذكره**، ص 170

أن يبلغ أفضل كمالاته، اجتماع أشياء كثيرة لا يمكن أن يقوم بها كلها لوحده، بل يحتاج إلى قوم يقوم كل واحد منهم بشيء مما يحتاجه).

أما "ابن خلدون" فإنه استخدم كلمة دولة مرات كثيرة في كتابه (مقدمة ابن خلدون)، إلا أنه لم يعطي تعريفا محددا وواحدا لها، فهي تطرح لديه بشكل غير دقيق وغامض، فنجده يستعملها تارة كمرادف للمُلك، وتارة أخرى كمرادف للسلطان، فهي ترادف المُلك حينما يقول: (إن العمران كله من بداوة وحضارة ومُلك له عمر محسوس، كما أن للشخص الواحد من أشخاص المكونات عمر محسوس)[1].

والدولة هي أساس الحضارة في فكر "ابن خلدون"، حيث بنى نظريته للدولة على أن لها أعمارا مثل أعمار البشر، حددها القرآن الكريم حيث ينتهي كيانها بنهايتها، ثم تخلفها دولا أخرى أكثر نظاما وأشد قوة وأوفر صلاحا، وحدد "ابن خلدون" عمر الدولة بمائة وعشرين عاما، وفي إطار هذا العمر يميز "ابن خلدون" بين أربعة أجيال للدولة، الأول: وفيه تتميز بقوة العصبية والبسالة والعنف والاشتراك في المجد، ويكون جانبهم مرهوب، والناس لهم غالبون، أما الثاني: فيه تنتقل من البداوة إلى الحضارة، ومن الاشتراك في المجد إلى انفراد الواحد به، والثالث: فيه يبلغ الترف غايته، ويصير فيه المواطنون عيالا على الدولة، وينسون الحماية والمدافعة والمطالبة، وتسقط العصبية تماما، أما الجيل الرابع فلا قيمة له لأن فيه تفقد الدولة الاحترام والسلطة[2].

من خلال هذا العرض لأهم رؤى فلاسفة عصر اليونان وفلاسفة الإسلام نجد أن فكرة الدولة هي فكرة قديمة، لكن مفهومها آنذاك لم يكن محدد بدقة، بحيث يتداخل معنى الدولة مع معاني أخرى كالمدينة والسلطة، لكن ما يمكن الإجماع عليه أن الدولة آنذاك كانت تعني ذلك الكيان الذي

[1] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، **مرجع سبق ذكره**، ص 371

[2] عصام عبد الشافي، **الثورة والبناء الحضاري عند ابن خلدون**. مصر: المركز المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016، ص 1

يحمل صفتي الاجتماعي والسياسي، والذي يهدف إلى تحقيق العدالة والأمن ومصالح الأفراد والجماعات على حد سواء.

لكن الفكر الماركسي يرى عكس هذا المفهوم للدولة، فقد قرنت النظرية الماركسية بين ظاهرة الدولة وظاهرة الملكية الخاصة، فبظهور الملكيات وبروز التناقض بين شكل الإنتاج وطريقة التوزيع، وتنامي أنانيات أصحاب الأملاك وظهور التناقض الطبقي، وضع أول حجر أساس للدولة من قبل الفئة المالكة واستخدمت كأداة لإخضاع الآخرين والهيمنة عليهم، فالدولة حسب "كارل ماركس" هي منظمة للسيطرة الطبقية ولاضطهاد طبقة على يد طبقة أخرى، أما بالنسبة لـ "لينين" فهي تمثل ثمرة التعارضات الطبقية المتناحرة ومظهرها[1].

بالرغم من الجدل والتعارض الموجود في تحديد مفهوم دقيق للدولة، إلا أنه بالإمكان تحديد مجموعة من التعاريفات التي اتفق حولها علماء ومفكرين في علمي السياسة والقانون، ويمكن تحديدها فيما يلي:

يعرف "ماكس فيبر" الدولة بأنها:[2] (الإطار الاجتماعي الذي يمكن من خلاله دراسة الفعل الاجتماعي، فهي تجمع في محيطها عدد محدد من الأفراد الواعين الذين ينتجون تصرفات وسلوكيات واعية)، والدولة عنده مرتبطة بالسلطة، وبالإكراه المادي المشروع الذي تحتكره هيئة موجودة داخل حدودها، وهذا الارتباط هو الذي يجعل من الدولة كيانا سياسيا يسهل التفاعل معه في إطار النظام الاجتماعي العام.

ويعرف الفقيه الفرنسي "كاري دي مالبيرج" الدولة بأنها: (مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه).

[1] بتول حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 153

[2] ماكس فيبر، **العلم و السياسة**، ترجمة: جورج كتورة. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط01 ،2011، ص 117

أما الفقيه الإنجليزي "هنسلي" فهو يرى بأن الدولة هي: (مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة)[1].

ويعرفها "دوجي" بأنها: جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة، بينما ينظر "فوشيه" للدولة على أنها: مجموعة دائمة مستقلة من الأفراد يملكون إقليما معينا، وتضمهم سلطة مشتركة منظمة بغرض أن تكفل لأفرادها الحماية، ولكل منهم التمتع بحريته ومباشرة حقوقه، ويعرفها أيضا "ديفو" بأنها: مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم محدد، وتخضع لسلطة صاحبة سيادة مكلفة أن تحقق صالح المجموعة، ملتزمة في ذلك بمبادئ معينة[2].

من خلال التعريفات السابقة للدولة يمكن القول أن الدولة هي عبارة عن كيان سياسي واجتماعي، يحظى باستقلاله التام، ويتضمن هذا الكيان مجموعة بشرية محددة متواجدة في إقليم جغرافي محدد المعالم (الحدود السياسية)، كما تخضع هذه المجموعة إلى سلطة تقوم بتنظيمهم من خلال ممارسة ما يسمى بالإكراه المادي المشروع.

ومن هنا تتضح أركان الدولة الأساسية المتمثلة في : الشعب، والإقليم، والسلطة، وهناك من الفقهاء من يضيف إلى هذه العناصر، عنصر الاعتراف الدولي، لما له من أهمية في تسهيل العلاقات الدبلوماسية للدولة.

ثانيا: نظريات نشأة الدولة:

تعددت محاولات تفسير أصل الدولة وكيفية نشأتها، من خلال تيارات واتجاهات فكرية مختلفة، منها ما هو ديني، عقائدي، تاريخي، طبيعي، إرادي، وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم النظريات التي فسرت نشأة الدولة.

[1] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 14

[2] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 32

1- النظريات الدينية (الثيوقراطية):

ترجع النظريات الدينية أصل السيادة والسلطة في الدولة إلى الله، فهو من يملك السلطة المطلقة، وكل النظريات الدينية تتفق في هذه الفكرة لكنها تختلف في بعض الجوانب الأخرى.

أ- نظرية الطبيعة الإلهية للحكام:

الحاكم طبقا لهذه النظرية إله، يعيش وسط البشر ويحكمهم، وهذا ما كان سائد عند الفراعنة القدامى وبعض الإمبراطوريات، وكان آخرها ما هو مقرر لأباطرة اليابان حتى عام 1947، ومن منطلق هذه الفكرة وجب تقديس الأفراد للحكام تقديسا تاما ولا يجوز معارضتهم[1].

ب- نظرية الحق الإلهي المباشر:

فحوى هذه النظرية أن الحاكم اختاره الله ومنحه السلطة، أي أنه ليس إله بل من البشر، فالله في نظر أصحاب هذه النظرية يصطفي بعض البشر ويلقي فيهم من روحه، ويجعل منهم ملوكا في الأرض، وعلى باقي البشر طاعتهم والامتثال لأوامرهم[2].

ج- نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

مضمون هذه النظرية أن الله مصدر السلطة، لكن الحاكم يختاره الشعب بتوجيه من الإرادة الإلهية، وكانت هذه الفكرة سائدة خاصة في العصور الوسطى لما احتدم الصراع بين الكنيسة والملوك في أوروبا، وبدأ الفصل بين السلطة والحكام، ومن أنصار هذه النظرية "توما الإكويني"

[1] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 35، 36

[2] نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي**. الأردن: علام الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 110

و"بولاند" و"بوسيه"، وكان الاعتقاد آنذاك أن العناية الإلهية هي التي توجه الأمور والأحداث وإرادات الأفراد نحو اتجاه معين لاختيار فرد أو أسرة معينة لتولي الحكم[1].

2- نظريات العقد الاجتماعي:

تقوم فكرة نظريات العقد الاجتماعي التي جاء بها كل من: "توماس هوبز" و"جون لوك" و"جون جاك روسو"، إلى فكرة العقد الذي أسسته الجماعة وبموجبه فوضوا شخص وتنازلوا عن حقوقهم أو جزء منها بهدف تحقيق الأمن والسلام فيما بينهم، وكان الاتفاق بين المفكرين الثلاثة حول أهمية العقد لكنهم اختلفوا في بعض الجوانب.

أ- توماس هوبز:

يرى "توماس هوبز" أن الناس بطبعهم أنانيون تماما يلتمسون بقائهم وسلطاتهم والحصول على القوة، كما يؤمن بحياة فطرية سابقة عن نشأة الجماعة، ولكنها حياة فوضى وصراع اضطر الأفراد معها على التعاقد لإنشاء الجماعة السياسية، وهذا التعاقد تم فيما بينهم واختاروا بمقتضاه حاكما لم يكن طرفا في العقد، وبالتالي لم يرتبط تجاههم بشيء، وخصوصا أن الأفراد تنازلوا من خلال العقد عن جميع حقوقهم الطبيعية، مما يترتب عليه سلطة الحاكم غير المقيد بشيء، وهو الذي يضع القوانين ويعدلها حسب مشيئته[2].

وعلى هذا الأساس فإن سلطة الحاكم عند "هوبز" هي سلطة مطلقة لا حدود لها، وبالتالي لا يحق مخالفة الحاكم مهما كان متعسف أو مستبد.

---

[1] **المرجع السابق**، ص 111

[2] كرم يوسف، **تاريخ الفلسفة الحديثة**. مصر: دار المعارف، ط 1، 1957، ص50

ب- جون لوك:

اختلف "لوك" مع "هوبز" في مجمل أرائه السياسية، فقد رفض أن الحالة الطبيعية كانت غير اجتماعية، حيث لاحظ أن الحالة الأولى كانت اجتماعية وخيرة يسود فيها التعاون والمودة، وأن الناس كانوا يعيشون متساوين فيها أحرارا يحكمهم القانون الطبيعي والفطري.

إن الذي دفع الناس إلى العقد في نظر "لوك" هو الرغبة في التنظيم الذي لا يمكن التوصل إليه إلا من خلال المجتمع، وعليه فإنه يرى أن العقد الاجتماعي لم ينقل إلى الحاكم سلطة الأفراد على أنفسهم، ولكنه فوضه في ممارسة هذه السلطة، وإذا أخل الحاكم ببنود العقد فإن التفويض يسحب منه[1]، وبالتالي تكون سلطة الحاكم مقيدة وليست مطلقة كما هي عند "توماس هوبز".

ج- جون جاك روسو:

ينقسم تاريخ الإنسان عند "روسو" إلى مرحلتين: مرحلة سابقة على وجود الحكومة ومرحلة لاحقة بها، ففي المرحلة الأولى كان الإنسان في حالته الطبيعية غير مقيد بقوانين وضعية، ولا خاضع لغير أحكام القانون الطبيعي المنبث في نفس كل إنسان بمقتضى الفطرة، ولكن الإنسان اضطر إلى الخروج من هذه الحالة الطبيعية، واتفق مع بني جنسه على إيجاد نظام اجتماعي يخضع فيه كل فرد إلى حكم المجموع مقابل قيام المجموعة بحمايته، وتنازل فيه عن حريته الطبيعية بمقابل تمتعه بالأمن المكفول له من بني جنسه، وبذلك أبدل القانون الطبيعي بقوانين بشرية وأصبح على الأفراد واجبات للمجتمع ولهم تجاهه حقوق، وهذا الاتفاق يشبه التعاقد ومضمونه مبادلة واجبات بمزايا[2].

[1] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 49، 50

[2] محمد صالح محمد، **تاريخ أوروبا في عصر النهضة وحتى الثورة الفرنسية 1500 – 1789**. بغداد، 1989، ص 128

كما يرى "روسو" أن حياة الإنسان في حالة الطبيعة الأولى لم تكن كما تصورها كل من "هوبز" و"لوك"، فكلاهما في نظره متطرفان، فالفرد لم يكن عدوانيا ولا ذئبا لأخيه الإنسان كما تصور ذلك "هوبز"، ولم يكن اجتماعيا رشيدا بالدرجة التي وضعها "لوك"[1]،

والعقد الاجتماعي عند "روسو" هو ميثاق يتنازل بموجبه الأفراد كل عن نفسه للجماعة، والفرد جزء من هذه الجماعة، وبذلك ينهى العقد عهد الفطرة، ويعمل على إنشاء المجتمع، حيث تصبح السيادة والسلطة من حق المجموع ككل لا من حق فرد واحد[2].

"روسو" في الواقع يكرس هنا نظريته حول سيادة الإرادة العامة، فالإرادة العامة عنده هي دائما في الاتجاه الصحيح، لأن ما هي عليه فعليا، هو بنفسه ما ينبغي أن تكون عليه، أنها قانون نفسها ولا يوجد أي قانون أساسي ملزم لها حتى لو كان العقد الاجتماعي الذي هو سبب وجودها، إنها إرادة مطلقة[3].

3- نظرية التطور العائلي:

يتلخص مضمون هذه النظرية في أن أصل الدولة يعود إلى الأسرة، وأن الأسرة هي الصورة المصغرة للدولة، نمت الأسرة وأصبحت عائلة، وباجتماع بضعة عائلات تكونت العشيرة، ثم اتسعت العشيرة إلى عشائر عدة، أدى اجتماعها إلى تكوين القبيلة، التي اتسعت إلى قبائل عدة، وحينما استقرت هذه القبائل على بقعة من الأرض تكونت القرية، ثم نمت هذه القرية إلى قرى عديدة، ومن اجتماع هذه القرى بعضها ببعض تكونت المدن السياسية والتي تطورت بعد ذلك وأخذت شكل الدولة بمفهومها الحديث .

---

[1] أمين حافظ السعدنى، **الإيديولوجيا وشرعية السلطة في الفكر السياسي الأوروبي الحديث**. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، 1993، ص307

[2] أمين حافظ السعدنى، **مرجع سبق ذكره**، ص 311

[3] ـ جوزيف، شترايز، **الأصول الوسيطة للدولة الحديثة**، ترجمة: محمد عيتاني. بيروت: ،دار التنوير للطباعة والنشر، ط1، 1982، ص 108

وقد استمدت هذه النظرية أصولها من الفلسفة اليونانية، التي كانت ترى في الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، ولا يملك إلا أن يعيش في الجماعة، وعليه كانت الأسرة هي النواة الأولى للدولة، وأن سلطة الحاكم ما هي إلا امتداد لسلطة العائلة، حيث يحاول أنصار هذه النظرية تبرير نظريتهم على أساس أن هناك نقاط مشتركة بين الأسرة والجماعة السياسية أهمها: التضامن الاجتماعي، الروح القومية، اللذان يجمعان بين أفراد الدولة، ويمكن تشبيهها بالروح العائلية التي تربط بين أفراد الأسرة[1].

4- نظرية القوة:

الدولة من خلال هذه النظرية تبدأ بهزيمة طرف على حساب طرف آخر، والتاريخ يثبت أن معظم الدول قد تشكلت بوجود رئيس قوي على شعبه، ثابت وذو بديهة كبيرة ومستعد دائما إلى الهجرة، ويكون متميز عن الآخرين ويتميز بالعقلانية في البحث عن غاياته[2]، والفكرة الأساسية لهذه النظرية تتجلى في أن الجماعات الإنسانية البدائية كانت تعيش في حالة صراع مستمر مع بعضها البعض، وقد نتج عن هذا الصراع انتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات، أي أصبح هناك غالب يفرض إرادته على المغلوب، ويمد سلطانه على إقليم معين، فوجدت الدولة .

ويعتقد "موريس هوريو" وهو رجل قانون فرنسي عاش في القسم الأول من القرن العشرين، أن الدولة لم توجد منذ فجر التاريخ، وإنما ظهرت على مرحلتين: في المرحلة الأولى يلعب عامل القوة الدور الأساسي داخل الجماعة البشرية، ويستعمل من قبل الحكام لتشديد قبضتهم على الجماعة، ولكن يبدأ الحكام بالشعور تدريجيا بضرورة تحقيق فكرة سامية، ويباشرون فعلا في العمل على تحقيقها واقعيا من خلال السلطة فتبدأ الدولة في التشكل، أما في المرحلة الثانية يعي المحكومون

[1] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 44

[2] Antony d Jessy, **l' état la logique du pouvoir politique**, traduit par: Guillaumat. Paris: édition les belles lettres, 1994, p 23

أهمية دور الحكام، وضرورة إيجاد هيكلة للتنظيم الاجتماعي وهي الدولة، وهذا الرضا من طرف المحكومين هو الذي يضفي الشرعية على سلطة الحكام[1].

5- نظرية التطور التاريخي:

تختلف نظرية التطور التاريخي عن النظريات السابقة في أنها لا ترجع أصل نشأة الدولة إلى عامل محدد بذاته، وإنما إلى عوامل متنوعة، من القوة المادية والاقتصادية إلى العوامل الدينية والمعنوية والعقائدية، وتتباين أهمية هذه العوامل من دولة إلى أخرى، فقد تتزايد أهمية بعضها بالنسبة لدولة معينة وتقل بالنسبة لدولة أخرى.

ونتيجة لتفاعل تلك العوامل المختلفة ظهر بمرور الزمن إحداث ترابط بين الأفراد رغبة في تحقيق الأغراض المشتركة لهم، ثم تطورت تلك الجماعة فصارت تحكمها سلطة تحت دولة ما، لا على نحو ما نراه اليوم، وعلى هذا الأساس لا يمكن في نظر رواد هذه النظرية تكييف نظرة السلطة تكييفا قانونيا، لأنها وليدة ظروف وتطورات طويلة ومختلفة تفاعلت مع بعضها فأقامت سلطة سياسية، وهذه الأخيرة بدورها أوجدت الدولة[2].

ويرى "ليون ديغي" وهو من أبرز رواد هذه النظرية: (أن نشوء الدولة مرهون ببروز تمايز سياسي في المجتمع، وينشأ هذا التمايز داخل مجتمع من المجتمعات في حقبة من حقبات تطوره التاريخي، فالدولة هي حدث تاريخي تسيطر بواسطته مجموعة من الناس على سائر المجتمع، وتفرض عليهم إرادتها بالقهر المادي)[3].

ونظرا لاختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية والظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور الدولة من بلد لآخر، فقد كان من الطبيعي أن يحدث اختلاف في الدول كنتيجة لاختلاف

[1] عصام سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 207

[2] إبراهيم علي شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**. بيروت: الدار الجامعية، (د، س)، ص 8

[3] عصام سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 189

العوامل التي ساهمت في قيام كل منها، وتبعا لذلك، اختلف النظام السياسي وشكل الحكومة في كل دولة من الدول .

يمكن القول أن نظرية التطور التاريخي هي من أكثر النظريات قبولا لتفسير نشأة الدولة، كونها لم تنحاز إلى اتجاه واحد، وإنما أرجعت تشكل الدول إلى عدة عوامل، وذلك حسب ظروف كل مجتمع وخصوصيته.

المبحث الثاني: أركان الدولة.

هناك ثلاثة عناصر أساسية ومهمة لابد من توفرها حتى نطلق على أي مجتمع سياسي صفة الدولة، وهي : "الشعب" الذي يشمل مجموعة الأفراد المواطنين بالدولة، و"الإقليم" الذي يعني القطعة الجغرافية المحددة المعالم التي يعيش فيها الشعب، و"السلطة السياسية" التي تعبر عن إرادة الدولة، وتعكس شخصيتها الاعتبارية داخليا وخارجيا في النظام الدولي.

أولا: الشعب:

ويعتبر الركن الأساسي لتشكيل الدولة والمقصود به:[1] (مجموعة من الأفراد مستقرين في شكل دائم في دولة بينهم صلات روحية، متعايشة معا)، وفي موضع آخر يعرف الشعب على أنه: (مجموع الأفراد الذين يقطنون بصفة دائمة على إقليم الدولة، ويشمل المولودين على هذا الإقليم، أو الذين استوطنوه ويدينون بالولاء للدولة، وليس شرطا أن ينتمي هؤلاء الأفراد إلى قومية أو روابط ثقافية واحدة، أو يكونوا متجددين من عرق أو سلالة جنسية واحدة، كما لا يشترط أن يتحدث هؤلاء الأفراد لغة واحدة أو يدينون بعقيدة واحدة)[2].

ولا يشترط عدد معين كحد أدنى من الأفراد لقيام الدولة، فقد يقل العدد عن بضعة آلاف كما هو الحال في بعض الدول العربية، وقد يزيد العدد ليتجاوز عدة مئات من الملايين كما هو الحال بالنسبة للصين مثلا، وفي وقت سابق كان حجم السكان عامل أساسي من عوامل قوة الدولة، لكنه اليوم أصبح ثانوي أمام الأسباب الأخرى للقوة، كالعامل الاقتصادي والعسكري والسياسي وحتى المعرفي.

[1] مولود زايد الطبيب، **مدخل إلى علم الاجتماع السياسي**. ليبيا، دار الكتاب الوطنية، 2007، ط1، ص34

[2] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 34

والرابطة الأساسية التي تربط أفراد الشعب بعضهم ببعض هي الرابطة السياسية والقانونية، المتمثلة في الجنسية أو الرعوية، وهي العلاقة التي تربط الرعايا بدولتهم، وتعتبر هذه العلاقة الميزة الأساسية التي تفرق بين الشعب والأمة[1].

فعلى خلاف الشعب، الأمة أفرادها تربطهم روابط طبيعية معنوية مثل وحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ والتراث والذكريات المشتركة[2]، كما أنها أكثر تعقيدا وتركيبا وليس لها نظام قانوني ولا أرض مخصصة لها، فالأمة الإسلامية أو الأمة العربية مثلا تمثلها مجموعة من الدول، بينما الإتحاد السوفياتي سابقا دولة تضم مجموعة من الأمم.

ومن المفاهيم التي يجب تمييزها أيضا عن مفهوم الشعب هي القومية التي تعني: مجموعة الروابط والقيم الثقافية مثل العادات واللغة والدين والعرق، وهي بمثابة شعور الفرد بالانسجام مع الجماعة، والقومية مصطلح قد لا يحمل في أغلب الأحيان أي دلالة تنظيمية، فهناك الكثير من القوميات المنتشرة في العالم ولكنها لا تستطيع التعبير عن نفسها بشكل منظم، لكنها غالبا ما تعتبر كمكون من مكونات الأمة[3].

ولهذا نجد الشعب أو المجموعة البشرية التي تقطن الدولة مقسمة إلى فئتين أساسيتين هما:[4]

أ- المواطنين: المواطن هو الشخص الذي يرتبط بالدولة برابط قانوني وهو الجنسية.
ب- الأجانب: وهم مواطنو الدول الأخرى المقيمون في الدولة غير الدولة التي يحملون جنسيتها، والأجنبي يخضع إلى سلطة الدولة المقيم فيها، وهناك قواعد قانونية تنظم معاملة الأجانب، كما أنهم يستفيدون أيضا من حماية الدول التي ينتسبون إليها.

[1] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 17
[2] عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة، مرجع سبق ذكره**، ص 178
[3] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 34، 35
[4] عصام سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 177

إلى جانب المواطنين والأجانب، هناك فئة ثالثة تتكون من الأفراد والأشخاص الذين لا يحملون جنسية (Les apatrides) ، وبالتالي فهم لا يتمتعون بحماية حقيقية لأنهم لا ينتسبون قانونيا لأي دولة، وهناك الأشخاص الذين يحملون جنسيتين، وهم يتمتعون بحماية الدولتين اللتين ينتسبون إليها.

ثانيا: الإقليم:

يشكل الإقليم الأساس المادي الجغرافي للدولة، لكون الدولة لا يمكن أن تقوم في فراغ، ومن أجل أن يكون إطارا تستطيع الدولة ضمنه ممارسة سيادتها وسلطتها على الأفراد، ويلعب الإقليم الذي يشمل المجال البري والمجال البحري والجوي، دورا أساسيا في استقرار الجماعة البشرية، وفي خلق الارتباط العاطفي بالأرض، وفي تحديد مدى وحدود سلطة الدولة، بل إنه يساهم في خلق مفهوم المواطنة الذي يدعم كيان الدولة ووجودها.

وكما لا يشترط في عدد السكان حد أدنى، لا يشترط في الإقليم أيضا أن يكون على درجة معينة من الاتساع إلا بالقدر الكافي لإقامة أية مجموعة من الأفراد فيه، فقد تكون مساحة الإقليم قليلة مثل: (موناكو وسان مارينو وفيجي وبعض دول الخليج العربي)، وقد تكون المساحة شاسعة كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد السوفياتي سابقا أو الصين الشعبية والبرازيل[1].

ويتكون إقليم الدولة من:

أ- الإقليم البري:

يشمل هذا العنصر الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة، وما ينطوي تحته من طبقات، وما يقوم عليه من معالم الطبيعة كالجبال والتلال والبحيرات والأنهار والقنوات، وتمتد

[1] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 22

حدود الدولة في خطوط مستقيمة خيالية إلى ما لا نهاية في العمق، لتضم الجزء المسطح من الأرض، وكل ما يوجد تحته من طبقات[1].

والإقليم البري قد يتحدد بحدود طبيعية كالبحار والأنهار والجبال، وقد يتحدد بحدود صناعية كإقامة الأسوار والأبراج والأسلاك لتكون حدا فاصلا واضحا يبين نهاية حدود الإقليم، بل قد يكون الحد الفاصل بين إقليمي دولتين خط وهمي[2].

ولا يشترط في الإقليم البري أن يكون متصلا، أي في شكل قطعة جغرافية واحدة من اليابسة، بل قد يكون متقطع في شكل أرخبيل من الجزر كما هو الحال بالنسبة لدولة اليابان.

ب- الإقليم البحري:

وهو ليس عنصر من عناصر أقاليم كل الدول، إذ يتوقف وجود هذا العنصر على الواقع الجغرافي للدولة، فهناك دول يطل إقليمها البري على بحر واحد أو عدة بحار مثل: أستراليا، إنجلترا، الجزائر، وهناك دول لا تطل على أي بحر مثل سويسرا، المجر ونيبال وغيرها.

وترجع أهمية البحار والمحيطات إلى اعتبارات اقتصادية وسياسية، وقد ازداد الاهتمام بقوانين البحار خلال القرن العشرين، وعقدت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات لتقنن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبحار، بدأت بمؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في جنيف سنة 1958م، ولا تزال جهود الأمم المتحدة متواصلة في هذا المجال[3].

[1] سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**. القاهرة: جامعة القاهرة، 2007، ص 29

[2] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 23

[3] سعاد الشرقاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 29، 30

وتحدد المياه الإقليمية بمسافة من الشاطئ تتراوح بين ثلاثة أميال (03 أميال) واثنا عشر ميلا (12 ميل)[1]، وتخضع هذه المياه إلى سيادة الدولة لكي تتمكن من الدفاع عن شواطئها.

ج- الإقليم الجوي:

لم يكن الإقليم الجوي يثير مشاكل حتى مطلع القرن العشرين، حيث كان سائد فيما قبل المبدأ أن من يملك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها، ولما كان الفضاء قبل ذلك خارجا عن الاستعمال حسب إمكانيات العصر، فقد ظل المبدأ المشار إليه نظريا بحتا لا يثير أي إشكال.

غير أن الاهتمام بتزايد استعمال الفضاء في مجال الطيران لأغراض سلمية وكذا حربية غير من هذا المبدأ، وانعقد مؤتمر باريس سنة 1919م إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، وتمخض عنه اتفاقية باريس لنفس السنة، وأكدت هذه الاتفاقية على مبدأ سيادة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها مع التزام الدول الأعضاء بمنح حق المرور البري في إقليمها الهوائي للطائرات التابعة للدول المتعاقدة[2].

يشمل الإقليم الجوي الطبقة الجوية التي تعلو على إقليمها البري والبحري، وقد أقرت اتفاقية شيكاغو التي أبرمت سنة 1944م حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية، مع السماح للدول الأخرى بالمرور البري الذي لا يشكل خطرا على أمنها وسلامتها[3].

إن إحدى أهم النتائج المترتبة على تحديد الإقليم من الوجهة القانونية هي ضرورة احترام وحدة هذا الإقليم، أي وحدة التراب الوطني، وقد نص على ذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادته الثانية، كما نصت عليه غالبية الدساتير الحديثة، وهذه القاعدة تفرض على حكام الدولة، كما تفرض على الدول الأخرى التقيد بها، فلا يجوز لدولة ما التخلي عن جزء من إقليمها دون موافقة الشعب،

[1] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 37
[2] سعاد الشرقاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 31
[3] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 14

كما لا يحق للدول الأخرى أن تضم إليها أجزاء من أراضي دولة مجاورة، كما أنه على الصعيد السياسي تفرض وحدة الإقليم على السلطة الحاكمة الاهتمام بجمع المناطق دون تمييز من حيث التنمية في شتى المجالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثالثا: السلطة السياسية:

يقتضي وجود الدولة إلى جانب عنصري الشعب والإقليم قيام هيئة حاكمة أو سلطة عامة آمرة يخضع لها جميع الأفراد، وتكون مهمتها الإشراف عن الإقليم بمن فيه، وهذه السلطة تمارس اختصاصاتها باسم الدولة وتمثلها وتنوب عنها، كما تعمل على تحقيق أهدافها[2].

ويكمن جوهر السلطة في القوة والقدرة على الإكراه، مع نوع من الرضا والاقتناع من طرف باقي أفراد الجماعة لما يتأكد هؤلاء بأن السلطة تخدم فعلا المصلحة العامة ، ولهذا غالبا ما تعرف السلطة السياسية في كونها القوة مدعمة بأحد العناصر التالية أو كلها: القانون، الأعراف، العادات والتقاليد، رضا ذوي العلاقة وهم أفراد الشعب.

إلا أن إرضاء الأفراد لا يعني أن سلطة الدولة يجب أن لا تستند إلى القوة، لأن هذه القوة لازمة وضرورة لابد منها لممارسة سلطانها، وبالتالي فتخلف الدولة يعني فناء الدولة، لأنه يعطي القوة المنافسة القدرة على الظهور، وفرض وجودها على الإقليم[3].

كما يجب أن تتميز السلطة السياسة من منظور قانوني بما يلي:

أ- سلطة ذات اختصاص عام:

والمقصود بذلك أنها تسري على مجمل النشاط الإنساني (الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي السياسي)، أي أنها شاملة وتضمن هذه السلطة جميع مجالات الحياة لأفرادها[1]، فإلى جانب ممارسة

[1] عصام سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 177
[2] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 38
[3] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 28

الدولة للنشاطات التقليدية المتعلقة بالنظام العام والدفاع الخارجي، فإنها تعمل على القضاء وفض المنازعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما تصدره من تشريعات، وما تحوز عليه من وسائل قانونية.

ب- سلطة أصلية:

والمقصود بذلك أنها لا تنبع من سلطات أخرى، وإنما السلطات الأخرى هي التي تنبع منها[2]، بمعنى أن تكون هي مصدر القانون الذي يسري على الأفراد والجماعات، وهي ذات ميزة أنها تنظم نفسها بنفسها، كما أنها لا تخضع داخليا أو خارجيا لغيرها (ذات سيادة)، ففي الداخل تمثل أعلى السلطات، وفي الخارج فهي ذات سيادة وتتمتع بالاستقلال السياسي ولا تكون تابعة لأي دولة أجنبية أخرى.

وعلى هذا الأساس وجب التأكيد على حقيقتين أساسيتين هما:[3]

- عدم الخلط بين السلطة السياسية وممارستها، لأن السلطة دائمة وليست عرضية بالرغم من تداول الأشخاص الممارسين لها.
- عدم الخلط بين السلطة السياسية والسيادة، لأن السيادة هي مظهر من مظاهر السلطة، لما تكون السلطة عليا ولا تسمو عليها سلطة أخرى.

ج- سلطة تحتكر الإكراه المادي:

وهو الذي يجعل السلطة والدولة عموما تقوم بأداء وظائفها، أو كما يقول رجل القانون "إيهرنك": (أن دولة ليس لها قوة مادية، هي تناقض بذاتها)، لكن على القوة أن تكون في خدمة الحق والقانون الذي يجب أن يحقق العدالة في المجتمع[1].

---

[1] مولود زايد الطبيب، **مدخل إلى علم الاجتماع السياسي، مرجع سبق ذكره**، ص 120

[2] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 28

[3] .إبراهيم عبد العزيز شيحا، **مبادئ الأنظمة السياسية**. بيروت: الدار الجامعية للطباعة، ص 27

هذا بالنسبة للعناصر الأساسية المتفق عليها عند فقهاء القانون ومفكري السياسة، لكن هناك اتجاه آخر يولي أهمية للاعتراف الدولي بالدولة، ويضعه ضمن مكوناتها، لأنه حتى تكون الدولة متمتعة بالشخصية القانونية يجب أن تكون قادرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية بالتراضي مع غيرها من الدول، وهذا لا يتم إلا من خلال عنصر الاعتراف، وعليه فإن الاعتراف بهذا المعنى هو المبرر الذي يجعل من الدولة قادرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

والمقصود بالاعتراف هو:[2] (ذلك العمل الحر الذي تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية).

.ويعرف "بيار ماري دوبوي" الاعتراف بأنه:[3] (العمل الذي تقر دولة ما بواسطته بأن كيانا محددا آخر يجمع - بسبب العناصر التي يتألف منها، والطرق التي تشكل بها - الشروط الضرورية لحيازة الشخصية القانونية الكاملة في النظام الدولي).

والاعتراف بالدولة لا يخضع لأية قاعدة شكلية خاصة، فهو قد يكون صريحا أو ضمنيا، فرديا أو جماعيا، قانونيا أو واقعيا (أو فعليا)، والمقصود بالاعتراف الصريح أو الاعتراف الرسمي، هو الإعلان المباشر الذي تعلنه الدولة بصورة رسمية، والمتضمن الاعتراف بدولة معينة، و يتم ذلك بصدور قرار رسمي من حكومة الدولة، أو مذكرة دبلوماسية تبلغ الجهة المعترف بها بقرار الدولة المعترف بها[4].

---

[1] عصام سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 184

[2] مفيد محمود شهاب، **القانون الدولي العام**، ج1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1974، ص 195

[3] يار ماري دوبوي، **القانون الدولي العام**، (ترجمة: محمد عرب صاصيلا سليم حداد). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 111

[4] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام** . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، 2007، ص 239

أما الاعتراف الضمني فهو اعتراف عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة كالعلاقات التي تقيمها مع الدول الأخرى المعترفة بها رسميا، دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة يتضمن الاعتراف بها، كإبرام معاهدة بين الدولتين أو إرسال بعثات دبلوماسية أو قبول عضو في منظمة دولية[1].

كما قد يكون الاعتراف بالدولة الجديدة فرديا دون أن يكون هناك اتفاق جماعي بين الدول، وهو الاعتراف المعروف عند أغلب الدول، وقد يكون جماعي يصدر عن عدة دول في مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، ومما يجدر الإشارة إلية في هذا العنصر، أن العضوية في هيئة الأمم المتحدة لا يعتبر اعترافا من قبل الدول الأعضاء في الهيئة[2].

[1] سهيل الفتلاوي، **في القانون الدولي العام**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص ص 137، 138

[2] **نفس المرجع السابق** ، ص 136

المبحث الثالث: أشكال الدول.

تتخذ الدول أشكالا مختلفة من حيث بناء هيكلها الداخلي وتوزيع السلطات السياسية فيها، ويوجد نموذجان أساسيان لها :الدولة البسيطة أو الموحدة، والدولة المركبة أو الاتحادية.

أولا: الدولة البسيطة (الموحدة):

وتعرف الدولة الموحدة بأنها: (الدولة التي تمارس فيها أجهزة الحكم المركزية كل خصائص السيادة، أو أنها السلطة المركزية التي تمارس على أرض شعب واحد)، وتسمى أيضا بالدولة البسيطة ولعل تسميتها كذلك يرجع إلى بساطة الصورة التي تبدوا عليها، فهي كتلة واحدة، موحدة السيادة، ومستقرة في يد الحكومة المركزية[1].

فالسيادة في الدولة البسيطة أو الموحدة غير مجزأة، تمارسها سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة، والتي يوضح نمط عملها دستور واحد يطبق على كل الإقليم، وعليه فإن وحدة الدولة تتجسد في النواحي التالية:[2]

- من حيث السلطة، هي غير مجزأة، وينظمها دستور واحد كما سبق وأن ذكرنا ذلك.
- من حيث الجماعة: يعتبر أفراد الدولة البسيطة وحدة واحدة، يخضعون في حياتهم ومعاملاتهم لقوانين وأنظمة موحدة، بغض النظر عما يوجد بينهم من فوارق واختلافات من حيث الجنس أو اللغة أو الدين.
- من حيث الإقليم، يعتبر إقليم الدولة البسيطة وحدة واحدة في جميع أجزائه، ويخضع لقوانين واحدة دون تمييز، إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية فقط.

---

[1] محمد مصطفوي، **نظريات الحكم والدولة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي**. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط2، ص ص 114، 115

[2] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 75

- **المركزية واللامركزية الإدارية:**[1]

يمكن للدولة البسيطة أن تعمل بالمركزية واللامركزية الإدارية، والمقصود بالمركزية الإدارية أن تكون السلطة مركزة في العاصمة، أي قصر الوظيفة التنفيذية في الدولة على ممثلي الحكومة وهم الوزراء، وهناك من يعرفها على أنها: التنظيم الإداري الذي تقوم به السلطة العامة الإدارية بتسيير الشؤون الإدارية المتعلقة بالمرافق، إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

أما اللامركزية الإدارية فتعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات أخرى لها قدر من الاستقلال، ولكن تحت رقابة الحكومة المركزية.

والبعد السياسي للامركزية الإدارية يتجسد في كونها مظهر من مظاهر الديمقراطية، وأن قيامها يؤدي إلى التعاون بين النشاطين الحكومي والشعبي، كما أنها تعمل على ربط الأجهزة المحلية بالأجهزة الحكومية المركزية، كما أن الأخذ بنظام الإدارة المحلية قد يشكل حلا لمشكلة التعدد في القوميات والأعراق والديانات[2].

وتتخذ اللامركزية الإدارية في التنظيم الإداري الحديث نوعين أساسين:

أ- اللامركزية الإقليمية:[3]

وهي التي تسمى بالإدارة المحلية، وذلك عندما يمنح المشرع جزءا من إقليم الدولة الشخصية المعنوية، ويمكنه من الإشراف على المرافق المحلية تحت رقابة ووصاية السلطة المركزية، مثل المجالس البلدية، المجالس القروية التي منحت الشخصية المعنوية بمقتضى تشريعات خاصة بها.

---

[1] عبد العزيز بن محمد الصغير، **الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015، ص ص 213، 214

[2] محمد سيد أحمد، **السياسة والإعلام والمجتمع: قراءة في الواقع المصري والعربي الراهن**. القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ط1، 2016، ص 13

[3] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 77

ب- اللامركزية المرفقية المصلحية: [1]

بمقتضاها يمنح مرفق عام قومي أو محلي الشخصية المعنوية ليمارس نشاطا معينا بقدر من الاستقلال المالي والإداري تحت إشراف السلطة المركزية، مثل المؤسسات العامة كالجامعات مثلا، وتسمى أيضا باللامركزية الفنية.

بالرغم من وجود هذه الأنواع من اللامركزية الإدارية في الدول البسيطة، إلا أن ذلك لا يخل بوحدتها، وبدستورها الواحد الذي يبسط نفوذه وإرادته على كل الدولة شعبا وإقليما وسلطات، لكن تبقى اللامركزية الإدارية في هذه الحالة كآلية للديمقراطية في بعدها السياسي، ومنفذا لتحقيق الكفاءة والفعالية في بعدها الإداري.

ثانيا: الدولة المركبة:

وهي الدولة التي تتكون من دولتين أو أكثر، أي هي مجموعة من الدول المترابطة أو المتحدة فيما بينها ضمن أشكال متعددة، اتحادات كونفيدراليات، فيدراليات.

1- الإتحاد الشخصي:

يرى بعض الفقهاء أن الإتحاد الشخصي هو وليد الصدفة لأنه ينتج لأسباب ودوافع ظرفية مرحلية للدولة، كما أن بزوال هذه الظروف يزول الإتحاد[2]، وفي هذا النوع من الاتحادات يترتب ملك واحد على عرش مملكتين، ويمثل شخص الملك السيادة في المملكتين المتحدتين، وفيما عدا ذلك

[1] محمد مصطفوي، **مرجع سبق ذكره،** ص ص 116، 117

[2] عبد العزيز بن محمد الصغير، **مرجع سبق ذكره،** ص 214

تعتبر كل مملكة مستقلة عن الأخرى، ولها حكومة خاصة بها، أي أن الوحدة تكون فقط في مصدر السلطة وليس في ممارستها[1].

ومن أهم خصائص الإتحاد الشخصي ما يلي:[2]

أ- لا يخلق هذا الإتحاد كيان دولي جديد، بل تبقى كل من الدولتين أو أكثر مختلفة بشخصيتها القانونية المستقلة، فالحقوق والالتزامات المترتبة على كل دولة لا تنتقل إلى الدولة الأخرى بهذا الإتحاد.

ب- شن حرب على إحدى الدول الأعضاء في هذا الإتحاد لا يعني بالضرورة شنها على الدولة المشتركة فيه، بل لا تعد الدول الأخرى طرف بهذه الحرب ولا معنية بها أصلا، والحرب التي تشن بين دول الإتحاد لا تعتبر حرب أهلية بل حرب دولية.

ج- يعد رعايا كل دولة في الإتحاد الشخصي أجانب بالنسبة للدولة الأخرى.

د- يشترط في الإتحاد الشخصي أن يكون نظام الدولتين ملكيا، حتى وإن اختلف أسلوب التطبيق (ملكي دستوري، ملكي مطلق).

ومن أمثلة الإتحاد الشخصي، الإتحاد بين إنجلترا وهانوفر سنة 1714م واستمر إلى غاية 1848م عندما تولت الملكة "فيكتوريا" عرش إنجلترا، وأيضا الإتحاد بين هولندا ولكسمبورغ سنة 1815م وانتهى سنة 1890م عندما تولت الملكة "ولهينا" عرش مملكة هولندا[3].

[1] سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، **مرجع سبق ذكره**، ص 82

[2] محمد وليد الحداد، خالد وليد الحداد، **مدخل لدراسة علم القانون: نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق.** الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص 101

[3] **المرجع السابق**، ص ص 101، 102

2 - الإتحاد الحقيقي (الفعلي):

ويتكون هذا الإتحاد من انضمام دولتين أو أكثر في شكل إتحاد دائم تحت رئيس واحد أو ملك واحد، وتكون الهيئة الحاكمة في الإتحاد واحدة فيما يتعلق بالشؤون الخارجية، أما في المجال الداخلي فإن الدول الأعضاء تبقى على ما كانت عليه قبل تكوين الإتحاد، أي ذات سيادة داخلية كاملة، ولها دستورها وتشريعاتها وإدارتها المستقلة[1]، وعليه فإن الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في هذا الإتحاد تزول، وتحل محلها شخصية الدولة الجديدة وهي الإتحاد التي من شأنها ممارسة السيادة الخارجية بكل مظاهرها.

ومن أهم خصائص الإتحاد الحقيقي ما يلي:[2]

أ- احتفاظ الدول الأعضاء بالإتحاد الحقيقي باستقلالها الداخلي.

ب- فقدان الدول الأعضاء سيادتها الخارجية وانتقالها لهيئة تتولى إدارة شؤونهم الخارجية.

ج- التزام الدول الأعضاء في هذا الإتحاد بما تصدره من التزامات دولية عليهم.

د- إعلان الحرب على دولة عضو في هذا الإتحاد يعني إعلان الحرب على كل الدول المشتركة فيه.

ومن أمثلة الإتحاد الحقيقي إتحاد النمسا والمجر من سنة 1867م إلى غاية 1918م، بحيث كان إمبراطور النمسا ملكا للمجر، والإتحاد السويدي النرويجي سنة 1815م إلى غاية 1905م[3].

[1] فوزي عبد الغني، **مدخل إلى علم السياسة**، **مرجع سبق ذكره**، ص 63

[2] محمد وليد الحداد، خالد وليد الحداد، **مرجع سبق** ذكره، ص 102

[3] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 63

3- الإتحاد التعاهدي (الكونفدرالي):

ويسمى أيضا بالإتحاد الاستقلالي، وينشأ من اتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على تكوين هذا الإتحاد، أو الانضمام إليه مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية بكل ما تتضمنه من تطبيق لدساتيرها الخاصة وقوانينها وأنظمتها الداخلية[1].

كما يعتبر الإتحاد التعاهدي إتحاد دائم بين دول مستقلة ذات سيادة كاملة، بما في ذلك الانسحاب من الإتحاد، كما يركز هذا النوع من الاتحادات على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء أيًا كانت قوتها وحجمها أو تعداد سكانها[2].

ومن أهم خصائص الإتحاد التعاهدي ما يلي:[3]

أ- لا يتعدى دور الهيئة أو الجمعية السياسية المكلفة بالإتحاد سوى الدور الاستشاري البحت، إذ تقتصر مهامها على إصدار توصيات تتعلق بسيادة الإتحاد.
ب- رعايا كل دولة عضو بالإتحاد يحتفظون بجنسياتهم الأصلية، مما يجعل الهيئة المشرفة على الإتحاد لا تملك صلاحيات إزاء مواطني الدول الأعضاء.

ج- اشتراك أي دولة من الإتحاد بحرب ضد دولة أجنبية لا يلزم باقي الدول الأعضاء، إلا إذا نص صك الاتفاقية على ذلك، علما أن الحرب التي قد تنشب بين بعض الدول في هذا الإتحاد تعتبر حربا دولية لا حرب أهلية.

د- من حق أي دولة عضو في الإتحاد الانفصال عنه، ذلك حسب ما تراه مناسبا لها ويحقق مصالحها.

---

[1] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 82
[2] محمد مصطفوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 120
[3] محمد وليد الحداد، خالد وليد الحداد، **مرجع سبق** ذكره، ص ص 103، 104

وبالرغم من اعتبار البعض الإتحاد الكونفدرالي إتحاد ضعيف وسهل التفكك من خلال حق أعضائه في الانفصال، إلا أن فقهاء القانون الدولي ذهبوا إلى القول بجواز اعتبار الإتحاد الكونفدرالي شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، مستقلا عن أشخاص الدول الأعضاء، وذلك إذا ما صدر اعتراف دولي باختصاصه، وبحقه في تكوين إرادته الذاتية[1].

ومن أمثلة الاتحادات التعاهدية نذكر الإتحاد بين الولايات المتحدة لأمريكا الشمالية الذي دام من سنة 1778م إلى غاية 1787م خلال حرب الاستقلال، وهذا الإتحاد هو الذي سبق الإتحاد الفدرالي للولايات المتحدة، أيضا الإتحاد الكونفدرالي السويسري الذي تأسس خلال القرن الرابع عشر وتطور في سنة 1848م تاريخ صدور الدستور الفيدرالي السويسري، أيضا الإتحاد الكونفدرالي الألماني الذي دام من سنة 1815م إلى غاية 1866م، وكان يضم النمسا، وقد حل محل هذا الإتحاد، الإتحاد الكونفدرالي لألمانيا الشمالية منفصلة عن النمسا، وذلك بمقتضى اتفاقية براغ، ضمت بعض دول جنوب ألمانيا إلى الإتحاد وتحول في سنة 1871م إلى الإمبراطورية الفيدرالية الألمانية[2].

4- الإتحاد الفيدرالي (المركزي):

إذا كانت معظم الاتحادات السابقة قد نشأت بمقتضى معاهدات دولية، وتوصف بأنها اتحادات قانون دولي، فإن الإتحاد الفيدرالي ينشأ ويخضع للقانون الدستوري، لذلك فهو إتحاد قانون دستوري كما يراه فقهاء القانون[3]، ولقد ظهرت عدة تعريفات للإتحاد الفيدرالي من قبل العديد من المفكرين السياسيين وفقهاء القانون.

[1] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 84
[2] سعاد الشرقاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 83
[3] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 88

عرف الفقيه الانجليزي "دايسي" الإتحاد الفيدرالي أو الدولة الفيدرالية بأنها:[1] (تدبير سياسي مقصود به التوفيق بين هدفي الوحدة القومية من جانب، وحقوق الدول المكونة للاتحاد من جانب آخر، ولذلك فأن السلطة التشريعية في الدول الفيدرالية تتوزع بين البرلمان الاتحادي وبين برلمانات الدول المكونة للاتحاد)، وقد عرفه الأستاذ "إسماعيل مرزه" أنه:[2] (الاتحاد المركزي الذي يقوم بناء على دستور تخضع بموجبه عدة دول لنظام قانوني شامل، تفقد هذه الدول شخصيتها الدولية لصالح دولة الاتحاد التي تختص اختصاصا مانعا، بممارسة السيادة الخارجية، كما تشترك حكومتها مع الدول الأعضاء في كثير من الاختصاصات في ميدان السيادة الداخلية).

وعليه يتضح أنه بموجب هذا الإتحاد تتحول الدول المشتركة فيه من وحدات سياسية كل منها له شخصية دولية مستقلة وسيادة كاملة، إلى كيان وشخصية دولية واحدة جديدة، له دستور واحد ينظم علاقات الوحدات المكونة له وليس القانون الدولي.

كما ينشأ بمقتضى دستور الإتحاد، هيئة مركزية تمارس سلطتها مباشرة على الحكومات المحلية، وعلى رعايا الدول الجديدة، بالرغم من تمتعها(الحكومات المحلية) بجزء من الاستقلال الداخلي، وتأخذ الدول التي اندمجت في الإتحاد الفيدرالي صفة الولايات أو المقاطعات، أو الأقاليم المحلية، ويكون لها جميعا جنسية واحدة[3].

فإذا كانت دول هذا الإتحاد تفقد سيادتها في المجال الخارجي وتنصهر في شخصية دولية واحدة وهي شخصية الإتحاد، فإنها على العكس تحتفظ بجزء كبير منها في المجال الداخلي، فيكون لكل ولاية أو مقاطعة بعد ذلك قوانينها الخاصة، وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها، ولكنه في نفس الوقت يبقى للإتحاد الفيدرالي دستوره الخاص وسلطاته التشريعية والتنفيذية

[1] محمد كامل ليلة، **النظم السياسية، الدولة والحكومة**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1995، ص ص 43، 44

[2] إسماعيل مرزة، **القانون الدستوري: دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى**، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 182، 183

[3] فوزي عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص 65

والقضائية، لهذا نجد أن الدولة الاتحادية تشكل نظاما قانونيا مركبا له خصائصه من الناحيتين الداخلية والخارجية[1].

ويمكن تلخيص مظاهر الإتحاد داخليا وخارجيا فيما يلي:

أ- داخليا[2]:

– تكون للدولة الاتحادية حكومة تسمى بالحكومة المركزية، لها سلطات عامة، بالرغم من احتفاظ الدويلات الأعضاء بحكوماتها المحلية.

– الدستور الاتحادي المركزي هو من يوزع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية العليا والحكومات المحلية، ولهذا لا يجوز مخالفته من أي جهة كانت.

– بالرغم من تعدد السلطات وازدواجيتها في الإتحاد الفيدرالي، إلا أن إقليمه يشكل وحدة واحدة، وشعب واحد يحمل جنسية واحدة، ورئيس دولة واحد، وهذا ما يعزز قوة الدولة الفيدرالية في نظر الكثيرين.

ب- خارجيا:[3]

– تتولى الدولة الاتحادية إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات، والإشراف على القوات المسلحة للإتحاد.

– للدولة الاتحادية وحدها الحق في التمثيل السياسي والدبلوماسي، والانضمام للمنظمات الدولية.

[1] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 88، 89

[2] محمد وليد الحداد، خالد وليد الحداد، **مرجع سبق** ذكره، ص 107

[3] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 91

يمكن للإتحاد الفيدرالي أن يتشكل وذلك بأسلوبين رئيسيين هما:[1]

- عن طريق الاتفاق، وذلك من خلال إفصاح مجموعة من الدول المستقلة عن رغبتها في إنشاء دولة فيدرالية، ومثال ذلك يوغسلافيا سنة 1946م، واندونيسيا سنة 1949م.
- عن طريق الانفصال (التفكك)، والمقصود بذلك تفكك دولة بسيطة إلى مجموعة من الدول مع إبقاء هذه الدول الجديدة على في رغبة تكوين إتحاد فيدرالي يجمعهم، ومن أمثلة ذلك الدولة الاتحادية المكسيكية سنة 1857م، والدولة الاتحادية البرازيلية سنة 1891م، والإتحاد السوفياتي سنة 1918م.

والإتحاد الفيدرالي ينتهي بنفس الطريقة التي تزول بها الدولة البسيطة، وذلك بانتفاء أحد أركانها الرئيسية: الشعب أو الإقليم أو السلطة، كما أن الإتحاد يمكن أن يزول بانفصال الولايات المكونة له بعضها عن بعض، وتشكيل دول لها استقلالها الكامل داخليا وخارجيا، ويمكن أن ينتهي الإتحاد بتحوله إلى دولة بسيطة، بحث تتحول مقاطعاته إلى وحدات إدارية فاقدة للصفة السياسية المميزة لها أثناء الإتحاد.

من خلال ما تقدم يتضح أن الدولة قد مرت بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى مفهومها وتكوينها المعاصر، باعتبارها كيان سياسي واجتماعي وقانوني يضم مجموعة من الأفراد وهم الشعب، ويقطنون في إقليم جغرافي محدد المعالم، وتحكمهم سلطة سياسية ذات سيادة على الشعب والإقليم، كما أنهم يحظون باعتراف دولي يسهل على الدولة من التعامل الخارجي والدبلوماسي مع باقي الدول الأخرى المكونة للنظام الدولي.

إن الدولة بمفهومها الحديث والمعاصر تختلف كثيرا عن مفهومها القديم، حيث كانت الدولة في السابق أكثر ما تشبه القرية أو المدينة في نظامها، لكن الدولة اليوم أصبحت تأخذ أشكالا وصور

[1] محمد وليد الحداد، خالد وليد الحداد، **مرجع سبق** ذكره، ص 105

عدة، منها ما هو في شكل دول بسيطة أو موحدة شعبا وإقليما وسلطة، ومنها ما هو في شكل دول مركبة على هيئة اتحادات شخصية، حقيقية، تعاهديه (كونفيدرالية) أو فيدرالية، الأمر الذي جعل من مفهوم الدولة وطرق توزيع السلطة فيها أكثر تعقيدا، مما أدى إلى ظهور مفاهيم عدة ذات الصلة بمفهومي الدولة والحكم، من ذلك مفهوم المركزية واللامركزية الإدارية، كما أضحى البحث فيما مدى نجاعة هذه الأنظمة والمبادئ الإدارية والسياسية في تحقيق الكفاءة والفعالية، وفي تكريس الديمقراطية، أصبحت من المواضيع ذات الأهمية البالغة في حقلي العلوم السياسية وكذا القانونية والإدارية.

الفصل الرابع: الفرد في الوسط السياسي.

تمهيد:

غالبا ما نلاحظ أن الأفراد في المجتمع الذي ينتمون إليه أو حتى على مستوى العائلة، مختلفين في سلوكياتهم السياسية كالانتماء إلى حزب سياسي معين دون غيره، اختلاف في سلوكهم الانتخابي(اختيار، مشاركة أو عزوف)، أو حتى في ممارساتهم السياسية سواء التي تتضمن العنف كوسيلة أو تلك التي تستخدم العمل الدبلوماسي السلمي.

هذا الاختلاف في حقيقة الأمر هو راجع بالأساس إلى المرجعيات، وتعدد المحددات التي تتحكم في هذا السلوك وجعله في نمط معين دون غيره، وكذا نوع الثقافة السياسية التي يكتسبها هؤلاء الأفراد خلال عملية تكوينهم السياسي، التي تحدد في مجملها توجهات الفرد ونمط تفاعله داخل الوسط السياسي .

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية موزعة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم السلوك السياسي للأفراد.

المبحث الثاني: الرأي العام.

المبحث الثالث: الانتخاب والنظم الانتخابية.

المبحث الأول: السلوك السياسي للأفراد.

قبل التطرق إلى معرفة ماهية السلوك السياسي للفرد وأهم دوافعه، لابد أولا من معرفة ما المقصود بالسلوك الإنساني بشكل عام، وكيفية تشكله، ومن ثم يتسنى لنا التفريق بين السلوك السياسي وباقي أنواع السلوك التي تأخذ أبعاد متعددة منها الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: مفهوم السلوك السياسي للأفراد:

1- تعريف السلوك:

المقصود بالسلوك الإنساني كل الأفعال والنشاطات التي يصدرها الفرد سواء كانت ظاهرة في شكل أفعال يمكن ملاحظتها وقياسها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية، أو غير الظاهرة كالتفكير والتذكر وغير ذلك، كما يمتاز السلوك بعدم الثبات أي أنه متغير، وهو لا يحدث في الفراغ وإنما في بيئة معينة، وقد يحدث السلوك بصورة لا إرادية أو بشكل مقصود وواعي، وهذا السلوك يمكن تعلمه ويتأثر بعوامل البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الفرد.

ويعرف السلوك عند البعض بأنه:[1] (ما يقوم به الفرد استجابة لموقف معين، بهدف إيجاد تأثير معين على بيئته التي يعيش فيها مهما اختلف هذا التأثير اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا)، ومما لا شك فيه أن الفرد لا يعمل منعزلا، وإنما في جماعة اجتماعية معينة يؤثر فيها كما يتأثر بها أيضا.

والسلوك نوعان: غريزي أو موروث، وسلوك مكتسب، الأول هو السلوك الذي فُطر عليه الإنسان، وهو كذلك قد يكون سلوك معظم الحيوانات كالحاجة للأكل والشرب، الحاجة إلى الاجتماع، الابتعاد عن الخطر، أما السلوك المكتسب فهو السلوك الذي تلعب البيئة دور في

[1] أحمد عبد الله الناهي، خضر عباس عطوان، **السلوك السياسي: دراسة نظرية وتطبيقية.** دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص 21

تكوينه، ويتعلمه الفرد من الأبوين والمجتمع، لذلك نجده مختلف من مجتمع لآخر، ومن شخص لآخر من نفس المجتمع[1].

كما أن للسلوك خمسة أبعاد رئيسية نذكرها فيما يلي:[2]

أ- البعد البشري: أن السلوك الإنساني سلوك بشري صادر عن قوة عاقلة ناشطة وفاعلة في معظم الأحيان، وهو صادر عن جهاز عصبي.

ب- البعد المكاني: أي أن السلوك الإنساني يحدث في حيز مكاني محدد.

ج- البعد الزماني: يحدث السلوك الإنساني في وقت محدد، كما قد يستغرق وقتا طويلا أو قصير.

د- البعد الأخلاقي: أي أهمية اعتماد القيم الأخلاقية في تعديل السلوك .

هـ- البعد الاجتماعي: أن السلوك يتأثر بالقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد المتبعة في المجتمع، وهي التي تحكم على السلوك أنه مناسب أو غير مناسب، مقبول مجتمعيا أو مرفوض.

2- تعريف السلوك السياسي:

يعرف السلوك السياسي على أنه المكونات الإدراكية والدافعية والاتجاهية التي تأخذ في الاعتبار سلوك الفرد السياسي واحتياجاته وتوقعاته وفق معتقداته وقيمه وأهدافه، ويعرف "كارول" السلوك السياسي بأنه:[3] (الأفعال المقصودة من قبل أعضاء التنظيم الهادفة إلى الحفاظ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المنافع والأهداف الذاتية عند حدوث صراع في مجال العمل).

وفي إطار العمل الجماعي يعني السلوك السياسي عملية الإدارة التي تهدف إلى تخفيف التوتر الاجتماعي، وحل جماعي للمشكلات والصراعات والاستفادة من مساحات الاتفاق لاتخاذ قرار جماعي، فالمجموعات البشرية التي تشكل المجتمع هي دائما في حالة تنافس، وفي أغلب الأحيان تدخل في

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 22

[2] سهام درويش أبو عيطة، **مبادئ الإرشاد النفسي**. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1997، ص

[3] Carol, K. Jacobson, **The Political Embeddedness of Private Economic Transactions**, Journal of Management Studies, 1977, p 453

حالات صراع، وهنا يبرز دور السياسية التي تهدف إلى إدارة هذا التنافس والصراع وخلق حالة من التعاون على الرغم من التباين، تلك الحالة التي يشعر معها الجميع بتوازن ديناميكي واستفادة جماعية[1].

والسلوك السياسي هو جانب من السلوك الإنساني يرتبط بالفعل الموجه من قبل الفرد اتجاه بيئته قصد إحداث تأثير سياسي فيها هذا من جهة، وبرد فعل الإنسان اتجاه البيئة السياسية من جهة أخرى، ولهذا فإن السلوك السياسي ينظر إليه من اتجاهين أساسين هما:[2]

الاتجاه الأول:

ينظر للسلوك السياسي على أنه سلوك الناخبين، ولقد كان هذا الاتجاه هو السائد لدى علماء النفس والاجتماع، حيث يرى رواد هذا الاتجاه أن السلوك السياسي للمواطن ينعكس مباشرة على سلوكه الانتخابي والتصويتي.

الاتجاه الثاني:

يدرس هذا الاتجاه العملية السياسية من خلال حوافز ومشاعر وشخصيات المشاركين فيها، فالسلوك السياسي بالنسبة لهذا الرأي هو مجموعة من ردود الأفعال السياسية للكيان الإنساني، سواء ما كان منها مشتركا بين أبناء الجنس الواحد، أو ما كان خاصا بفرد دون الآخر.

أما الفرد المواطن فإن أمامه فرص كثيرة للتأثير، بأشكال وطرق مختلفة على العملية السياسية، سواء بالمشاركة الإيجابية أو بالامتناع عن هذه المشاركة واتخاذ موقف سلبي، فقد يذهب المواطن إلى الإدلاء بصوته في الانتخابات، أو لتسجيل رأيه في الاستفتاءات وقد يمتنع عن ذلك، وقد ينخرط المواطن في حزب سياسي أو في نقابة أو في جمعية، أو في رابطة للدفاع عن قيم

[1] محمد المهدي، **علم النفس السياسي: رؤية مصرية عربية**. القاهرة:: مكتبة الأنجلو مصرية، 2007، ص 1

[2] أحمد عبد الله الناهي، خضر عباس عطوان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 25، 26

أو مصالح مادية أو معنوية معينة، قد يؤيد أو يعارض سياسات حكومية معينة[1]، كل هذه المواقف وغيرها هي التي نطلق عليها السلوك السياسي للأفراد.

ويمكن القول أن السلوك السياسي للفرد يتحدد من خلال المشاركة السياسية له في مختلف المجالات السياسية، كما يمكن لهذه المشاركة أن تكون إيجابية وذلك من خلال المساهمة في العملية السياسية ودعم مدخلات النظام السياسي، ويمكن أن تكون سلبية من خلال العزوف عن المساهمة، كما هو الحال بالنسبة للعزوف الانتخابي الذي يمارسه بعض المواطنين.

ثانيا: تأثير متغير التنشئة السياسية على السلوك السياسي للأفراد:

عرفنا التنشئة السياسية فيما سبق، وعرفنا من خلالها أن الفرد يكتسب مجموعة من المهارات والتوجهات السياسية التي تحدد نمط سلوكه، من خلال مجموعة من الأدوات منها: الأسرة، المدرسة، جماعات الأصدقاء، وسائل الإعلام وغيرها.

إن أول مرحلة من مراحل التنشئة تقوم بها الأسرة أو ما يسمى بجماعة الأقرباء، ومن هذه المرحلة يبدأ الطفل في تعلم اللغة وبعض أنماط السلوك، ومن خلال هذه العملية الأولية تأخذ التنشئة السياسية مكانها في سلوك الطفل، بل إن ما يتعلمه الطفل في تلك الفترة قد يتحول إلى ما هو سياسي أو قد يندمج فيه على الأقل، إن الأهمية النسبية للأسرة في عملية التنشئة الكلية قد يتغير، ولكن تأثير الأسرة يبدو واضحا بصفة عامة في كل من المجتمعات[2]، ويظهر هذا الدور خاصة في السنوات المبكرة للطفل، ثم بعد ذلك يتداخل دور الأسرة مع المؤسسات الاجتماعية والسياسية الأخرى التي لها دور بالغ في التأثير على سلوكات الأفراد.

[1] حسن نافعة، **مبادئ علم السياسة**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص 318

[2] مولود زايد الطيب، **علم الاجتماع السياسي**. ليبيا: جامعة السابع من أبريل، ط1، 2007، ص 161

1- أهمية التنشئة السياسية في تحديد السلوك السياسي للفرد:

يمكن تحديد أهمية التنشئة السياسية بالنسبة لسلوك الأفراد سياسيا فيما يلي:

1-أ- تنمية الوعي السياسي واكتساب الفرد للشخصية السياسية:

إن التنشئة السياسية التي يتعرض لها الفرد منذ ولادته تمكنه من تنمية وعيه السياسي واكتساب شخصية سياسية، ومواقف خاصة تؤهله ليصبح مواطنا ممارسا وسياسيا ناضجا، وغالبا ما ترتبط المشاعر نحو الحياة السياسية بالآراء الاقتصادية والثقافية والدينية، وأن الفرد يكتسب مجموعة معقدة من المعلومات والمعتقدات التي تسهل عليه فهم وتقويم البيئة السياسية المحيطة به، وتشكل التوجهات التي تتكون لدى كل فرد نحو العالم السياسي بما فيها من وجهات نظر حول دوره السياسي الخاص ما يصطلح عليه الشخصية السياسية[1].

1-ب- التعبير عن إيديولوجية المجتمع:

والمقصود بذلك معرفة الأفكار المثالية الموجهة للمجتمع والأفراد، وكيف يتم تربية الأفراد للوصول إلى مجتمع مثالي، وفي نفس الوقت فهم الأفراد والمجتمع من خلال الأفكار والاعتقادات الموجهة إليهم.

1-ج- التجنيد السياسي واختيار الصفوة:

وهنا يؤكد كل من "غابرييل آلموند" و"باول" بأن لا فرق بين التجنيد السياسي والتنشئة السياسية لأن كلا العمليتين يسعيان إلى تربية الأفراد وتعليمهم للحصول على صفوة سياسية متمكنة من ممارسة العمل السياسي، ويمكن أن يقوم بهذه الوظيفة النظام السياسي بمؤسساته الرسمية، أو

[1] محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث**. مصر: دار المعرفة الجامعية، 1986، ص 231

من خلال الأحزاب السياسية، كما يمكن للفرد أن يقوم بذلك من خلال دوافع ذاتية تدفعه نحو اتجاهات سياسية معينة.

1-د- تحقيق التجانس والانسجام داخل الجسد السياسي:

وذلك من خلال تخطي الولاءات الضيقة، وغرس الشعور بالولاء للدولة ومؤسساتها السياسية المركزية، وإيجاد الإحساس المشترك بالتضامن والهوية الموحدة، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تربية الأفراد وتدريبهم بما يخلق لديهم اتجاهات تبعث نحو الولاء والإخلاص، وإحلال الاعتبارات القومية وإعلائها عن الاعتبارات المحلية الضيقة[1].

2-أبعاد التنشئة السياسية على السلوك السياسي للأفراد:

2-أ- البعد المعرفي:

والمقصود بذلك نقل المعارف والمعلومات السياسية وغير السياسية، التي تشكل الوعي السياسي لدى المواطنين، وتؤدي هذه المعلومات إلى تطور المهارات المعرفية للفرد، والتي تعتبر ضرورية لفهم الأحداث السياسية وتقييمها والحكم عليها.

2-ب- البعد الوجداني:

يتعلق هذا البعد بالقيم، ويتم التركيز هنا على غرس وتنمية القيم المرغوبة اجتماعيا وسياسيا في نفوس الأفراد والجماهير[2]، والقيم هي مبادئ أو فضائل أو مثل عليا تحظى بمكانة خاصة عند بعض الأفراد، كالمساواة والعدل، الخير والحق، كلها تنطوي على معان نبيلة يشكل الدفاع عنها

[1] محمود حسن إسماعيل، **التنشئة السياسية، مرجع سبق ذكره**، ص ص 24، 25

[2] **المرجع السابق**، ص ص 25، 26

حوافز رئيسية قد تسمو عند بعض الأفراد إلى درجة العقيدة[1]، وعليه فإن عملية غرس هذه القيم في نفوس الأفراد سوف يؤدي في المستقبل إلى الدفاع عنها وحمايتها.

2-ج- البعد المهاري (المشاركة):

ويتمثل هذا البعد في المشاركة باعتبارها حق من حقوق المواطن[2]، فمشاركة الأفراد في الحياة السياسية تتوقف جزيئا على طبيعة وحجم ونوع المؤثرات السياسية التي يتعرضون لها، غير أن مجرد التعرض للمؤثر أو المنبه السياسي لا يكفي وحده لدفع الأفراد إلى المشاركة السياسية، وإنما أيضا لا بد أن يتوفر لديه قدر معقول من الاهتمام السياسي، وهو ما يتوقف على نوعية خبرات تنشئة الفرد المبكرة، فالتنشئة السياسية تقوم بتعميق روح الإقدام والمبادرة والعمل الجماعي في بنية الإنسان من خلال بناء المؤسسات وتطوير قنوات للتعبير السياسي، وتنمية دوافع الفرد للمشاركة في الحياة السياسية ووضع مناهج تقلل من ظاهرة الاتجاهات الانعزالية أو السلبية في الحياة السياسية.

والمشاركة السياسية هنا هي مظهر أو انعكاس للسلوك السياسي للفرد، الذي يلعب متغير التنشئة السياسية دورا بارزا في صقله وبلورته، فبحسب نوع التربية والتعليم السياسي يتحدد هذا السلوك، وكذلك نوع المشاركة السياسية سواء كانت إيجابية أو سلبية، كما أن التنشئة السياسية للأفراد هي التي تحدد نمط الثقافة السياسية التي يكتسبونها، والتي لها تأثير كبير على سلوكهم السياسية ونوع المشاركة السياسية مستقبلا.

ثالثا: تأثير متغير الثقافة السياسية على السلوك السياسي للأفراد:

إن الكلام عن الثقافة السياسية هو بمثابة استحضار تصور كلاني عن ثقافة وقيم الجماعة البشرية داخل أي مجتمع، ومدى ترابطها وتوحدها، ومدى ولائها وانتمائها للنظام القائم، ومدى صحة القيم

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 322

[2] محمود حسن إسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص 27

والمعتقدات التي تتبناها هذه الجماعة وأفرادها داخل المجتمع، والتي لها أثرها المباشر وبشكل كبير على استقرار النظام السياسي داخل الدولة، ما بين الولاء للدولة وللنخبة السياسية الحاكمة أو الولاء للأحزاب أو المؤسسات السياسية داخل المجتمع الواحد، وكذا دور النخب السياسية وأثرها في الثقافة السياسية وفي استقرار النظام بشكل عام.

1- تعريف الثقافة السياسية:

تعتبر الثقافة السياسية جزءا من الثقافة العامة للمجتمع، وهي تعني (أي الثقافة) ذلك المركب المتجانس من الذكريات، والتصورات، والتطلعات، التي تحتفظ بها جماعه متميزة، كونها نشطة ومنتجة في هذا الحقل، تشكل أمة في معناها، بهويتها الثقافية في إطار ما تعرفه من تطورات بفعل ديناميتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء فيما بين أفرادها.

كما تعتبر التنشئة السياسية العملية التي يتم من خلالها نقل الثقافة السياسية من جيل إلى آخر، بل ومن خلالها تستمر وتتغير بمرور الزمن، وذلك من خلال أدواتها الرئيسية الأسرة والمدرسة، الأحزاب السياسية وسائل الإعلام وغيرها.

وتعرف دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية الثقافة السياسية كونها: (مجموعة الاتجاهات والمعتقدات والقيم التي تنظم وتعطي معنى للنظام السياسي)، كما أنها تعني بمفهوم أدق: (التوجه التقليدي لمواطني الأمة نحو السياسة، والتي تؤثر على تصوراتهم الشرعية للسياسة)[1]، فالثقافة السياسية بهذا المعنى هي بمثابة جزء أساسي من حياة وسلوك الفرد، مما ينتج عن ذلك إدراك الفرد للقيم والمبادئ السياسية لمجتمعه، كما أنها تعبر أيضا عن التوجهات الفكرية والقيمية التي يحاول أي نظام سياسي غرسها في مواطنيه.

[1] فايد العليوي، **الثقافة السياسية في السعودية**. بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2012، ص 13

يعرف "لوسيان باي" الثقافة السياسية بأنها:[1] (نتاج للتاريخ المشترك للنظام السياسي، وتاريخ الحياة للأفراد الذين يقررون عمل النظام السياسي، وهذه تغذى بالأحداث العامة والخبرات الفردية الخاصة)، أما "إدوارد تيلور" فيعرفها بأنها:[2] (ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والأعراف والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع).

أما "غابرييل آلموند" فإنه يعرف الثقافة السياسية بأنها:[3] (تتضمن النظام السياسي وأنماطا محددة من التوجيه للعمل السياسي وتقاليد المجتمع، وروح مؤسساته العامة وعواطف مواطني الدولة وأسلوب ورموز عمل قادتها، وهذه جميعها تتفاعل فيما بينها لتشكل العمل السياسي)، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الثقافة السياسية هي بمثابة المرشد للسلوك السياسي الفعال، كما أنها تعمل على تحقيق الانسجام بين مؤسسات النظام السياسي، من خلال ما توفره من إطار منتظم للقيم والاعتبارات العقلانية، التي تضمن في النهاية الحكامة في العمل السياسي بشكل عام.

وعليه فإن مفهوم الثقافة السياسية بشكل عام يدور حول تصور الأفراد للسلطة، وقناعاتهم إزاء شرعية النظام السياسي، والحقوق الشرعية أو المكتسبة التي يتطلعون إليها، كما أنها تشكل عند "آلموند" الخارطة الذهنية التي تحدد صورة الفرد كفاعل سياسي مقارنة بالفاعلين الآخرين، وتحدد أيضا صورة العلاقة بينها ونوعية الأفعال وردود الأفعال المتوقعة من جانبهم[4].

---

[1] Pye Lucian W**, Introduction: Political Culture and Political Development**, In Political Culture and Political Development, Edited by Lucian W. Pye & Sidney Verba. New Jersey: Princeton University Press, 1965, p 8

[2] ثومبسون، ميشيل وآخرون، **نظرية الثقافة**، ترجمة: علي الصاوي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب، 1997، ص 90

[3] Pye Lucian**, op.cit**. pp 7-8

[4] فايد العليوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 15

ومن خلال تعريف الثقافة السياسية يتضح أن لها مجموعة من الخصائص يمكن تحديدها فيما يلي:[1]

- أنها محصلة تفاعل تجارب وخبرات تاريخية في ظل وجود محددات جغرافية ودينية واجتماعية واقتصادية.
- الثقافة السياسية متغيرة وليست ثابتة، فهي تتأثر بالتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع، وتحاول التكيف مع الأوضاع الجديدة.
- تختلف الثقافة السياسية عن الإيديولوجية كون الأولى غير ممنهجة، لأنها تضم مجموعة من القيم يتكامل بعضها ويتناقض بعضها الآخر، في حين أن الأيديولوجية ممنهجة وتتميز بدرجة كبيرة من الانتقائية، ومن ثم تتمتع بقدر كبير من التجانس القيمي.
- تختلف الثقافة السياسية باختلاف الأجيال والبيئات والمهن، ولهذا نجدها تتضمن مجموعة من الفروع ترتبط بهذه التقسيمات.

2- عناصر الثقافة السياسية:

2-أ- القيم: هي صفات وتصورات وأحكام يؤمن أو يعتقد بها الأفراد وتكون بمثابة معايير يأخذ الأفراد قراراتهم في ضوئها فيما يتصل بالحياة السياسية مثل الحرية والمساواة، وتمثل إطارا مرجعيا للحكم على الأشياء وتحدد سلوك الأفراد وردود أفعالهم تجاه النشاط السياسي، وتحتل موقعا متقدما في تشكيل شخصية الفرد وتكوينه الثقافي مقارنة بالاتجاهات التي تشكل في مجموعها قيما، وهي نتاج البيئة والمعتقدات، والتجربة.

[1] مجدى فاوى تركس، **تنمية الثقافة السياسية للمرأة بصعيد مصر**، ورقة مقدمة إلى البرنامج التنموي للمرأة والطفل بسوهاج، خلال الفترة من 11- 12 أفريل 2007، ص 4

2-ب- المعرفة السياسية: وهي ما يوجد لدى الفرد من معارف وآراء سياسية بخصوص القضايا والمؤسسات والقيادات السياسية، يكون قد شكلها بحكم التجربة أو التنشئة، أو النظام التعليمي وغير ذلك من مصادر[1].

2-ج- الاتجاهات:[2] هي مجموعة من الاستعدادات لدى الفرد للتصرف بطريقة معينة إزاء موقف أو مشكلة لم يتبلور رأي قاطع اتجاهها، وتحدد الاتجاهات عادة بتراكم الخبرة والتجارب الذاتية السابقة.

3- أنماط الثقافة السياسية:[3]

لقد حدد "غابرييل آلموند" و"فربا" في مؤلفهما بعنوان : الثقافة السياسية: (الاتجاهات السياسية والديمقراطية في خمس أمم)، إلى التمييز بين ثلاثة أنماط مثالية للثقافة السياسية وهي كما يلي:

3-أ- الثقافة السياسية المحلية أو الضيقة:

في ظل هذه الثقافة، تقترب توجهات الأفراد نحو المفردات السياسية جميعها من الصفر، ومثالها الثقافة السياسية السائدة لدى المجتمعات القبلية الإفريقية، إذ لا تعرف هذه المجتمعات أدوارا سياسية متخصصة، وإنما تمتزج فيها الأدوار السياسية بالأدوار الاقتصادية والدينية، وهو ما يعني في الوقت ذاته، اختلاط الاتجاهات السياسية بالاتجاهات الاجتماعية عموما.

---

[1] عبد الله أحمد العواملة، خالد حامد شنيكات، **درجة وعي طلبة جامعة البلقاء التطبيقية بمفهوم الثقافة السياسية وأبعادها**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 39، العدد 02، 2012، الأردن، ص 328

[2] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 320، 321

[3] كمال المنوفي، **مفهوم الثقافة السياسية: دراسة نظرية تأصيلية**. القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2008، ص ص 31، 32

3-ب- الثقافة السياسية الرعوية:

في إطار هذا النمط الثقافي، تظهر بوضوح توجهات الأفراد حيال النظام السياسي ككل، وحيال المخرجات بالتحديد، أي القرارات والسياسات الحكومية، على العكس نجد توجهات الأفراد نحو المدخلات ضعيفة، وهكذا يكون الرعية على علم بالسلطة الحكومية، ويتوافر لديه بخصوصها توجه عاطفي (إما إعجاب وحب أو مقت وكراهية) وتوجه تقييمي (ينطوي على اعتبارها إما سلطة شرعية أو سلطة غير شرعية)، وبالتالي فإن الأفراد الذين يحملون هذا النمط من الثقافة كثيرا ما نجدهم يجهلون حقوقهم ولا يستشعرون في أنفسهم القدرة على التأثير في الحياة السياسية، ويكتفون فقط بالإذعان لأوامر السلطة دون التأثير فيها.

3-ج- الثقافة السياسية المشاركة:

هي ثقافة النظم الديمقراطية المعاصرة، وتتميز بوضوح الاتجاهات نحو الهياكل والرموز والعمليات السياسية، إذ تكون لدى المواطن اتجاهات إدراكية وعاطفية وتقييميه تجاه كل النظام السياسي، بمدخلاته ومخرجاته، كما يدرك الأفراد الذين يحملون هذا النمط من الثقافة السياسية أن لهم دورا سياسيا إيجابيا، هذا مع ملاحظة أن مشاعرهم وأحكامهم بخصوص هذا الدور قد تتأرجح بين القبول والرفض.

ولهذا نجد أن الأفراد الذين يحملون هذا النمط من الثقافة لهم مشاركة وتأثير كبيرين في العملية السياسية لبلدانهم، من خلال الانتخابات واختيار من ينوبهم في ممارسة السلطة، الأمر الذي يضفي عليها شرعية أكبر، كما نجد أن هذا الصنف من الأفراد يميلون للانخراط في الجماعات السياسية كالأحزاب، والجماعات الأخرى كمنظمات المجتمع المدني وجماعات المصالح، وذلك بغرض التعبير عن آرائهم واهتماماتهم بكل حرية وإستقلالة مما يزيد ذلك في حركية المجتمع، وإضفاء الطابع

الديمقراطي على العمل السياسي بشكل عام.

المبحث الثاني: الرأي العام.

يناقش هذا العنصر مظهر من مظاهر الدور الذي يلعبه الفرد في الوسط السياسي ألا وهو الرأي العام، بداية بتحديد المفهوم ثم مراحل تشكل الرأي وأخيرا طرق قياسه.

أولا: مفهوم الرأي العام:

1- تعريف الرأي العام:

ترجع نشأة الرأي العام ومفهومه إلى الثورة الفرنسية حين استخدم السياسيون الفرنسيون هذا المفهوم للتعبير عن اتجاهات وآراء ومصالح كبار التجار وأصحاب الصناعات خلال مرحلة ما بعد الثورة، وقد تبلور هذا المفهوم بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وعلى الرغم من شعبية مفهوم الرأي العام، فإنه كغيره من المفاهيم السياسية والاجتماعية لم يتم الاتفاق على تعريفه تعريفا جامعا، فهناك اختلاف كبير بين الكتاب والمفكرين وعلماء السياسة حول تعريف الرأي العام، وهذا الاختلاف قد يصل في بعض الأحيان إلى درجة الإنكار في وجوده.

ومن الذين أنكروا وجود الرأي العام "دوفيفات" مدير معهد الصحافة بجامعة برلين إذ يقول:[1] (إن الرأي العام كوحدة أو كدرب واحد لخط سير الجماعة بأكملها لا وجود له، غير أن هناك رأيا ظاهرا من بين آراء الجميع، رأيا غالبا على ما حوله من آراء، أما أن يقال هناك رأيا عاما واحدا يعبر عن عقيدة وإرادة الجماعة كلها، ويقره كل فرد فيها فهذا لا وجود له).

يعرف "فلويت البورت" أستاذ علم النفس السياسي الرأي العام بأنه:[2] (كلمة تطلق على موقف عدد من الأفراد يعبرون فيه، أو يطلب منهم التعبير فيه، عن اقتراح محدد تكون له أهمية

[1] مختار التهامي، عاطف عدلي العبد، **الرأي العام**. القاهرة: جامعة القاهرة، 2005، ص 18

[2] رفيق سكري، **دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية**. لبنان: جروس برس، ط1، 1991، ص ص 16، 17

واسعة سواء من ناحية العدد أو القوة أو الدوام، مما يؤدي إلى احتمال التأثير في العمل المباشر أو غير المباشر الذي يحقق بدوره الهدف المنشود).

وفي هذا الإطار يعرف الدكتور "محمد عبد القادر حاتم" الرأي العام ضمن كتابه (الدعاية والإعلام)، فيقول: (الرأي العام هو الحكم الذي تصل إليه الجماعة في قضية ذات اعتبار ما)، ويشترط "الدكتور محمد عبد القادر حاتم"، أنه حتى يتحقق ذلك لابد من تحقيق ما يلي:[1]

- أن تكون هناك مناقشات وافية حول القضية المطروحة.

- أن تكون القضية مثارة بكل حقائقها عن طريق القادة، أو أجهزة الإعلام والدعاية، أو عن طريق الجماعات والهيئات العامة.

- أن يكون الاتجاه الذي تتخذه الجماعة في هذه القضية متفقا تماما مع المعتقدات العامة للناس، مثل العقيدة الدينية أو القومية أو غيرها مما يعتنقه أفراد الشعب.

وعموما يمكن القول أن الرأي العام هو موقف مجموعة من الأفراد حول قضية أو مشكلة معينة تتعلق بالمصلحة العامة للأفراد، يتوفر حولها حد أدنى من المعلومات، ويكون هذا الموقف معبر عليه بصراحة وعلانية.

2- تصنيفات الرأي العام:

يأخذ الرأي العام أشكال متعددة ومختلفة، وذلك حسب اختلاف الظروف والمشاكل التي ترافق وجوده، وفيما يلي نشير إلى بعض التقسيمات والتصنيفات الموجودة للرأي العام:

[1] **المرجع السابق**، ص 17

2-أ- التصنيف حسب قوة التأثير:

يقسم الرأي العام من خلال هذا المنظور إلى ثلاث فئات رئيسية هي:[1]

- **الرأي العام القائد:** ويقصد من خلاله الفئة المثقفة الواعية التي ينقاد إليها الرأي العام في المجتمع.
- **الرأي العام المتعلم**: يتكون من الفئة التي تقرأ وتستوعب المعلومات والآراء، وهي فئة وسط تتأثر كثيرا بآراء الفئة الأولى وتنقلها إلى الفئة التالية.
- **الرأي العام المنقاد:** ويتكون من أغلبية أفراد الشعب.

2-ب- التصنيف حسب النظم السياسية (ديمقراطية أو غير ديمقراطية):

ينقسم الرأي العام حسب هذا المنظور إلى فئتين رئيسيتين هما:[2]

- **الرأي العام الظاهر**: ويكون في النظم السياسية الديمقراطية، وهو تعبير مجموعة من الناس عن موقفهم واتجاهاتهم إزاء قضية معينة، بكل صراحة وحرية دون التضييق عليهم من طرف النظام السياسي.
- **الرأي العام الباطن:** وهي تلك المواقف والاتجاهات غير المعبر عنها من طرف الأفراد إزاء قضية معينة، لأنها مخالفة للقوانين والأعراف المتعارف عليها، وعدم التعبير ناتج عن الخوف من ردة الفعل التي قد تكون سلبية ومتضمنة للقمع من طرف النظام السياسي.

2-ج- التصنيف من حيث النطاق الجغرافي والانتشار:

[1] مختار التهامي، عاطف عدلي العبد، **مرجع سبق ذكره**، ص 19

[2] محمد منير حجاب، **أساسيات الرأي العام**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط2، 2000، ص 34

ينقسم الرأي العام حسب هذا المنظور إلى أربعة فئات رئيسية هي:

– **الرأي العام الوطني:** أي أنه يقتصر فقط على مواطني الدولة، أو وطن واحد ذو حدود جغرافية محددة.

– **الرأي العام الإقليمي:** وهو الذي يسود مجموعة من الشعوب المتجاورة جغرافيا، وتربطهم مصالح واهتمامات مشتركة، كأن نقول الرأي العام العربي، أو الرأي العام الأوروبي،

– **الرأي العام العالمي:** وهو الذي يعكس اهتمامات يشترك فيها أكثر من مجتمع، ويشترك فيه العديد من الدول، كما أن قضايا هذا النوع من الرأي العام تتضمن البعد الدولي[1].

– **الرأي العام النوعي:**[2] وهو الذي يتعلق ببعض الفئات الاجتماعية، سواء على المستوى الوطني، الإقليمي، العالمي ذات المصالح الفئوية الخاصة، ويكون متعلق بالقضايا التي تمس هذه المصالح فقط.

2-د- التصنيف من حيث العنصر الزمني والاستمرارية:

ينقسم الرأي العام حسب هذا المنظور إلى فئتين رئيسيتين هما:

– **رأي عام دائم:** وهو الرأي العام الأكثر رسوخ، لأنه يرتبط بأشياء ثابتة في الأمة كالدين والأخلاق والتقاليد، كما يضم شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، وهو وليد التفاعل بين مقومات الجماعة، وما يميزه أنه نادر التأثر بالظروف الطارئة مما يزيد ذلك في قوته وعمقه[3].

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 36

[2] مختار التهامي، عاطف عدلي العبد، **مرجع سبق ذكره**، ص 20

[3] سمير محمد حسين، **الإعلام والاتصال الجماهيري والرأي العام**. القاهرة: عالم الكتب، 1984، ص 341

– **رأي عام مؤقت:** وهو الذي يظهر استجابة لحادث معين أو طارئ ظرفي، ويزول بزواله، كما أن هذا النوع من الرأي العام يعتمد على العقلانية أكثر من العاطفة، كما يوصف أيضا بأنه نشط ومتحرك[1].

3- عوامل تشكل الرأي العام:

يوجد عدة عوامل لها تأثير بالغ الأهمية في تشكيل وصناعة الرأي العام نذكرها فيما يلي:

3-أ- الإطار السياسي:

سبق وأن ذكرنا أن نوع النظام السياسي ديمقراطي أو دكتاتوري يؤثر على الرأي العام سلبا أو إيجابا، ففي النظم الديمقراطية يتشكل الرأي العام بسهولة، ويستطيع من خلال الحريات التي يمنحها النظام أن يساهم في صناعة القرار السياسي، أما في النظم الديكتاتورية فالعكس لا يكون الرأي العام ظاهر ومؤثر في الحياة السياسية.

وبالمقابل فإن السماح بتعدد الأحزاب السياسية، وبتعدد النقابات والتنظيمات الشعبية، وإعطائهم جميعا حرية التعبير عن الرأي دون تمييز، أمر يجعل الرأي العام أكثر فاعلية وإيجابية من خلال مشاركته في السياسة العامة، حيث تشجع هذه الظروف على مناقشة القضايا المختلفة بين الجماهير بدرجات واسعة من الحرية[2].

3-ب- الإطار الاقتصادي:

إن اختلال الأوضاع الاقتصادية داخل الدولة وتعرضها لأزمات اقتصادية يؤثر تأثيرا سلبيا في الرأي العام، بسبب عدم توجيه رؤوس الأموال نحو التنمية الواعية والبناء، أو بسبب الاستعمار

[1] جمال مجاهد،**الرأي العام وقياسه: الأسس النظرية والمنهجية.** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2010 ، ص 42

[2] محمد منير حجاب، **مرجع سبق ذكره**، ص 23

والتدخل الخارجي، أو بسبب غياب المثل الإنسانية والديمقراطية والعدالة، أو سيطرة قلة على الثروة وإمكانيات الدولة، مما يؤدي ذلك إلى تفشي الفقر والبطالة داخل المجتمع، كل هذه العوامل من شأنها تغذية الرأي العام ليكون مناهضا لمثل هذه السياسات غير العادلة[1].

ومن جهة أخرى، يمكن لتدني المستوى المعيشي لفئة معينة من الأفراد أن يؤثر سلبا على درجة الوعي السياسي لها، فكل الاهتمام يكون متركز في التفكير بلقمة العيش، دون الانشغال بالقضايا الأخرى التي يعاني منها المجتمع، وهذا الأمر يؤثر سلبا في تشكل رأي عام لدى هذه الفئة.

3-ج- مؤسسات التنشئة الاجتماعية:

فالأسرة مثلا تساهم في التكوين النفسي لأفرادها، فهي اللبنة الأولى في التنشئة الاجتماعية، إذ تستنبط المعايير الاجتماعية لتمثل وتندمج في الشخصية النفسية، وتصبح جزءا هاما منها، فالتربية هي التي تنمي لدى الفرد استعداداته وميولاته، واتجاهاته وحاجاته، وتكون الاستجابة لها هي الامتثال للقواعد والمعايير الاجتماعية[2].

كما تؤثر الاتجاهات السائدة في التعليم تأثيرا كبيرا على مستقبل الرأي العام داخل الدولة، خصوصا إذا قامت هذه الاتجاهات على أساس بث روح التفرقة العنصرية أو الدينية أو الطبقية وإذكاء روح التعصب، ذلك أن النشء لا يستطيع في المرحلة الأولى من حياته أن يعمل عقله للتمييز بين الحق والباطل، والنتيجة الحتمية لذلك أن يكبر هذا النشء وتكبر معه بعض من أنماط السلوك وألوان من التعصب والتحيز التي تبلغ في نفسه مبلغ العقيدة واليقين لكثرة ما تلقاها وتلقنها وقرأها خلال سنوات حياته بالمدرسة[3].

[1] مختار التهامي، عاطف عدلي العبد، **مرجع سبق ذكره**، ص 53

[2] جمال مجاهد، **مرجع سبق ذكره**، ص 59

[3] مختار التهامي، عاطف عدلي العبد، **مرجع سبق ذكره**، ص 51

ولهذا فإن للمدرسة والجامعة وكل دور العلم لها تأثير بالغ الأهمية في سلوك الأفراد من خلال نوعية التربية والتعليم التي يتلقونها فيها، مما يجعل منها مكون أساسي ومؤثر مهم في تكوين وتشكيل الرأي العام لديهم.

3-د- الإعلام:

تعتبر وسائل الإعلام أحد أهم الأساليب المؤثرة على الرأي العام الداخلي أو الخارجي، من خلال اعتماد مجموعة من الأساليب سواء من خلال استعمال الكلمات أو الصور أو التحيز أو المقاطع المرئية أو الإشاعة، هذه الأساليب تستخدم لأغراض إيجابية أو سلبية حسب توجه أو ملكية الوسيلة الإعلامية[1].

كما تعتبر وسائل الإعلام مصدر رئيسي يلجأ إليه الجمهور في استقاء معلوماته عن القضايا السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبب فاعليتها الاجتماعية، وانتشارها الواسع، فهي تشكل آراء الجماهير بقدرتها على الحراك، ومخاطبة القسم الأعظم من التكوين المجتمعي، بحيث تمتلك الإمكانية على التأثير الذي لا يأخذ صورة مباشرة، وإنما يقوم بتشكيل الرأي العام بصورة غير مباشرة، وبوتيرة متسارعة غير ملحوظة من دون مقدمات[2].

بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في صنع وتشكل الرأي العام، فإن لها دور أيضا في توجيه هذا الرأي نحو قضايا محددة دون غيرها، وذلك خدمة لمصالح عامة أو خاصة، وهذا التوجيه قد يكون من خلال طرح قضايا محددة للنقاش والإحاطة بكل تفاصيلها، حتى يهتم بها فئات أكبر من الجمهور وتتحول إلى قضايا رأي عام.

---

[1] عبد الله محمد عبد الله اطبيقة، **تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام: الإشاعة نموذجا**، مجلة كلية الفنون والإعلام والإعلام، السنة الثالثة، العدد 05، ديسمبر 2017، جامعة مصراتة، ص 163

[2] صفاء راضي وزير، **دور وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 39، يونيو 2019، كلية الأمارات للعلوم التربوية ، الأمارات العربية المتحدة، ص 278

بالإضافة إلى ما تقدم، يؤثر في تشكيل الرأي العام أيضا متغيرات أخرى ذات طبيعة نفسية تتعلق بالأفراد، أيضا الخصائص الديموغرافية التي تميز المجتمعات بعضها عن البعض، الدين، العادات والتقاليد، التاريخ ..، وغيرها من العناصر التي تجعل من الرأي العام يختلف من مجتمع إلى آخر.

ثانيا: مراحل تشكل الرأي العام:

يتشكل الرأي العام عبر مراحل متعددة يحددها بعض الدارسين بخمسة (05) مراحل أساسية نذكرها فيما يلي:

1- مرحلة الإدراك:

والمقصود بذلك تصور أو رؤية أو فهم مسألة أو ظاهرة ما، ويبدأ هذا الإدراك في تصور فردي للمشكلة، ويتأثر الفرد في إدراكه للمشكلات العامة بأكثر من عامل، وهي في معظمها ما سبق الإشارة إليه في عوامل تشكيل الرأي العام[1]، في هذه المرحلة يتعرض الفرد لمجموعة من المنبهات والمثيرات عن طريق حواسه التي تعد مفاتيح المعرفة وصلاته بالعالم الخارجي والبيئة الخارجية، و يبدأ الفرد في إدراك هذه المؤثرات إدراكا حسيا، إلا أنها لا تقف عند مجرد إدراكها عن طريق الحواس، بل يحاول الإنسان أن يدركها كرموز، ثم يعطي لهذه الرموز معنى أو معاني معينة.

ومن هنا يظهر أن عملية الإدراك ليست عملية سلبية تتلخص في مجرد استقبال انطباعات حسية، بل يقوم العقل بفعاليات الإضافة أو الحذف أو التحريف وتأويل ما يتأثر به من انطباعات حسية والمعاني التي يقررها الفرد على ما يدركه من مؤثرات تتحدد استنادا إلى إطاره المعرفي والمرجعي، ووفقا لخبراته الماضية وطريقة فهمه للحياة ودوافعه وحوافزه[2].

[1] صبحي عسيلة، **الرأي العام**. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية، 2006، 45

[2] كامل خورشيد مراد، **مدخل إلى الرأي العام**. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، ص 117

وعليه فإن مرحلة الإدراك هي المرحلة الأولية التي يبدأ فيها وعي الفرد بالمشكلة أو القضية، متأثرا في ذلك بخبراته التاريخية، ثقافته، شخصيته، الآراء السياسية للمجموعة التي ينتمي إليها، وكذلك مصالحه، بالإضافة إلى ما تنشره وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من معلومات وتفاصيل حول القضية، كما أن الفرد يدرك في هذه المرحلة أبعاد المشكلة أو القضية على مستواه الشخصي خاصة، ثم أبعادها على الجميع، ومن هنا يبدأ التفكير في طريقة التعامل معها، والحد من تفاقمها وتأزمها.

2- مرحلة الصراع:

وهي المرحلة التي ينتقل فيها الوعي الفردي بقضية ما من مرحلة الإدراك الذاتي بوجودها، إلى مرحلة التعبير الخارجي عن موقف متبلور بشأنها، وقد تمر مرحلة الصراع بعدة مراحل فردية، ففي مرحلة أولى قد يأخذ الصراع شكل اندلاع تناقضات وظهور مصالح متعارضة يتعين الترجيح بينها، وحسم الأمر في وعي الإنسان أولا قبل بلورة موقف يتعلق بها[1]، وفي مرحلة ثانية ينتقل الصراع من مرحلة الذاتية إلى صراع جماعي، قد يبدأ من الأسرة وصولا إلى المجتمع، وقد يتحول إلى صراع نظامي في حالة وجود أحزاب سياسية[2].

وفي هذه المرحلة أيضا تلعب وسائل الإعلام دورا بارزا من خلال مدها بالمعلومات للأفراد والجماعات، ومن خلال ما تعرضه من نقاش حول الآراء المختلفة المتعلقة بالقضية، مما يزيد في اتساع دائرة النقاش حولها، وكذا اتساع دائرة الصراع لتضم عدد أكبر من الأفراد والجماعات.

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 328، 329

[2] صبحي عسيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 45

3- مرحلة البلورة (التركيز):

وهي المرحلة التي يصبح فيها الموقف محلا لنقاش وجدل علنيين، سواء اقتصر هذا النقاش على المستوى الفئوي، أو أخذ شكلا نظاميا نتيجة الارتباطات السياسية للفرد، وطبيعة القضية المطروحة للجدل والمطلوب تحديد موقف بشأنها، وفي هذه المرحلة تتضح أبعاد القضية بمختلف جوانبها، كما تتضح النتائج المترتبة على المواقف المحتملة للفرد وتأثيراتها على مصالحه المادية والمعنوية[1].

كما أن النقاش الفكري والتوضيح يؤدي إلى القضاء على التباين الجزئي أو المحدود، وبالتالي التقريب بين المواقف والآراء المتشابهة والقضاء على المواقف المتعصبة والمتطرفة، مما يؤدي ذلك كله إلى عملية تركيز في شرائح الرأي العام في شكل ثلاثة مواقف رئيسية، مع اختلاف درجة كل موقف منها: موقف التأييد، موقف المعارضة، موقف الحياد واللامبالاة وعدم الاهتمام أو عدم تقرير رأي ما[2]، في هذه المرحلة غالبا ما يضحي الفرد برأيه الشخصي لكي يتوافق مع رأي الجماعة، وتتدخل في هذه العملية مجموعة من العوامل بعضها يتصل برغبة الفرد في التوافق مع الجماعة أو لتحقيق صفة الانتماء إلى هذه الجماعة أو للتعاطف معها.

4- مرحلة القبول العام:

وتسمى أيضا بمرحلة الرضا، وما يواكبها من مناقشة تؤدي إلى وضوح نقاط معينة بخصوص المشكلة، تتفق بشأنها كافة فئات وشرائح الرأي العام، وقد يؤدي هذا إلى خلق نوع من الوحدة في اتجاهات الرأي العام بصدد مسألة معينة أو جانب معين من هذه المسألة[3].

وتأتي هذه المرحلة أيضا بعد مشاركة عامة، مما يجعل عدد كبير من الناس يتقبلون هذه الأفكار ويتبنونها، فتعمد الجماعات السلبية في المجتمع إلى السير مع الأغلبية، فتعبر عن تأييدها لذلك بعدة طرق،

---

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 329

[2] صبحي عسيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 45، 46

[3] **نفس المرجع السابق**، ص 46

ويجد المعارضون لهذه الأفكار حرجا في مخالفة الأغلبية، فيميلون إلى الصمت، مما يسهم في عزل الصوت المعارض، وحين يحدث هذا التوافق أو التعديل السلوكي للقوى السلبية والقوى المعارضة يكون الرأي قد تشكل[1].

5-مرحلة الاندماج والاستقرار والشمول:

المقصود بالاندماج اتجاه الفرد لا شعوريا إلى استيعاب ما اتفقت عليه الجماعة، ليصبح ذلك الجزء محل اتفاق جماعي، ليس مجرد تعبير عن رأي أو وجهة نظر، وإنما يرتفع ليصبح عنصر من عناصر الوجود العقيدي للفرد[2].

ثم على المدى الطويل يتحول هذا الموقف الجماعي ليستقر كمبدأ سام أو قاعدة ملزمة معنويا وأخلاقيا، أو ما يشبه العقيدة والإيمان، ويصبح موقف الجماعة موقفا ملهما لسلوك الفرد وأحد سمات الطابع القومي للأمة (الشمول)[3].

ثالثا: طرق قياس الرأي العام:

يحظى قياس الرأي العام بأهمية بالغة لما يفيد به من معرفة لتوجهات الرأي العام وميوله، وذلك بغض النظر عن الطريقة أو الأسلوب المستخدم في ذلك، فطرق قياس الرأي العام إذا أجريت بحيادية وبأساليب علمية ومنهجية، فإنها تمنح الجهات السياسية الرسمية وغير الرسمية كالمؤسسات الخاصة، مؤشرات وقاعدة بيانات حول تطور ظاهرة أو قضية معينة، أو قضايا عامة ممكن حدوثها في المستقبل، ومن ثم تحديد الآليات المناسبة للتعامل معها.

[1] كامل خورشيد مراد، **مرجع سبق ذكره**، ص 116
[2] صبحي عسيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 46
[3] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 330

والمقصود بقياس الرأي العام أو استطلاعه أو استفتائه، الوقوف على اتجاهات الرأي العام إزاء قضية ما يدور حولها الجدل والنقاش، وذات صلة بمصالح الأفراد، وتمثل قياسات الرأي العام نقطة الالتقاء لعلوم متعددة : العلوم السياسية، علم الاجتماع، علم النفس، والاقتصاد والرياضيات والإحصاء.

وبدأت محاولات قياس الرأي العام من قبل جماعة "digest literary" التي كانت أشهر من تصدى لإجراء استطلاعات للرأي للفترة من 1916م حتى 1936م، إلا أنها لم تستمر طويلا ولم تستخدم الأساليب العلمية المنهجية الواجب إتباعها في هذا النوع من الاستطلاعات، فلم تكن نتائجها تبعث على الثقة أو بالإمكان الاعتماد عليها، ثم بعد ذلك حلت محلها معاهد ومراكز كثيرة منها المعهد الأمريكي للرأي العام (جالوب) الذي شهد نجاحا كبيرا في مجال رصد وقياس الرأي العام[1].

ولقياس الرأي العام هناك عدة طرق يستخدمها الباحث لتحقيق ذلك، نذكرها فيما يلي:

1- طريقة الاستفتاء:

وهو عبارة عن مجموعة من الاختبارات والطرائق القصد منها الوقوف على الرأي العام، وتتلخص هذه الطريقة في اختيار عينة من جمهور الرأي العام يتم اختيارها بدقة عالية وتوجه إليها العديد من الأسئلة التي تحوي موجز كامل عن المشكلة العامة المراد قياس اتجاهات الرأي العام حيالها.

ويمر الاستفتاء بعدة مراحل نحددها فيما يلي:[2]

[1] **المرجع السابق**، ص 325

[2] ابن عوف حسن أحمد، **الرأي العام وأساليب قياسه**. عمان: أمواج للنشر والتوزيع، 2016، ص ص 72-78

أ- الخطة العامة:

والمقصود بها وضع رؤية عامة للمشكلة البحثية، ووضع الفروض، واختيار الطريقة المناسبة للبحث، إما من خلال وسيلة التسجيل الذاتي، ومن خلالها يقوم الفرد بملء الاستمارة بنفسه خلال الإجابة عن الأسئلة، أو من خلال وسيلة الأداء الشفهي وفي هذه الحالة الباحث هو الذي يقوم بملء الاستمارة من خلال إجابات الأفراد.

ب- تصميم استمارة الاستفتاء:

وهي أهم مرحلة، بحيث يجب عل الباحث تحري الدقة والبساطة والوضوح في اختيار الأسئلة، ومراعاة ظروف الأفراد وجوانبهم النفسية.

ج- اختيار العينة:

يتم اختيار العينة بمراعاة التعداد العام لجمهور الرأي العام، وطبيعة هذا الجمهور من حيث السن والثقافة والوضع الاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك من الاعتبارات حتى تكون العينة ممثلة لكافة فئات جمهور الرأي العام المراد تطبيق الاستفتاء علية.

د- تبويب البيانات:

بعد جمع البيانات من استمارة الاستفتاء، يتم تبويب هذه البيانات والإجابة عليها بطريقة متجانسة وذلك بتفريغها في قوائم خاصة إما باليد أو من خلال الآلات آلإحصائية.

هـ- تحليل البيانات والإجابات:

ويقوم بها أخصائيين في دراسة الرأي العام وذلك بتدوين البيانات، وتدوين الملاحظات عليها، وتفسير نتائجها، ومن خلالها يتم تحديد رغبات وميول الجمهور.

و- إعداد تقرير بالنتائج:

والمقصود بذلك إعداد التقرير النهائي الذي يوضح الملاحظات والتوصيات والنتائج التي يتم التوصل إليها.

2- طريقة المسح:

وهناك نوعين من المسح، المسح الوصفي وهو الذي يهدف إلى وصف وتوثيق الأوضاع أو الاتجاهات الراهنة، أي شرح ما هو قائم، والمسح التحليلي الذي يهدف إلى تفسير أسباب الأوضاع، أو البحث في دوافع الاتجاهات[1].

ويستخدم المسح أداتين لقياس الرأي العام هما:

أ- أداة الملاحظة:[2]

وتعتمد هذه الأداة على مجموعة من المراقبين والملاحظين للوقوف على آراء الجمهور، ومتابعة تصرفاتهم وسلوكاتهم إزاء قضية معينة.

ب- أداة المقابلة:[3]

والمقصود بذلك إجراء حوارات مع المعنيين بالدراسة قصد جمع المعلومات والبيانات حولهم، وحول آرائهم، من خلال الاحتكاك بهم، والمقابلة أنواع منها: المقابلة الشخصية، المنزلية، التليفونية، أو عبر البريد.

[1] شيماء ذو الفقار زغيب، **مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط2، 2015، ص ص 109، 110

[2] ابن عوف حسن أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 79

[3] شيماء ذو الفقار زغيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 116-117

3- تحليل المضمون:

يعتبر تحليل المضمون إحدى أدوات جمع البيانات والمعلومات الأساسية حول ظاهرة معينة، وتستخدم هذه الأداة بشكل كبير في بحوث الإعلام، ولقد ذهب كل من "ولبز" و"برلسون" سنة 1941م إلى أن تحليل المضمون المنظم يسعى إلى بلورة الوصف العادي للمضمون أو المحتوى وتنقيته، حتى يمكن إظهار طبيعة المنبهات والمثيرات المتضمنة في الرسالة الموجهة إلى القارئ أو المستمع أو المشاهد، وقوتها النسبية على أسس موضوعية[1].

يمكن من خلال هذه الطريقة التعرف على اتجاهات الأفراد من خلال تحليل مضمون الوسائل الإعلامية التي تشكل جزء من حياتهم، سواء كانت هذه الوسيلة سمعية أو بصرية أو مكتوبة.

ومن أهم ما يميز هذه الأداة ما يلي:[2]

– يسعى تحليل المضمون عن طريق تصنيف البيانات وتبويبها إلى وصف المضمون الصريح أو المحتوى الظاهر للمادة الإعلامية الموجهة للرأي العام.

– يعتمد تحليل المضمون على تكرارات أو ظهور الجمل أو الكلمات أو المعاني المتضمنة في قوائم التحليل التي يعدها الباحث.

– لا يقتصر تحليل المضمون على الجوانب الموضوعية، وإنما يشمل الجوانب الشكلية أيضا.

– يرتبط تحليلي المضمون بالمشكلة البحثية، والفرضيات والتساؤلات، وبالأهداف البحثية، والأغراض التحليلية الشاملة.

---

[1] سمير محمد حسين، **دراسات في مناهج البحث العلمي: بحوث الإعلام**. القاهرة: عالم الكتب نشر توزيع طباعة، ط1، 2006، ص 230

[2] **نفس المرجع السابق**، ص ص 232، 233

- يجب أن يكون تحليل المضمون موضوعي، وبالأساليب المنهجية.
- يجب أن يكون منتظما.
- يعتمد تحليل المضمون على الأساليب الكمية في عمليات التحليل، بهدف القيام بالتحليل الكيفي على أسس موضوعية.
- ينبغي أن تكون نتائج تحليل المضمون قابلة للتعميم.

المبحث الثالث: التمثيل السياسي والنظم الانتخابية.

يتناول هذا العنصر التمثيل السياسي والنظم الانتخابية باعتبارهما الآلية التي يتم من خلالها إشراك الأفراد في العملية السياسية والحكم بشكل عام، فمن خلال الانتخاب يستطيع الأفراد أن يختاروا من يمثلهم، سواء في قيادة الدولة أي انتخاب رئيس الجمهورية أو في اختيار من يمثلهم في المجالس المنتخبة محليا أو وطنيا.

أولا: مفهوم التمثيل السياسي والديمقراطية التمثيلية:

يعتبر التمثيل السياسي من المفاهيم الرئيسية في النظام الديمقراطي، فإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب، فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه، وإنما لا بد له من ممثلين ينوبون عنه في سن القوانين ومراقبة تنفيذها والبت في الأمور المصيرية، فضلا عن الإشراف على أداء الحكومة وضمان المحافظة على حقوق جميع المواطنين.

1- تعريف التمثيل السياسي:

تعرف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية التمثيل على أنه علاقة بين شخصين أو طرفين، احدهما ممثل والآخر ناخب، وعادة ما يتحمل ممثل السلطة قوة وصلاحية القيام بعدة أعمال استنادا إلى اتفاق مع الناخب، كما يعد التمثيل مفهوم مرادف لمفهوم "المصلحة الاجتماعية" في سياق علاقات وتفاعلات القوى بين القادة (الممثلين) والناخبين، سواء على مستوى الحكومات، المدرسة، رجال الأعمال أو حتى العائلة، والعلاقة بين الطرفين تتأرجح بين علاقة ناقصة أو علاقة سيئة وبين علاقة جيدة أو مكتملة.

إذا التمثيل هو مفهوم اجتماعي نفسي بل ورمزي أحيانا، كما أنه يتشكل بفعل عدة عوامل مثل: الإدراك والوعي، المعرفة، الاتصال، والقوالب الجامدة والسلطة (الكاريزما)، بالإضافة إلى

ذلك لا ينبغي أن يفهم التمثيل فقط على أنه علاقة واحدة بين طرفين لكنه أيضا مفهوم يصف ويفسر تفاعلات المجموعة[1].

ويعرف "Andrew Heywood" التمثيل السياسي على أنه:[2] العلاقة التي من خلالها يستطيع فرد أو مجموعة التصرف نيابة عن مجموعة أكبر من الناس، والتمثيل يختلف عن الديمقراطية من ناحية أن التمثيل يربط الحكومة والمحكومين بطريقة تجعل أرائهم واهتماماتهم مضمونة ومأمنه، أما الديمقراطية فهي الشكل الذي ينقل هذا التمثيل وتكون وكيلا عنه.

ويرى "إيليا حريق" أن التمثيل هو:[3] ما يشير إلى أن المرجعية في السلطة تعود إلى المواطن، فالمواطن هو المعني بأمر السلطة وهو صاحب الشأن، وهو الذي يصيبه مفعول السلطة وعائدها، فأي تنحية عن ذلك الدور إنما هو تجريد من حريته وسيادته على نفسه وعبارة عن عملية قهر له، ويشير كذلك إلى أنه من الخطأ الاعتقاد أن هيمنة الأكثرية يعطيها حق الانفراد بالقرار والاستئثار بالسلطة، وهو في واقع الأمر لا يعطيها سوى حق تصريف الشؤون العامة بموجب القوانين الدستورية، لذلك أكد كثير من المفكرين بأن تقوم الأكثرية الحاكمة بالتداول مع الأقلية ومع الفئات المعنية في المجتمع للاستئناس بآرائها وموافقتها إن أمكن، والنظر في الطرق التي يمكن مراعاتها بها.

وينطوي التمثيل السياسي على ثلاثة أوجه أساسية:[4] المعنى الأول يتحدث عن الفكرة القائلة أن الشخص أو مجموعة الأشخاص يمثلون مجموعة أكبر عندما يكونون أنموذجا للمجموعة الكبيرة، بمعنى آخر، فإن الأنموذج يحمل صفات المجموعة الأكبر، المعنى الثاني للتمثيل السياسي هو عندما يتعلق الأمر بـ (DELEGATION) أي المهمة التي يقوم بها وكيل أو وفد معين، فالوكيل أو الوفد يعمل على

[1] David L.Sills, **Representation**, International Encyclopedia of the Social Sciences, New York: The Macmillan Company & the Free Press, Vol.13 , 1968.

[2] Andrew, Heywood, **Politics**. New York : Palgrave, second edition, p 224

[3] إيليا حريق، **الديمقراطية وتحديات الحداثة بين الشرق والغرب**. بيروت: دار الساقي، 2001، ص44

[4] منصور الجمري، **التمثيل السياسي والمسؤولية**، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 1861 - الأربعاء 10 أكتوبر 2007م
http://www.alwasatnews.com/news/256865.html

حماية مصالح وتطوير مشروعات الطرف الأكبر الذي وكله أو أوفده، المعنى الثالث يقصد منه التمثيل السياسي، أي التحدث باسم المجموعة أو الجماعة أو الدائرة التي انتخبت الفرد (أو الحزب)، بمعنى أن الشخص المنتخب حصل على ثقة الناخبين الذين يعطونه الصلاحية لممارسة العمل السياسي في القضايا اليومية والحياتية، وبما أن هذه القضايا تتعلق بالكثير من شؤون العمل السياسي المتحرك على الأرض، فإن جمود الناخبين الذين أعطوا ثقتهم لذلك الشخص يتوقعون منه أن يباشر نشاطه السياسي معتمدا على مبادئ وميثاق طرحه للجمهور، التمثيل السياسي في هذه الحالة أمر يختلف عن الحالات الأخرى.

2- الديمقراطية التمثيلية:

تعترض ممارسة الديمقراطية المباشرة صعوبات كبيرة تجعلها غير قابلة التحقيق عمليا في الحياة السياسية، حيث لا يستطيع الشعب بكامله أن يكون حاكما ومحكوما في نفس الآن، على هذا الأساس أشار "جون جاك روسو" إلى أن الديمقراطية المباشرة مثال لا يمكن تطبيقه على الناس، فقال في العقد الاجتماعي (لو كان يوجد شعب من الآلهة لحَكَم)، فطالما أن الشعب غير قادر على ممارسة الحكم مباشرة نفسه بنفسه فسيتم ممارسة الحكم بواسطة قلة من الحكام يتم اختيارهم من قبل الشعب، وعوض أن تكون الديمقراطية حكم الشعب بالشعب تصبح حكم الشعب بواسطة قلة منبثقة منه[1].

وبالتالي، فإن الديمقراطية التمثيلية تتأسس على فكرة الوساطة، حيث العلاقة بين الفرد والمواطن تمر عبر وساطة الممثلين بحكم أن الشعب لا يتوفر على الصفات التي تؤهله لحكم نفسه، وبالتالي فحل المعضلة يقتضي اختيار الجسم الانتخابي وفق مسطرة الانتخاب، فالأمة من خلال نموذج الديمقراطية التمثيلية لا تمارس السيادة بشكل مباشر، بل تفوض ممارستها إلى ممثلين منتخبين مما يجعلها تقوم على المحددات التالية:[2]

[1] عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة، مرجع سبق ذكره**، ص ص 241- 243

[2] محمد أتركين، **الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق**، سلسلة الدراسات الدستورية ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص 122

- الانتخاب كآلية لانتقاء الحائزين على السلطة .
- القبول بوجود جسم خاص مشكل من الممثلين.

وعليه يطلق هذا النوع من الديمقراطيات على الحكومة التي يمارس فيها الأفراد حقوقهم السياسية بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق اختيار أشخاص يطلق عليهم اسم (النواب)، وهم الذين ينوبون عن مجموع الشعب في تطبيق كل عمل من أعمال السيادة.

وقد تطور الحال في هذا النوع من الديمقراطيات التمثيلية من كونه يتعلق بالتمثيل عن طريق الوكالة إلى التمثيل الديمقراطي العضوي، كاستجابة لطبيعة التطور في الفكر السياسي، وزيادة الوعي عند الأفراد على ما هو سائد فعلا في الدول المعاصرة، ويمكن التمييز بين التمثيل بالوكالة والتمثيل العضوي على أساس نسبية التطبيق الديمقراطي بمفاهيمه وأبعاده الواسعة، والخصائص[1].

ويكمن الاختلاف بين التمثيلين في:[2]

– يعتبر النائب ً أو المنتخب وكيلا في التمثيل الوكالي ضمن الدائرة الانتخابية لمن انتخبه فقط، بينما يعتبر في التمثيل العضوي ممثلا لجميع الأفراد في دائرته.

– يعتبر الوكيل مسؤولا أمام ناخبيه ويحق لهم عزله في حال فقدان الثقة به، بينما المنتخب في التمثيل العضوي هو مسؤول أمام جميع أفراد الشعب ولا يحق لهم عزله.

- لا يحق للوكيل الدخول في السلطة التنفيذية والمشاركة في صنع القرارات السياسية، بينما يحق للمنتخب في التمثيل العضوي المشاركة في صنع القرار السياسي ودخول الحكومة.

[1] حمزة إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، **مدلول مبدأ التمثيل في النظام الديمقراطية ونظام الشورى (دراسة مقارنة)**، البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد 19، العدد 02، 2016- 2017، ص ص 7، 8

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 8

ثانيا: الانتخاب والنظم الانتخابية.

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية، فهي تضفي الشرعية على نظام الحكم، ذلك من خلال تعميم حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية.

فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات.

1- مفهوم الانتخاب:

1-أ- تعريف الانتخابات:

1-أ-1- لغة:[1]

الانتخابات في اللغة جمع انتخاب، والانتخاب هو الاختيار والانتقاء، فنقول انتخب الشيء أي اختاره، ومنه النخبة من الناس، لأنهم منتخبون من الناس منتقون.

1-أ-2- اصطلاحا:

هي قيام المواطنين الناخبين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذالك من خلال القيام بعملية التصويت[2]، وكلمة انتخاب عموما يقابلها مصطلح (الاقتراع)، أي الاختيار، كما يستعمل مصطلح (تصويت) في بعض الأحيان ويقصد به إعطاء

[1] فهد صالح العجلان، **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2009، ص 13

[2] ابتسام القرام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية الفرنسية.** البليدة، الجزائر: .قصر الكتاب ، 1998 ، ص 276

الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما[1].

وتعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، والتي بدورها تعتبر حقا من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر الانتخاب حقا أساسيا في الدول الديمقراطية ومن أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أُخرى.

1-ب الهيئة الناخبة:

جل التعريفات التي وردت في حق الناخب، كانت مقتضبة وتمحورت حول معنى واحد وهو: المواطن الذي يملك حق التصويت أو الانتخاب، غير أن هناك من عرفه من خلال الإشارة إلى هيئة المشاركة أو الهيئة الانتخابية أو الناخبة، وهي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب، وذلك وفقا للشروط التي يحددها قانون الانتخاب بالنسبة للأفراد في الدولة، وتعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية، فهي الأساس الشرعي الذي تتفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى، التي تملك سلطة تعين النواب عن طريق الانتخاب .

كما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للهيئة الناخبة إلا من خلال الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر فيها، حيث أشار إلى ذلك من خلال نص المادة (04) من القانون العضوي 16-10 : (لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية...) فيما تعلق بالشروط الشكلية، ونص المادة (03) : (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة (18) كاملة يوم الاقتراع ...)[2] وهو شرط موضوعي.

[1] Marie-Anne Cohendet, **Droit constitutionnel** .Edition Montchrestien, Paris, 2000, P.117 .

[2] آيت شعلال نبيل، **النظام القانوني للهيئة الناخبة : دراسة مقارنة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني، 2019، جامعة سطيف 02، ص 37

من التعريفات السابقة للناخب، يتضح أنه لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية كي يتسنى له ممارسة حقه في الانتخاب، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

- شرط الجنسية:

والمقصود بهذا الشرط المواطنة التي تعتبر ضرورة لممارسة حق الانتخاب، وهذا الشرط موجود في كل النظم الانتخابية، حيث تقوم جميع الدول باستبعاد الأجانب المقيمين الذين يحصلون على جنسيتها حتى ولو كانت إقامتهم دائمة أو شبه دائمة من المشاركة في الانتخابات، غير أن بعض الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس، ولا تعترف للمواطنين الحاصلين على الجنسية من ممارسة حقوقهم السياسية وعلى رأسها الحق في الانتخاب، إلا بعد مرور فترة زمنية محددة تتراوح بين خمسة وعشر سنوات[1].

أما المشرع الجزائري فإنه قد اكتفى باشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، وهو ما أكدته المادة (15) من قانون الجنسية الجزائري، والتي تنص على: (... الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها)[2].

- شرط السن والأهلية:

يعد الرشد شرطا ضروريا لممارسة حق الانتخاب، وذلك لضمان وصول المواطن إلى مستوى النضج العقلي الذي يسمح له بالاختيار الصحيح والواعي، غير أن سن الرشد الذي يؤهل صاحبه لممارسة الحق الانتخابي يختلف من دولة إلى أخرى، ويتراوح في معظم الدول بين الثامن عشر والواحد والعشرون سنة، وهناك دول ترفع سن الأهلية إلى الـ خمسة وعشرون سنة، وكلما

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 333

[2] الأمر رقم 05- 01 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل و يتمم الأمر 86 -70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 ،بتاريخ 2005/02/27 ،ص 15

قطعت الدول شوطا كبيرا في الممارسة الديمقراطية ووصلت إلى مستويات عالية من التقدم الاجتماعي والثقافي، كلما كانت أميل إلى تخفيض سن الانتخاب[1].

والمشرع الجزائري حذا حذو الدول الديمقراطية في سيره نحو تمكين أكبر عدد من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب، وذلك عند تحديده لسن الانتخاب بـ 18 ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع في نص المادة الثالثة من قانون الانتخاب الجزائري، وهو بذلك يكون قد خفض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة حسب ما أكدته المادة (40)من القانون المدني[2] .

– شرط الصحة النفسية أو العقلية وحسن السمعة:

وهي كذلك من الشروط المقبولة لممارسة حق الانتخاب، ويقصد بالصحة النفسية أو العقلية أن لا يكون الناخب مختل العقل، أي في حالة عقلية تسمح له بالمفاضلة والتمييز والاختيار، والسلطات الصحية وحدها التي يحق لها بإصدار الأحكام المتعلقة بالحالات العقلية الموجبة للحرمان من ممارسة حق الانتخاب، أما حسن السمعة فيقصد بها أن لا يكون قد صدر في حق الناخب أحكام مخلة بالشرف أو ملطخة للسمعة[3]

وفي التشريع الجزائري تقتضي الأهلية الأدبية عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نتيجة لارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف ومسقطة للاعتبار (كجرائم السرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والتدليس) من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، الذي يعتبر شرف يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص، وأن يكون جدير بشرف التصويت.

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 334

[2] المادة 40 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماى 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 ،مؤرخة في 13 ماي 2007 ،ص 3.

[3] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 334

وتصنف الجرائم إلى جنايات وجنح على حسب حجم الجريمة، ففي الجناية يحرم الفرد من حق الانتخاب مطلقا وبقوة القانون كعقوبة تابعة للعقوبة الأصلية، أما في مادة الجنح وهي أقل شدة من الجناية فيكون الحرمان من ممارسة حق الانتخاب كعقوبة تكميلية إذا ارتأى القاضي ذلك، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة الخامسة من القانون العضوي 16 -10، حين حرم حق الانتخاب من الأشخاص المحكوم عليهم بجناية مهما كان نوعها بصورة مطلقة ما لم يرد إليهم اعتبارهم، أما الذين ارتكبوا جنحة فيجوز للقضاء أن يحضر على المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية التي حددتها المادة (09) مكرر من قانون العقوبات، ومن بين هذه الحقوق حق الانتخاب وهذا الحضر يكون لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات[1].

ومما يجب الإشارة إليه أن الوصول إلى هذه الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب من طرف الأفراد لم يكن بالأمر السهل، حيث كانت المجتمعات فيما قبل تعاني من فرض شروط لا تمت للمساواة بصلة كشرط الإلمام بالقراءة والكتابة أو التمتع بمستوى تعليمي معين وحرمان البقية من ممارسة حقوقهم السياسية كحق الانتخاب، أو أن يكون الناخب من دافعي الضرائب أو من الطبقة الغنية، أو أن يقتصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث.

2- النظم الانتخابية:

إذا كانت الانتخابات هي الوسيلة الأساسية التي توصلت إليها التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة، فهي وليست بهذا المعنى هدفا بحد ذاته، وإنما هي وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطي، وهى طريقة يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب، وحتى تكون كذلك فإنه لا بد من توفر عدد من الأسس والمتطلبات والشروط أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب.

[1] آيت شعلال نبيل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 40، 41

ويوضح النظام الانتخابي آلية العملية الانتخابية، أي أنه يوضح عملية الاقتراع والتنافس بين المترشحين وعملية الفرز، وهناك عشرات النظم الانتخابية التي قد تختلف عن بعضها البعض اختلافا كبيرا أو صغيرا أو صغيرا، حيث أنه من النادر أن يتطابق نظامان في بلدين مختلفين تطابقا تاما أو كاملا.

وفي مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخاب إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب السياسية والمرشحون المشاركون بها، أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة، بمعنى هل يتم استخدام إحدى نظم الأغلبية أو النسبية أو المختلطة أو غيرها، وما هي المعادلة الحسابية المستخدمة لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز، كذلك بنية ورقة الاقتراع بمعنى هل يتم التصويت لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات[1]، كل هذه المسائل يحددها نوع النظام الانتخابي المطبق، والنظم الانتخابية عدة أنواع نحددها فيما يلي:

2-أ- نظام الأغلبية:

ويقصد بالانتخاب بالأغلبية أن المرشح - أو القائمة –الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة هو الفائز، والذي يليه في الترتيب يعتبر خاسرا مهما كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها، ومعنى ذلك أن الانتخاب بالأغلبية يجوز الأخذ به في حالة الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، مما يجعل نظام الأغلبية يتفرع ويأخذ عدة صور وأشكال يمكن حصرها في نوعين رئيسيين هما:

- نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية.
- نظام الأغلبية المطلقة.

[1] أندرو رينولدز وآخرون، ، **أشكال النظم الانتخابية** (تر: أيمن أيوب). المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط2، 2010، ص 18

2-أ-1- نظام الأغلبية البسيطة:

نظام الأغلبية البسيطة هو نظام انتخاب يفوز بموجبه المرشح -.أو القائمة - الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وتعتبر بريطانيا المنشأ الأصلي لهذا النظام الذي طُبق فيها منذ أيام "سيمون مونت فور"، وذلك بعد سجنه للملك "هنري الثالث" سنة 1265م، حيث طلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين، ومن كل ضيعة كبيرة أن تنتخب برجوازيين، يذهبون للبرلمان، ووفقا لهذا النظام فإن الدائرة الانتخابية تُمثل بنائبين[1].

ونظام الأغلبية البسيطة أو ما يسمى أيضا بنظام الفائز الأول -نظام الأغلبية ذو الدور الواحد- بموجبه يعد المرشح فائزا بمجرد حصوله على عدد من الأصوات تفوق عدد أصوات المرشحين الآخرين بصرف النظر عن مجموع أصواتهم حتى لو تجاوزت الأصوات مجتمعة أصوات المرشح ذاته[2].

وبعبارة أخرى فان المرشح يعد فائزا حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون تزيد عن نصف مجموع الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخابات، فإذا كان المصوتين (800) مثلا، فان المرشح يعد فائزا بالأغلبية النسبية بمجرد حصوله على (375) صوتا من مجموع الأصوات المشتركة في الانتخاب مع فرضية حصول المرشحين الآخرين مجتمعين أكثر من أصوات المرشح أعلاه.

وهذا يشير إلى أن عملية الانتخاب في ظل هذا النظام بسيطة وواضحة، وتنتهي فيها الانتخابات من خلال سير جولة انتخابية واحدة ودون حاجة لإجراء انتخابات جولة ثانية أو تكميلية، ومع ذلك تتجه بعض الدول اليوم، على الرغم من أخذها بنظام الأغلبية البسيطة، إلى تحديد نسبة مئوية معينة كأن تشترط حصول المرشح على نسبة معينة من الأصوات الصحيحة كالربع مثلا ليكون

---

[1] ACQUES CADART ,**régime électorale et régime parlementaire en Grande-Bretagne**, librairie Armand colin , paris, 1948,p12.

[2] صالح جواد، غالب العاني، **الأنظمة السياسية**. بغداد: جامعة بغداد، كلية القانون،1991، ص44.

فائزا، ومن أهم الدول التي تطبق هذا النظام المملكة المتحدة، ويفوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات حتى إذا لم تتعدى نسبة الأصوات خمسين بالمائة، وبإمكان أي حزب الفوز في الانتخابات حتى ولو يحصل على أقل من 50 بالمائة من الأصوات في جميع مناطق البلاد متفوقا على منافسيه الآخرين، وتستخدم 68 دولة اليوم نظام الأغلبية البسيطة أو نظام الفائز الأول مما يعني أن هذه النسبة تكاد تشكل رقما له أهميه كبرى في الإرادة الشعبية لهذه الدول[1].

2-أ-2- نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة:

إن هذا النظام، هو نظام انتخاب يفوز بموجبه المرشح -أو القائمة - الذي يحصل على أكثر من 50 بالمائة من الأصوات المعبر عنها، أي الأغلبية المطلقة، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة في الدور الأول تجرى دورة ثانية تسمى اقتراع إخفاقي ، وعادة ما يتم بين المترشحين –أو القوائم- الحاصلة على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها يتم تحديدها بموجب القانون، كما يمكن الاكتفاء بالأغلبية النسبية في هذه الدورة.

وعليه، إما أن يطلب فقط من المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات أن يحصل على الغالبية المطلقة في الدور الثاني، وإما أن يقتصر التنافس في الدور الثاني على عدد محدود من المرشحين الذين حازوا في الدور الأول على غالبية الأصوات، ويتحقق الفوز في الدور الثاني على المرشح الذي يحصد على عدد أكبر من الأصوات[2].

وقد اعتمد نظام الأغلبية في الجزائر خاصة في مرحلة الأحادية، حيث تم التنصيص على نظام الأغلبية في دور واحد بمقتضى دستوري الجزائر لسنتي (1963) و(1976)، وتم تكريس ذلك

[1] خضير ياسين الغانمي، **نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق أنموذجا)**، مجلة أهل البيت، العدد 17، العراق، ص 288

[2] سالم محمد، يلس شاوش البشير، **أثر النظام الانتخابي على عمل البرلمان الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر المجلد الثاني، جوان 2018، ص 685

بموجب قانون رقم80-08 المتضمن قانون الانتخابات لسنة1980، الذي نص في مادته (67) على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني[1].

ويؤدي نظام الانتخاب بالأغلبية عموما سواء كانت مطلقة أو نسبية إلى إهدار أصوات الأقلية تماما، وعدم تمثيلها على مستوى الدوائر الانتخابية.

2-ب- نظام التمثيل النسبي:

الهدف الأساسي من هذا النظام هو ضمان تمثيل الجميع أغلبية وأقلية في المجالس النيابية، كل حسب نسبة الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الأفراد أو القوائم الحزبية المختلفة.

إن نظام التمثيل النسبي هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات وأكثرها انتشارا، ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية، ويرجع الفضل في اكتشافه وتطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس والقواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي ومن أهمهم "جون شارل بوردا" عالم الرياضيات والجغرافيا الذي انتقد في مؤلفه الذي نشر سنة1781م نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية، خاصة في حالة وجود أكثر من مرشح، وجاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المترشحين حسب الأفضلية، وفي سنة 1785 قدم الفيلسوف وعالم الرياضيات "كوندورسي" طريقة جديدة وبموجبها يفوز المترشح الذي عند مقارنته ببقية المترشحين يكون هو المترشح المفضل، بعد ذلك توالت الأبحاث وقدم العديد من الباحثين طرق جديدة في التمثيل النسبي منهم المحامي البريطاني "توماس هار"، الذي اخترع طريقة جديدة سنة 1857م تسمى بنظام الصوت الوحيد القابل للتحويل[2]، وبعد ذلك بعدة سنوات قام البروفسور البلجيكي "فيكتور هوندت" سنة 1899م، وبطلب من وزير العدل البلجيكي بإعداد مشروع قانون انتخابي على أساس

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[2] - Bernard Owen **, le système electoral et son effet sur la representation parlementaire des partie ; le cas European**, L.G.D.J , paris1 , 2002, p04.

التمثيل النسبي، والذي أقره البرلمان بتاريخ 30-10-1899، وبذلك تكون بلجيكا أول دولة تعتمد هذا النظام بعدها السويد سنة 1908 ثم امتد بعد ذلك إلى كل أوروبا.

وهو نظام توزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المشاركة في الانتخابات تبعا لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وعلى هذا الأساس يقوم هذا النظام على تحديد مسبق لعدد الأصوات الانتخابية الواجب الحصول عليها من قبل المرشح للفوز بالمقاعد، وقد تبنت معظم الدول التي يقوم نظامها على التعددية السياسية هذا النظام بهدف منح الأقلية وتخفيف من طغيان الأغلبية، بينما اعتمد نظام التمثيل النسبي في الجزائر ليحصل التوازن النسبي في الخريطة السياسية بموجب الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

وهناك نظام التمثيل النسبي بدون قائمة الذي وفقه تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة لكل منها عدد من المقاعد يتراوح بين 3- 8 مقاعد، ولا يشترط في المترشحين انتماء إلى حزب سياسي معين أو أن يتقدموا للترشح من خلال قوائم حزبية، أما الناخب فيحق له انتخاب مرشح واحد أو أكثر، وفي حالة اختياره لأكثر من مترشح يتعين عليه ترتيبهم وفق رغباته.

ويتم تحديد أسماء الفائزين بالمقاعد على مرحلتين، في المرحلة الأولى تحتسب للمترشحين أصوات الناخبين الذين صوتوا لهم وحدهم، ويتم إعلان أسماء الذين حصلوا على أصوات أعلى من المتوسط المطلوب، أي من القاسم الانتخابي باعتبارهم فائزين بمقاعد في هذه الدائرة، وفي المرحلة الثانية يتم إعادة توزيع الأصوات بحيث ترحل الأصوات الزائدة التي حصل عليها المترشح الذي جاء في الترتيب الأول إلى المترشح الذي جاء في الترتيب التالي له، وهكذا يتم شغل جميع المقاعد المتبقية وفقا لرغبات وتفضيلات الناخبين[2].

[1] سالم محمد، يلس شاوش البشير، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 685، 686

[2] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 341، 342

2-ج- النظام الانتخابي المختلط:

وهو عدة أشكال:

2-ج-1- النظام الانتخابي المختلط المائل إلى نظام الأغلبية:

وبموجب هذا النظام فإن المنطقة الانتخابية تكون واسعة ولكن الناخب يصوت لمرشح واحد فقط ويحق لكل حزب أن يخوض الانتخابات بعدة مرشحين لا تجمعهم قائمة واحدة بالضرورة ويكون التصويت فرديا وتوزع المقاعد البرلمانية على أساس نظام الأغلبية البسيطة.

2-ج-2- النظام الانتخابي المختلط المائل إلى نظام التمثيل النسبي:

وهنا في حالة حصول قائمة انتخابية ما على الأغلبية المطلقة (أكثر من نصف أصوات الناخبين) فهي تنال جميع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية، وعندما تتساوى جميع القوائم المشتركة في الانتخابات بالأغلبية المطلقة فإن المقاعد توزع بطريقة المعدل الأقوى، وفي حالة عدم حصول أي من القوائم على الأغلبية المطلقة فإنه يتم اللجوء إلى تطبيق نظام التمثيل النسبي بطريقة الباقي الأقوى، وقد أخذ بهذا النظام القانون الانتخابي الفرنسي لعام 1956م.

2-ج-3- النظام الانتخابي المختلط المتوازن:

إن توزيع المقاعد البرلمانية إنما يتم تبعا لهذا النظام بتطبيق نظام التمثيل النسبي في المناطق الانتخابية الكبيرة، ونظام الأغلبية في المناطق الانتخابية الصغيرة وفق الأصوات المتحصل عليها لكل قائمة، والملاحظ أن اعتماد الأنظمة الانتخابية المختلطة في العديد من الديمقراطيات الناشئة في دول (الاتحاد السوفيتي سابقا) وفي دول إفريقيا وفي اليابان بموجب تعديل قانون الانتخابات لعام 1994م، حيث تحولت إلى الأنظمة الانتخابية المتوازية بعد أن كانت تستخدم نظام الصوت الواحد غير

المتحول[1]، وتمتاز هذه الأنظمة كونها تعطي الناخب حقا مزدوجا لأنها تشمل على ورقتي اقتراع، إضافة إلى إمكانية حصول أحزاب الأقلية الصغيرة على مقاعد تعويضية مكافأة لناخبيها عن طريق الفوز بمقاعد في التخصيص التناسبي وتؤدي هذه النظم إلى تقييد وتفتيت حركة النظام الحزبي بأقل مما تفعله أنظمة التمثيل النسبي[2].

أما عن الطرق التي يتم بها الانتخاب فهناك انتخاب مباشر وفيه يقوم الناخبين باختيار ممثليهم في الهيئات المعنية مباشرة دون أي وسائط، وهناك الانتخاب غير المباشر حيث يقوم الناخبين باختيار مندوبين عنهم يقومون بدورهم في التمثيل.

[1] إبراهيم محمد علي، **النظام الانتخابي في اليابان**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1999ص133.

[2] فرنشيسكا بينندا ، اندرو أليس ، **الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي**. لبنان: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005 ص39.

الفصل الخامس: الجماعة في الوسط السياسي.

إن الحياة في المجتمعات المنظمة تقوم في جوهرها على فكرة التفاعل بين البشر، ومن خلال هذا التفاعل تنشأ المؤسسات والتنظيمات التي تعمل على توفير احتياجاتهم المختلفة في شتى الميادين، ولهذا فإن الأفراد يميلون إلى تكوين مثل هذه الجماعات للتعبير عن آرائهم والدفاع عن مصالحهم المشتركة، ولتكون هذه التنظيمات بمثابة حلقة وصل تربط المجتمع بالدولة والحكام بالمحكومين.

ومن أهم هذه الجماعات نذكر: الأحزاب السياسية، جماعات المصالح، منظمات المجتمع المدني، وعلية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية موزعة كالآتي:

المبحث الأول: الأحزاب السياسة.

المبحث الثاني: جماعات المصالح.

المبحث الثالث: منظمات المجتمع المدني.

المبحث الأول: الأحزاب السياسة.

أصبحت الأحزاب السياسية جزءا لا يتجزأ من الظاهرة السياسية، كما لا يرتبط وجودها بنظام سياسي أو اجتماعي معين، وإنما نجدها في كل دول العالم الديمقراطية وغير الديمقراطية، الغنية والفقيرة، رأسمالية كانت أو اشتراكية.

إن دراسة الأحزاب السياسية مازالت تمثل تحديا أمام المختصين، وتعد من القضايا الشائكة والمعقدة، نتيجة لمجموعة من العوامل، أغلبها داخلي يتعلق بالأحزاب نفسها كالنشأة، والبناء التنظيمي ونمط الزعامة ومصادر الشرعية ونمط السلطة، والعلاقات بين القادة والأعضاء، كذلك الأطر الفكرية والإيديولوجية، والأهداف والبرامج والسياسات، والمواقف والممارسات، أساليب التجنيد ونطاق النشاط، مصادر التمويل، ووسائل الاتصال، وأخيرا حجم العضوية.

أولا: مفهوم الأحزاب السياسية:

1- تعريف الأحزاب السياسية:

في البداية يجب الإشارة لوجود فريقين أو اتجاهين مختلفين في تعريف الأحزاب السياسية، ينطلق الاتجاه الأول من ارتباط الحزب بالنظام البرلماني، ويرى أن نشأة الحزب تبدأ من داخل البرلمان أو من خارجه، ويأتي في هذا الإطار تعريف "جيمس كولمان " الذي يرى أن الحزب السياسي هو تجمع له صفة التنظيم الرسمي، ويعلن أن هدفه الوصول إلى الحكم والاحتفاظ به، إما بمفرده أو بالائتلاف أو بالتنافس الانتخابي، مع تنظيمات حزبية أخرى داخل دولة ذات سيادة فعلية[1].

ولقد اتجه العديد من المفكرين نحو نفس المعنى إذ يرى كل من "جوزيف لا بالومبارا" "مايرون وينر" أن الأحزاب السياسية هي تنظيم دائم محلي جيد التنظيم ومستديم يجري علاقات

[1] لقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي** .القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2004، ص 15 .

منظمة ومتنوعة على مستوى الوطن، بحيث يكون لمسيريه الوطنيين أو المحليين إرادة في اعتلاء السلطة أو ممارستها، وذلك من خلال الانتخابات أو بطرق أخرى[1].

وضمن نفس السياق يرى كل من " دان نيمو" و" توماس انجز " أن الحزب السياسي هو: (ائتلاف مستقر ودائم ذو مصالح متصارعة باستمرار، منظم لتعبئة الدعم في الانتخابات التنافسية لأجل السيطرة على سياسة الدولة)[2].

أما الاتجاه الثاني فينطلق من أن الحزب السياسي هو عبارة عن أداة في يد الطبقة الاجتماعية، وهي تضم مجموعة من الناس يربطها ببعضها مصالح اقتصادية في المقام الأول، وتحاول أن تصل إلى الحكم عن طريق الإصلاح والثورة[3]، فحسب الفكر الاشتراكي الماركسي الحزب هو طبقة أو قسم طليعي في الطبقة، يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي .

إن أغلب الباحثين الذين درسوا الأحزاب السياسية، لم يهتموا بمسألة التعريف بشكل مباشر، ابتداء من كتاب الأستاذ الفرنسي " موريس دوفرجيه" الموسوم بـ (الأحزاب السياسية)، والذي صدر سنة 1951م، لا نجد فيه تعريفا واضحا للحزب السياسي، وكذلك الأستاذ الإيطالي "جيوفاني سارتوري" في مؤلفه الذي صدر 1976م بعنوان (الأحزاب والنظم الحزبية)، ثم استدرك الموقف نتيجة دخول الدراسات الحزبية ضمن عديد من المجالات السياسية، وظهور الأحزاب بدول العالم الثالث ليطلق مصطلح (الظاهرة الحزبية) للدلالة على كل الأحزاب أو أي كيان شبه حزبي يقوم بمهام الأحزاب السياسية، فالأحزاب هي كتل وأجزاء وهيئات للتمثيل الشعبي، تقوم بالتعبير عن مطالب

---

[1] Dominique Chagnollaud, **Science politique: Eléments de Sociologie Politique.** Paris: Edition Dalloz, 2006, p 212.

[2] سليمان صالح الغويل، **ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة: دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة** .بنغازي-ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، 2002، ص 30.

[3] أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** .الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1987، ص 15

اجتماعية محددة، أما في الفكر الماركسي فيعرف الحزب السياسي بأنه: (تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي)[1].

ومهما تعددت التعريفات التي جاء بها الفقه الدستوري، ومهما اختلفت الصيغ التي قال بها المفكرون، فإنه يمكن تعريف الحزب السياسي بشكل عام بأنه: (منظمة سياسية تضم جماعة من الأفراد يتفقون فيما بينهم على الأسس العامة، التي يجب أن تتبع في تنظيم الدولة، ويسعون إلى السيطرة على الحكومة أو المشاركة فيها من أجل تطبيق هذه الأسس).

2- تشكيل الأحزاب السياسية:

لتكوين وتشكيل الأحزاب السياسية يجب توفر مجموعة من الشروط والعناصر نذكرها فيما يلي:

2-أ- الإطار التنظيمي:

يفترض أن يكون لكل حزب سياسي هيكل تنظيمي وإداري يحدد المستويات القيادية للحزب وفروعه ولجانه المختلفة، وشبكة للاتصالات بين المستويات العليا أو المركزية وبين المستويات الدنيا، كما يجب أن يكون للحزب مقر وسجلات ولوائح تنظم العضوية والنشاط والأمور المالية، لكن هذا لا يعني أنه لقيام الأحزاب السياسية يجب أن يتصف هذا التنظيم بالقوة والانتشار، كأن يكون له وجود واضح في كل مكان، ومكاتب في كل المقاطعات والأقاليم، فهناك أحزاب محلية يتركز وجودها ونشاطها في مناطق محددة دون غيرها وهذا لا ينتقص من كونها أحزاب.

[1] سليم الزغبي، **الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، في: المرشد إلى الحزب السياسي**. الأردن: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995، ص 82.

ولا يشترط أيضا أن يتصف هذا التنظيم بالفاعلية والقدرة على التعبئة والحشد، فضعف البنية التنظيمية للحزب لا تنتقص من كونه حزب، وإن كانت تؤثر سلبا على قدرته في الوصول إلى السلطة وتحقيق طموحات الشرائح المنتمية له، كما أن هناك أحزاب تولد قوية ثم لا تلبث أن تتآكل بسرعة قبل أن تنتهي أو تتلاشى، كما أن طول أو قصر عمر الحزب من الناحية التنظيمية لا ينتقص من كونه حزب.

2-ب- البرنامج السياسي:

هو تحديد الحزب أو القوة السياسية أو التحالف الوطني أو القومي لما يصبوا هذا أو ذاك من القوى بلوغه وتحقيقه سياسيا في مرحلة معينة، وهناك برامج سياسية تكتيكية وأخرى إستراتيجية، والبرنامج السياسي يحدد فيه الحزب أفكاره ومواقفه من القضايا المطروحة على الساحتين المحلية والدولية، وأسلوبه في معالجة أو التعامل مع هذه القضايا.

كما يعتبر البرنامج السياسي الأداة الرئيسية للحزب، التي يستخدمها في إقناع المواطنين بالخطة السياسية المنتهجة في حال الوصول إلى سدة الحكم، وآليات النهوض بالوطن والمواطن في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وبالتالي من الطبيعي أن يحتل البرنامج السياسي موقعا مهما ضمن الشروط والعناصر الأساسية المشكلة للحزب.

2-ج- هدف الوصول إلى السلطة:[1]

لا يستطيع أي حزب أن يضع برنامجه السياسي موضع التطبيق الفعلي إلا إذا كان في وضع يسمح له بممارسة السلطة، ولذلك فإن الوصول إلى السلطة بالنسبة لأي حزب سياسي هو هدف ووسيلة في ذات الوقت.

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 365، 366

هو هدف لأن أي تنظيم لا يهدف الوصول إلى السلطة لا يعد حزبا، وهو العنصر الأساسي الذي يميز الأحزاب السياسية عن باقي التنظيمات الأخرى كجماعات المصالح ومنظمات المجتمع المدني، أما من حيث كون الوصول إلى السلطة وسيلة، فالمقصود بذلك أن الحزب لا يجب أن يقصد السلطة لذاتها وإنما لتجسيد رؤية معينة وتطبيق تصور فكري معين، وبالتالي لا يجب أن يقدم الحزب نفسه للناخبين أنه يهدف الوصول إلى السلطة لذاتها، وإنما لتحقيق طموحات ورغبات المواطنين وإشراكهم في الحكم من خلال هذه القناة ألا وهي الحزب السياسي.

ثانيا: أنواع الأحزاب السياسية:

لا يوجد اتفاق بين دارسي السياسة والقانون الدستوري على تطبيق موحد للأحزاب السياسية، لأن هناك ما يميزها عن بعضها البعض انطلاقا من عدة مقاييس، فهناك اختلاف من حيث الخاصية الحزبية بالنظر لطبيعة تكوين الحزب، أو تنظيمه، أو أهدافه، كذلك بالنظر إلى ممارسة النشاط الحزبي، والإيديولوجية المتبعة من طرف الأنظمة الحزبية.

1- تصنيف الأحزاب السياسية وفقا لمعايير العضوية:

1-أ- أحزاب الجماهير:

ظهرت أحزاب الجماهير في الدول الغربية مع انتشار الاشتراكية ثم الشيوعية، وقد كان للأحزاب الاشتراكية فضلا في ابتكار هذا الشكل من أشكال الأحزاب مع بداية القرن العشرين، ثم نقلت الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية عن الأحزاب الاشتراكية هذا الشكل الجماهيري للحزب، مع إدخال تعديلات غير جوهرية على النظام، بل أن بعض الأحزاب المحافظة والليبرالية والمسيحية حاولت تقليد هذا الشكل متخلية عن نظام حزب القلة، وهي أيضا التي يستطيع أي فرد الانتماء إليها، واكتساب العضوية فيها بمجرد تقديم طلب الانضمام دون أي وساطة، على أن

يلتزم العضو بدفع اشتراك شهري وحضور دوري، ومستمر لكافة الاجتماعات التي يعقدها الحزب محليا[1].

1-ب- أحزاب النخبة:

ويظهر هذا الصنف في بعض الدول التي تشهد نموا هاما في نسبة التمويل العمومي للأحزاب السياسية، حيث أدى اعتماد الأحزاب أكثر على دعم الدولة إلى جدل واسع حول صعود صنف جديد من الأحزاب يسمى بأحزاب (الكارتل) أو أحزاب النخبة، ويعتمد هذا الصنف على عدد قليل من الأعضاء، وينزع لخسارة التواصل معهم ومع الناخبين.

ولا يعتمد هذا الصنف من الأحزاب على أعضائه وناشطيه المتطوعين لنشر رسائله السياسية، وإنما يعتمد في ذلك على وسائل الدعاية والإشهار الواسع، وصرف الأموال، لذلك فإن هذا النوع من الأحزاب يميل نحو الحرفية العالية، والتركيز على هياكل الحكم والساحة البرلمانية.

وهي الأحزاب التي لا يتم العضوية فيها بمجرد تقديم طلب من الفرد المعني، بل تتم عن طريق جمعيات، ومؤسسات منظمة خارج الحزب، فالعضوية هنا تكون بالتبعية، وليست مباشرة، كما أنها ترتكز في عضويتها على أصحاب المكانة الاجتماعية المرموقة وأصحاب الجاه والثروة، أي على أولئك الذين يستطيعون بفضل نفوذهم المادي أو المعنوي من تمويل ودعم الحملات الانتخابية، أو التأثير على الناخبين وحملهم على التصويت للحزب[2].

[1] - محمد أنس قاسم جعفر ، **الوسيط في القانون العام، النظم السياسية والقانون الدستوري**، الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1995، ص 217

[2] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 374

2- تصنيف الأحزاب السياسية وفق منطق الانتخابات التنافسية:[1]

وهو تصنيف "فيليب برو" والذي قسم الأحزاب السياسية إلى ما يلي:

2-أ- الأحزاب الإدارية:

وهي أحزاب مقيمة بالقرب من السلطة، وهذا يعني أنها مهيأة بصفة روتينية إلى حد ما، ووفقا لتقلبات التناوب الديمقراطي، لأن تشكل أغلبية أو تدخل في تحالف حكومي، وتؤثر ممارسة هذه الأحزاب لمسؤوليات الدولة، على لغتها وإستراتيجياتها بشكل دائم، سواء كانت أحزاب محافظة أو إصلاحية، أو كانت متجهة نحو اليمين أو الوسط أو اليسار.

2-ب- الأحزاب الاحتجاجية:

وهي تولد في البداية من الرفض، وتسعى أن تشق طريقها بنفسها لكسب الناخبين من خلال استقطاب الإستياء أو الكبت، الأمر الذي يلون على الفور وبشكل انفعالي اللغة السياسية التي تتبناها، وتجعل بعض هذه الأحزاب من نفسها ناطقة باسم مجموعات اجتماعية تنظر لنفسها أنها مضطهدة او مستعبدة من اللعبة السياسية، وقد لعبت الأحزاب الشيوعية الغربية هذا الدور إزاء الطبقة العاملة وفئة المزارعين.

3- تصنيف الأحزاب السياسية وفق للمعيار الإستراتيجي:

قدم "جان شارلوت" تصنيفا ثلاثيا للأحزاب السياسية كالآتي:

[1] محمدي الشيباني دغمان، **الأحزاب السياسية إلتفاتة سوسيولوجية**، المجلة الجامعة، العدد 16، المجلد الأول، فيفري 2014، ص 21

3-أ- أحزاب الأعيان:[1]

وهي الأحزاب التي لا تقبل في عضويتها إلا الشخصيات المرموقة في المجتمع بهدف اكتساب القوة والنفوذ، فهي تنظر إلى نوعية الأعضاء وإن قل عددهم، كالمثقفين الذين يمتلكون تأثيرا معنويا، أو الأثرياء الذين يساعدون في تغطية نفقات الحملات الانتخابية، وهم ما يسمون حديثا بأحزاب المحافظين والأحرار، هذا ونظرا لطبيعة الأعضاء المكونين لهذه الأحزاب، نجدها تفتقد للانضباط والقاعدة الصلبة، وانقطاع التواصل بين الناخبين المتمتعين بالحرية والاستقلالية، لذلك سميت أيضا بأحزاب الرأي.

3-ب- أحزاب المناضلين:[2]

تعمل على تأطير الجماهير، وتكون حاملة لأفكار قوية، وتتميز بانضباطية كبيرة، والعضوية فيها لا ترتبط بالثروة ولا بالجاه، وإنما بالاقتناع بأفكار وسياسات الحزب، والرغبة في النضال لتحقيق أهدافه، وغالبا ما ينتمي أعضاء هذه الأحزاب إلى الطبقة الوسطى.

3-ج- أحزاب الناخبين:[3]

وهي موجهة إلى حشد أكبر عدد من الناخبين حول مرشح الحزب بغض النظر عن توجهاتهم الأيديولوجية والعقائدية، فهي تلتقط كل شيء، ولا يهمها المكانة الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء، وتتميز بانضباطية أقل، وهدفها خوض الانتخابات والفوز بها.

---

[1] سعاد الشرقاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 21

[2] مهدي الشيباني دغمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 22

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

4- تصنيف الأحزاب السياسية وفق لمعيار الولاء:

وتنقسم الأحزاب السياسية وفقا لهذا التصنيف إلى ما يلي:[1]

4-أ- أحزاب الأشخاص:

والمقصود بها تلك الأحزاب التي تعتمد في قيامها وفعاليتها وفي استمرارها على شخص الزعيم المؤسس، وغالبا ما يتمتع هذا الزعيم بقدرة على الإقناع والتأثير والتعبئة والحشد، وتصبح العلاقات بين أعضاء الحزب وأنصاره نوعا من الولاء لزعيم الحزب واقتناعا بمهاراته وقدرته.

4-ب- أحزاب البرامج:

وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو أيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة، ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم الشروط للعضوية في الحزب، ومن أمثلة أحزاب البرامج الأحزاب الاشتراكية والشيوعية والدينية، إلا أنه منذ منتصف القرن العشرين، أصبحت هناك مرونة في التعامل مع الأيديولوجية، فأصبح هناك أحزاب برامج أيديولوجية وأحزاب برامج سياسات عامة، وهذه الأخيرة هي الأحزاب السياسية البراغماتية.

5- تصنيف الأحزاب السياسية وفق لمعيار الهدف:

وتنقسم إلى ما يلي:

5-أ- الأحزاب العقائدية:

تعتمد هذه الأحزاب على دراسة الواقع الاجتماعي، وإعطاء الحلول وفقا للتفسيرات العقلانية وعقيدة محددة يؤمن بها الأفراد، فينضمون للحزب تأكيدا وتأييدا لبرنامجه، وأهدافه

[1] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 375، 376

ومواقفه، ومن أمثلة هذه الأحزاب: الأحزاب السيادية، الأحزاب الدينية في أوروبا الغربية، حزب كوميتو الياباني، وحزب الإخوان المسلمين في مصر[1].

5-ب- الأحزاب البراغماتية:

وهي ما تسمى أيضا بأحزاب البرامج والمواقف، ليس لها عقيدة محددة، ولا تمتاز بمواقف سياسية ثابتة، بل تتغير حسب الظروف المحيطة بها، وحسب اتجاه القيادات المسيطرة عليها، فهي تمتاز بالمرونة وليس لها عقيدة جامدة، ولقد لقبت بالأحزاب العملية أيضا، نظرا على قدرتها في الموازنة بين اتجاهين مختلفين، فهي من جهة لها برامج وأهداف، ومن جهة ثانية تدخل في مساومات وتسويات مع باقي التجمعات دون المساس ببرامجها[2].

ثالثا: وظائف الأحزاب السياسية:

للأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية عدة وظائف على الرغم من الانتشار الواسع للمجموعات السياسية الأخرى التي أصبحت تنافسها في البعض من هذه الوظائف، والمقصود هنا جماعات المصالح ومنظمات المجتمع المدني.

ومن أهم وظائف الأحزاب السياسية ما يلي:

1- التوظيف السياسي والترشيح للانتخابات:

إن من أهم الوظائف الحزبية، هو توظيف وتكوين القادة السياسيين، واختيار المرشحين للانتخابات العامة، ومنه يمكن اعتبار الأحزاب إحدى أدوات توفير الفرص السياسية، من خلال

[1] نظام بركات، **مبادئ علم السياسة**. الرياض: مكتبة العبيكان، ط3، 2001، ص ص 240، 241

[2] **المرجع السابق**، ص242

المساهمة في انتقاء الأفراد الذين سيشغلون مواقع هامة في السلطة، أو بتعبير أخر القيام بدور الوسيط[1].

كما أنه ونظرا لأهمية هذا الدور، تختلف الآراء حول طبيعة المعايير التي يفترض الاختيار على أساسها، بين من يرى أن اختيار مرشحي الأحزاب للانتخابات هو في الأساس قضية وشأن داخلي تنظمه اللوائح والقوانين الداخلية للأحزاب، حتى إذا ما توفرت لذلك ضوابط قانونية تضعها الدولة، وبين من يرى أن عملية الاختيار عبارة عن عملية قانونية ينظمها قانون الانتخابات الذي يحدد الكيفية التي بموجبها يختار الحزب السياسي الشخص المؤهل لشغل منصب انتخابي عام[2].

2- صنع السياسة العامة:[3]

تعتبر الأحزاب السياسية أحد أهم أدوات صنع السياسات العامة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبالذات عندما تكون في وضع يسمح لها بممارسة السلطة، ويختلف دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة العامة من نظام سياسي لآخر، ففي الدول الشيوعية مثلا يلعب الحزب الحاكم دورا بالغ الأهمية في مجال صنع السياسة، وهو دور يفوق دور أي مؤسسة سياسية أخرى، حيث يعتبر الحزب الحاكم هو مركز القرار السياسي وتتضاءل أمامه أدوار المؤسسة التشريعية وكذا التنفيذية التي يسيطر عليها الحزب ويراقبها عن كثب.

أما في النظم التعددية الديمقراطية فإن الأحزاب هي التي تصوغ السياسات والبرامج العامة التي تخوض بها الانتخابات، وعند وصول الحزب إلى سدة الحكم فإن الحكومة التي يقوم هو بتشكيلها وهيكلتها ملزمة بتطبيق وتجسيد هذه البرامج والسياسات على أرض الواقع، وبالتالي فإن

[1] Joseph Lapalombara , Jeffrey Anderso, **Political Parties** , in :Mary Hawkesworth and Maurice Kogan, Encyclopedia Of Government And Politics, Volume I , UK: Taylor & Francis ,2002,P 400

[2] -Reuveny. Hazan And Gideon Rahat , **Democracy within Parties: Candidate Selection Methods and Their Political Consequences**. Oxford: Oxford University Press , 2010 , P.03.

[3] حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 377، 378

مشاركة الحزب في القيام بهذه الوظيفة يكون من خلال المواقع التي يشغلها قادة الحزب في المؤسسات الدستورية التنفيذية والتشريعية، أما أحزاب المعارضة فإنها تساهم في صنع السياسة العامة بطريقة غير مباشرة، سواء من خلال الانتقادات التي توجهها لسياسات الحكومة، أو باعتبارها صاحبة برامج سياسية بديلة يمكن أن تشكل أساسا لصنع السياسة كفي مرحلة لاحقة.

3- وظيفة التعليم السياسي:[1]

إن دور الحزب السياسي لا يتوقف عند لحظة الانتخابات، بل على الأحزاب أن تقوم بتحضير المقترعين لممارسة مسؤولياتهم، مقترحة عليهم العديد من المفاهيم للعلاقات السياسية، والأحزاب لا تبني علاقات سياسية فقط مع مقترعيها بل يجب أن تكون مع الذين لم يصبحوا بعد من مناصري الحزب، كما هو حال الكثير من الشباب، التي تسعى الأحزاب السياسية لجذبهم إليها.

كما أن الحزب السياسي يستطيع نقل المعلومة من أجل إقناع المنتمين والمواطنين بالمشاركة في اتخاذ القرار الصادر عن السلطات العامة، ولكن في الأحزاب الشمولية يجري العكس تماما، حيث يتخذ القرار السياسي ومن ثم يتم عرضه على الحزب وتتم الموافقة عليه بالإجماع، عملية الفعل الإعلامي هذه يمكن أن تكون بشكل معاكس للسلطة القائمة، وهذا يكون من الأدوار المهمة للحزب السياسي في الأنظمة الديمقراطية، والأحزاب السياسية الغير موجودة في السلطة يكون من مهامها أيضا تقديم شروحات دائمة للأفعال السياسية في الدولة ومن ثم عرض رأيها فيها وبالسياسة.

4- وظيفة تجميع المصالح:

المقصود بعملية تعريف المصالح، التعبير الإعلاني للمصالح السياسية التي يمثلها الحزب، أما تجميع المصالح فيشير إلى عملية ربط مختلف مصالح الجماعات مع بعضها البعض[1]، وهي العملية التي

[1] صلاح نيوف، **نظرية الأحزاب السياسية**، الحوار المتمدن.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=40919
تاريخ زيارة الموقع: 2020/03/22

تختلف طبيعتها باختلاف الوسائل التي تتم من خلالها، فعلى سبيل المثال: تقوم الأحزاب السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي بتجميع لمصالح خلال الحملة الانتخابية، إما بشكل رسمي من خلال المؤتمرات الحزبية، أو بشكل غير رسمي من خلال الاتصال بمختلف الجماعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية في سياق الحملة الانتخابية، أما في النظام البرلماني فتتم هذه الوظيفة بعد الانتهاء من الانتخابات، أي بعد إتمام التفاوض حول طبيعة الائتلافات الحكومية، إذا ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الأحزاب السياسية تؤثر في استقرار البنية السياسية للنظام، لما تلعبه من دور في تصنيف وترجمة مطالب مختلف الفئات الاجتماعية إلى مواضيع عامة ومن تم نقلها إلى مراكز اتخاذ القرار[2].

وعليه فإن للأحزاب السياسية في الديمقراطيات الحديثة عدة أدوار ووظائف، وفضلا عن الوظائف سابقة الذكر تقوم الأحزاب السياسية بعملية تثقيف المواطن وتهيئته لفهم الحياة السياسية على جمع المستويات فهما صحيحا، مما يمكنه ذلك من لعب أدوار إيجابية تخدم وطنه وترتقي بنظامه السياسي.

[1] Paul Webb , Stephen White , **Party Politics in New Democracies**, New York: Oxford University Press , 2007) , P.15.

[2] Aurel Croissant, Wolfgang Merke, **"Political Party Formation in Presidential and Parliamentary System"** , 2004, P.01 .
http://library.fes.de/pdf-files/bueros/philippinen/50072.pdf

المبحث الثاني: جماعات المصالح.

تعد جماعات المصالح من العناصر الهامة التي تتكون منها النظم السياسية المعاصرة، لما لها من دور وتأثير في هذه النظم من خلال الضغط عليها بسوائل معينة لتحقيق مصالحها الخاصة، وتشمل جماعات المصالح النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات المالية والاقتصادية والدينية والشركات.

أولا: تعريف جماعات المصالح.

جماعات المصالح هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الأفراد يتحدون في عدة صفات وتجمعهم ببعضهم البعض مصالح معينة، ولكنهم لا يسعون إلى تحقيق أرباح تجارية، كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية، أو الاستيلاء على السلطة مثل الأحزاب السياسية، ولكنها تهدف من نشاطها وأعمالها، تحقيق ما تتطلبه مصلحة تلك الجماعات.

ومن هنا، فقد تعددت الاصطلاحات والتسميات التي أطلقت على هذه الجماعات منها : الجماعات الضاغطة– استنادا إلى الهدف العام من أنشطتها، ويطلق عليها البعض جماعات الأروقة أو اللوبي، والبعض الآخر يسميها الكتل الضاغطة[1].

ولكون أن مثل هذه الجماعات لها دور بارز ومؤثر في رسم السياسات العامة داخل النظم السياسية للدول، فإن الأستاذ "فهمي خليفة الفهداوي" يعرفها على أنها: (تلك الجماعات المؤثرة، التي تتصف بالسمات الممثلة بنوع من التنظيم وممارسة الضغط السياسي على صناع السياسة العامة الرسميين، في سبيل تحقيق هدف مقصود تسعى إليه تلك الجماعة، من خلال قوتها التأثيرية، في أن يكون لها قدرة على تشكيل مركز مستقل إلى درجة ما للقرار الذي يمثلها من حيث التوجه والغاية، ومن حيث ممارسة الضغط الفعلي والواقعي في الحياة السياسية العامة)[2].

وقد عرفها أيضا " عامر خضير الكبيسي " على أنها: (تنظيمات وتوجهات غير حكومية، مجازة من السلطة المختصة بأن تعمل علنا، ويكون لها غطاء قانوني، قد تسعى إلى تحقيق منافع مادية أو مزايا

---

[1] محمد الصالح بن شعبان، **تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015، جامعة قسنطينة 1، ص 142

[2] فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل**. عمان: دار الميسرة للنشر والطباعة والتوزيع، **ط1، ص 202.**

نقابية لأعضائها، فتكون ذات توجه مهني، وقد تكون ذات توجه إيديولوجي أو إنساني عندما تسعى مثلا لحماية حقوق الإنسان، أو حماية البيئة أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقد تكون ذات توجه سياسي عندما تدافع عن أهداف سياسية بحتة، مثل اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، أما إن كانت أهدافها متمحورة حول حماية حقوق المستهلك مثلا، فهي جماعات ضغط ذات توجه غير سياسي).[1]

وعليه فإن جماعات المصالح باعتبارها تتواجد داخل النظام السياسي فهي تتعامل مع قوى متعددة بعضها مخول دستوريا في صناعة القرار والآخر يشارك في رسمه، لذلك فهي لا تركز تأثيرها على صناع القرار الرسميين للدفاع عن مصالحها وتحقيق أهدافها فحسب، وإنما على الفاعلين غير الرسميين في رسم السياسة العامة، وخصوصا وسائل الإعلام والرأي العام والجمهور وتوجيهها جميعا نحو مصالح الجماعة وإقناعها بالدفاع عنها، وتهدف جماعات المصالح عبر تأثيرها على الفواعل غير الرسمية إلى تشكيل قوى أخرى تدافع عن مصالحها بدلا عنها أو إلى جانبها.

إن الهدف الأساسي لجماعات المصالح هو توجيه السياسة العامة لخدمة مصلحة الجماعة ومن أجل ذلك تسعى هذه الجماعة إلى التدخل في صناعه القرار لجعل مخرجات النظام السياسي من قرارات وسياسات تخدم مصالحها، وتعمل من جهة أخرى إلى تعطيل أي قرار وأي سياسة تلحق الضرر في هذه المصالح أو على الأقل تعديلها، لذلك فإنه لا بد من وجود مقومات أولها خاصة بالجماعة نفسها من حيث (درجة تنظيمها وكفاءتها وعمومية أهدافها)، وثانيها مرتبطة بالمجتمع الذي تتواجد فيه، من حيث الثقافة السياسية السائدة والمشاركة السياسية.

كما أن هناك عوامل مختلفة تلعب دورا بارزا في تشكيل البيئة التي تمارس فيها جماعات المصالح نشاطاتها، والتي تخلق أوجه التشابه والاختلاف في أنواع أنظمتها حول العالم، ومن أهم هذه العوامل مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع، والذي يحدد مدى تمثيل وتقديم المصالح داخله حيث عادة ما يكون عدد جماعات المصالح والأشخاص المنتمين إليها أكبر بشكل

[1] عامر خضير الكبيسي، **السياسة العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص ص 101، 102

ملحوظ في المجتمعات الأكثر تطور اقتصادي، أما في البلدان الأقل ثراء، يكون فيها عدد جماعات المصالح أقل وذات إمكانية أقل للتطور، كما يكون الضغط أكثر رسمية وأكبر تأثيرا في الدول الديمقراطية، مقارنة مع نظيره في الدول الاستبدادية والنامية، حيث يكون غير رسمي إلى حد كبير، مع محدودية الوصول إلى الحكومة.

وكمفهوم عام فإن جماعات المصالح هي تجمعات منظمة أو شبه منظمة، تختص بالدفاع عن مصالح معينة والمنظمة منها تكون العضوية فيها اختيارية أو إجبارية، وتهدف إلى تحقيق مصالح أعضائها بالضغط على السلطة الرسمية ودوائر صنع السياسة أو القرارات السياسية، سواء بهدف رعاية المصالح التي تمثلها وحمايتها وتعزيزها، أو بغية الحصول على قرارات أو تعهدات من شأنها خدمة هذه المصالح وتطويرها[1].

ثانيا: جماعات المصالح: الخصائص والأنواع.

1- خصائص جماعات المصالح:

من خلال التعريفات المقدمة أعلاه يمكن تحديد مجموعة من الخصائص التي تميز جماعات المصالح عن غيرها من المجموعات السياسية الأخرى، كالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، ومن هذه الخصائص والمميزات نذكر ما يلي:

– وجود مجموعة من الأفراد مجتمعين في إطار تنظيمي محدد ومرتب على أساس مبادئ أو مجموعة مصالح مشتركة، وتمتلك قوة مؤثرة تعبر عن احتياجاتها ومطالب أعضائها بعيدا عن استخدام أشكال العنف وبغض النظر إلى انتماءاتهم الإيديولوجية[2].

---

[1] حسين عبد الحميد احمد رشوان ، **في القوة والسلطة والنفوذ: دراسة في علم الاجتماع السياسي**. مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 2007 ص213

[2] عبد الله زبيري، **أشكال وأساليب الجماعات الضاغطة ... رجال الأعمال والحياة السياسية أنموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العـدد: 02 2021 ، ص17

– تستعمل عددا من وسائل الضغط والتأثير لتحقيق مصالحها، وتستمر في ممارسة هذا الضغط والتأثير حتى تبلغ أهدافها وتحقق مصالحها.

– تتنوع جماعات المصالح حسب تنوع اهتماماتها، فقد تكون جماعات عامة، وقد تكون جماعات خاصة، وقد تكون جماعات اجتماعية، وقد تكون جماعات سياسية، وقد تكون جماعات اقتصادية أو إدارية.

– تعتمد جماعات المصالح في ممارستها لوظائفها، وفي اتصالاتها بالسلطة بهدف التأثير فيها، على عدد من الأساليب المختلفة، وغالبا ما تكون هذه الأساليب متميزة بالسرية والاتصالات الشخصية.

– تتميز جماعات المصالح عن الأحزاب السياسية خاصة بأنها لا تهدف الوصول إلى السلطة، وإنما تسعى إلى التأثير فيها والضغط عليها من أجل تحقيق مصالحها، على عكس الأحزاب التي وجدت بالأساس من أجل الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها لتجسيد برامجها السياسية، وتحقيق طموحات الشعوب.

2- أنواع جماعات المصالح:

من حيث طبيعة المصلحة التي تعبر عنها، تنقسم جماعات المصالح إلى:[1]

- **جماعات مصالح مادية:** هذه الجماعات تسعى للحصول على مصالح ومكاسب مادية، ويوجد هذا النوع من الجماعات في معظم النظم السياسية، ويشمل الغرف التجارية، اتحادات الصناع والتجار، والمزارعين.
- **جماعات مصالح فكرية:** يشمل هذا النوع مجموعة من الأفراد يدافعون عن فكرة معينة مثل المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، الطفل والمرأة، والجمعيات المدافعة عن حماية البيئة.

[1] سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 ، ص296.

- **جماعات المصالح المادية و الفكرية:** تنحصر في جماعات المصالح التي تسعى لتحسين أوضاعها المادية والدفاع عنها وفي نفس الوقت تنشط كجماعات فكرية تبنى أفكارا معينة تدافع عنها مثلا نقابات الأطباء والمحامين.

أما من حيث التنظيم فتنقسم جماعات المصالح إلى :[1]

- **جماعات المصلحة الترابطية:** وهي التي تعبر عن مصالح أعضائها في الأساس وهي النمط الشائع، تتميز بالتنظيم الاستمرار حتى بلوغ الأهداف بنجاح، من أمثلتها : النقابات العمالية، الغرف التجارية، روابط رجال الصناعة وغيرها.
- **جماعات المصلحة غير الترابطية:** والتي تكون على أساس جغرافي أو طبقي أو ديني أو لغوي أو فكري أو مهني، لا تتميز بالترابط والاستمرار، حيث يتم نشاطها بشكل دوري وليس دائم.
- **جماعات المصلحة المؤسسة:** ويغلب عليها الطابع الحكومي الرسمي، كالبيروقراطية المدنية والعسكرية، لكن العاملين فيها يصبحون جماعة مصلحة حينما يعمدون للتأثير في صانعي القرار لتحقيق منافع خاصة بهم.
- **جماعة المصلحة الفوضوية:** وهي التي تعتمد على المظاهرات والإضرابات وأعمال الشغب، وليس لها هيكل تنظيمي، ويغلب على نشاطها التلقائية والعنف.

أما من ناحية علاقتها بالدولة يمكن التمييز هنا بين نوعين من جماعات المصالح وهما:

- **الجماعات الخاصة:** وهي خارج الإدارة، ليست بحاجة إلى تعيين كونها خارج نطاق جهاز الدولة.
- **الجماعات العامة:** يمكن تقسيمها إلى فرعين هما : **الجماعات المدنية** وتشمل أي دائرة أو مؤسسة تسعى للدفاع عن مصلحة موظفيها تبعا للمصلحة العامة في الدولة، فالوزارة مثلا تتولى الدفاع عن مصالح

[1] غابرييل آلموند وآخرون، **السياسة المقارنة، إطار نظري،** تر: محمد زابي بشير المغربي، بنغازي: جامعة قاريونس، 1996 ،ط1، ص ص 166- 168

الأفراد الذين تنظم شؤونهم هذا على صعيد المؤسسة، أما على صعيد الأفراد فالموظفين تنظيماتهم مختلفة سواء كانت نقابات أم جمعيات أم نوادي فإنها تهيئ لهم فرصة التجمع والتكاتف ومن ثم العمل بشكل جماعات ضغط لكي يحصلوا على مطالبهم المادية.

أما الفرع الثاني فيتمثل في **الجماعات العسكرية** فهي رغم وجود الحالة التي تأخذ بها أغلبية النظم السياسية في العالم هي تبعية الجيش إلى السلطة المدنية، إلا أن المؤسسة العسكرية بحكم طبيعة تكوينها والأهداف المرسومة لها في العمل جعل منها مؤسسة ذات نوعية متميزة عن باقي مؤسسات الدولة، ولذلك فإنه بحكم مركزها هذا لها رأي في سياسة الدولة وتسعى إلى الضغط على السلطة العامة للأخذ به، أما مقدار هذا الضغط، وما هي وسائل التأثير التي تستخدمها، فتختلف من نظام سياسي إلى آخر، وذلك حسب درجة تطوره ومدى استقراره وقوة وحدة الدولة، فإذا استطاعت النظم السياسية تحقيق استقرارها السياسي، وقطعت شوطا في تطورها الاجتماعي والاقتصادي الذي تستطيع من خلاله أن تقيم علاقات متوازنة فيما بين مؤسساتها، بما في ذلك التوازن بين المؤسسات المدنية وبين المؤسسة العسكرية، لأن اختلال هذا التوازن غالبا ما يؤدي إلى أن يتجاوز الجيش كونه مجرد مؤسسة تمارس ضغط على السلطة إلى أن يتولى مجلس عسكري السلطة في مرحلة معينة.

أما من حيث مجال عملها فتنقسم جماعات المصالح إلى:

- **جماعات المصالح السياسية:** وهي التي لديها مصالح سياسية بحتة، ويطلق عليهم أيضا اسم "اللوبي" مثل اللوبي الصهيوني، الذي يدعم الحركة الصهيونية ويحمي مصالحها في العالم.[1]
- **جماعات المصالح شبه السياسية:** تسعي لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية في نفس الوقت، مثل النقابات العمالية ونقابات المال وأصحاب الأعمال، فكل هذه التنظيمات غالبا ما تهدف إلى تحقيق مصالح اقتصادية ولكن باستخدام وسائل سياسية[2].

[1] حمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، ص115.
[2] ناجي عبد النور، **مرجع سبق ذكره**، ص 167

- **جماعات المصالح الإنسانية و الخيرية:** من أمثلتها المنظمات التي تقوم بأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، وكذا جمعيات حماية الطبيعة والحيوان.

ثالثا: وسائل جماعات المصالح:

1- الإقناع:

وهو أهم الوسائل التي تسعى جماعات المصالح من خلالها لكسب الأتباع وإقناع الحكومات بأهدافها، عبر اللقاءات والاجتماعات الخاصة والعامة، وعبر وسائل الإعلام بمختلف جوانبها، ويتمتع رجال الأعمال بميزة القدرة على الإقناع، مستخدمين إمكانياتهم المادية وخبراتهم العلمية وبذل الجهود للوصول إلى الهدف المطلوب.[1]

وتستعين هذه الجماعات بأصحاب الخبرة من العناصر الناجحة في توليها المناصب المختلفة كالقضاة والمشرعين النزيهين بعد التقاعد أو الوزراء السابقين أو كبار الموظفين، مستغلة سمعتهم الجيدة للإقناع، كما أن هذه الجماعات تؤثر على أعضاء الحكومة والبرلمان والمشرعين عبر تقديم معلومات وبحوث ودراسات مستندة إلى الأرقام، وتستخدم الدعوات لغرض الالتقاء والتباحث والإقناع.[2]

2- التهديد:

وهو من الوسائل المهمة التي تستخدمها جماعات المصالح للتأثير على المؤسسات السياسية الرسمية التشريعية والقضائية، ذلك من خلال إرسال الرسائل والبرقيات، مقابلة الأشخاص المطلوب التأثير عليهم، ويأخذ التهديد أشكال متعددة، منها التهديد بسحب الثقة من أعضاء البرلمان، وعدم تأييد العضو الرافض في المستقبل، وقد يصل التهديد إلى فرض عقوبات معينة أو حتى القتل.[3]

---

[1] ثامر كامل الخزرجي، **العلاقات السياسية الدولية : وإستراتيجية إدارة الأزمات**. عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،2009 ، ص.1.

[2] قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، ص 340

[3] ناجي عبد النور، **مرجع سبق ذكره**، ص 168

وكذلك يمكن أن تعمل هذه الجماعات على تهديد الموظفين بعرقلة سير مهنهم، ووضعهم في مواقف حرجة لا يستطيعون من خلالها مقاومة ضغط المصالح المتحالفة، ويمكن في بعض الحالات نقل الموظفين أو اتخاذ عقوبات ضدهم من قبل رجال السياسة المتحالفين مع هذه الجماعات.

3- الضغط على السلطات الحكومية:

نظرا لأهمية السلطات الحكومية في إصدار القرارات، خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن السياسة، والتي تخص مختلف شرائح المجتمع، فإن جماعات المصالح تسعى للاتصال المباشر بالمعنيين في الجهاز التنفيذي والإداري بدءا من رئاسة الدولة والوزراء إلى المسؤولين الكبار، فقد تعمد إلى وقف تنفيذ قانون ما، فتطلب من رئيس السلطة التنفيذية ذلك عبر الرسائل والبرقيات بعدم التصديق عليه، أو التوجه بحذف بعض مواده أو إضافة أخرى، وقد تستفيد جماعات المصالح من الخلافات القائمة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية للتدخل لصالح أحدها عبر قنواتها التأثيرية، واللعب عل خلاف بين أعضاء المؤسسة التنفيذية أنفسهم.[1]

4- تعبئة الرأي العام:

إن الحكومات تعتمد في بقائها على تأييد الرأي العام، لذلك تسعى هذه الجماعات لتعبئته وتوجيهه بما يخدم مصالحها، كإصدار النشرات وتوزيعها، وعقد الندوات، وإلقاء المحاضرات، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لشرح وجهة نظرها، فإذا تمكنت من تعبئة الرأي العام، طلبت من متبني أفكارها ومصالحها كتابة الرسائل والمذكرات للحكومة والبرلمان لتحقيق أهدافها بشكل قانون أو قرار أو إجراءات محددة[2]، وهو وسيلة مهمة، إذ أن الشركات والجماعات الاقتصادية التي لديها الأموال الكثيرة، تستخدمها بشكل شرعي تحت عنوان المساعدات، أو غير شرعي عبر تقديم الرشاوى، ودفع الأموال والهدايا لبعض الموظفين، فضلا عن تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين من الأفراد والأحزاب.

---

[1] غالي بطرس، عيسى محمود، **المدخل في علم السياسة**. القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، ط3، ص ص 286، 287

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 297

تشكل جماعات المصالح القنوات الضرورية لتلطيف الصراعات داخل المجتمع وتنظيمها في بعض الأحيان، مما يشكل ذلك أساسا للديمقراطية والشرعية، والتكامل السياسي والاستقرار، الأمر الذي يوفر قدرة محتملة للنظام لمواجهة المشكلات بنجاح، كما أن هذه الجماعات عادة ما ترتبط بمجمل العمل، وترتبط بإرادة الفرد وتطوعه، مما يجعل منها أكثر أهمية وتأثير، لأنها تأتي في الوقت نفسه الذي يضطلع فيه الفرد بعمله ومهامه بالنظر إلى كونه مواطن، ولأنها أيضا تكون لصيقة من ناحية الزمان والمكان بأبنية النظام السياسي.

ومن جهته يؤكد "ج. باري" في مؤلفه عن النخبة السياسية، أن هذه الجماعات قد فتحت عهدا جديدا للديمقراطية الجماهيرية، إلا أنها سرعان ما تطورت إلى تنظيمات أوليغارشية، وإلى أدوات طبيعية في يد الحكام، خصوصا بالنظر إلى دور القوى غير الرشيدة وغير الواعية، وإلى قدرة الدعاية التي يسيطر عليها الحكام في استغلال هذه القوى.

ويعتقد " وليم كورنهوزر " أن وجود هذه الجماعات يعد حيويا لحماية كل من النخبة والجماهير من التأثير المباشر كل منهما على الآخر، فهي تحمي النخبة من الحركة المباشرة للجماهير متمثلة في المظاهرات، وأعمال العنف الجماهيري، لأنها تعمل على رفع مطالب وتفضيلات الجماهير، والتعبير عنها، وتتحمل عبء البحث عن تلبيتها، كما أنها تحمي الجماهير من النخبة، من خلال ما تتمتع به من استقلال[1].

كما أن جماعات المصالح تجد البيئة المناسبة لنموها وتكاثرها في النظم الليبرالية، وبالذات الجماعات الخاصة، وذلك نظرا لعدم الممانعة من قبل الإيديولوجية العامة للنظام، حيث تقوم على حرية عمل مثل هذه الجماعات وغيرها، أما النظم الشمولية فإنها لا تسمح بنمو مثل هذه الجماعات، وغالبا ما نجدها لكن بشكل محدود وضعيف، وخاصة الجماعات العامة، بينما قد تكون للجماعات الخاصة فرصة وبالتحديد الجماعات الاقتصادية حيث ليس من السهل تقييد حريتها ببساطة، وخاصة أنها تعمل بالطرق الخفية عادة.

[1] رشاد عبد الغفار، **الرأي العام ودراسة في النتائج السياسية**. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1984، ص 21

وعليه، فإن جماعات المصالح تظل موجودة في أي مجتمع، وخاصة الجماعات الخاصة، بل هي ظاهرة حتمية لا يستطيع أي نظام تجنبها، كما أن هذه الجماعات تمتلك أساليب متنوعة للتعبير عن نفسها مما يمكنها من البروز بطرق مختلفة، يساعدها على ذلك تضخم المجتمعات المعاصرة، وتعقيد علاقاتها.

المبحث الثالث: منظمات المجتمع المدني:

يعد بناء المجتمع المدني بتنظيماته المتعددة أمرا معقدا ومتباينا إلى حد ما، ولكنه مهم وأساسي للتعبير عن غير المسموعين من الناس، وذلك من خلال تعزيز المشاركات المحلية في صنع القرارات السياسية وتوفير الخدمات، بالإضافة إلى أنه يعتبر القطاع الثالث في المجتمع إلى جانب الحكومة والأعمال التجارية، كما تدعم الأمم المتحدة المجتمعات المدنية لأنها تنهض بالمثل العليا للمنظمة بأكملها.

أولا: تعريف المجتمع المدني:

إلتصقت عبارة المجتمع المدني بالأصل لوصف الحركات الشعبية في أمريكا اللاتينية التي سعت إلى إحداث توازن مع القوى الظالمة للحكومات من جهة، والمصالح المالية الدولية الاستغلالية من ناحية أخرى، لكن توسع هذا الاصطلاح بحيث أصبح يشمل العديد من الأطراف واللاعبين غير الحكوميين، بما في ذلك المنظمات الرسمية، الشبكات غير الرسمية، والحركات الاجتماعية، ومنذ نهاية الحرب الباردة على وجه الخصوص، ازدهرت المنظمات غير الحكومية وانتعشت، وأصبح هناك اعتراف متزايد بها على اعتبار أنها طرف ولاعب مهم وحيوي في حلبة السلام والأمن.

ومن جهته آمن "كارل ماركس" بوجود المجتمع المدني منذ القدم، لكن ليس بنفس التسمية التي هو عليها اليوم، ويرى "ماركس" عند الحديث عن مكونات المجتمع المدني أنه: ظاهرة تاريخية تشكلت في سياق تطور البرجوازية، وما رافق هذا التطور من نزعات عقلانية وعلمانية وإنسانوية على المستوى الفكري، ومن علاقات اجتماعية جديدة نوعيا على المستوى السوسيولوجي[1].

والملاحظ من مفهوم "ماركس" للمجتمع المدني أنه بالأساس نتاج الصراع الاجتماعي بين الطبقة البرجوازية وطبقة العمال، كما أنه حتمية لتطور الطبقة البرجوازية، فهو مجتمع مدني اقتصادي

[1] كريم أبو حلاوة، **إشكالية نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره وتجلياته في الفكر العربي المعاصر**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي، جامعة دمشق، (د س)، ص ص72، 73

يشتمل على مجموع علاقات الأفراد المادية (البنية التحتية)، وهيكل مدني سياسي متجسد في كيان الدولة والتي يسميها "ماركس" بالبنية الفوقية.

ومع اتساع دور المجتمع المدني وتزايد أهميته في المجتمعات الديمقراطية، فقد أصبح يحظى باهتمام الكثير من المفكرين والباحثين المعاصرين في الغرب وفي العالم العربي، ولذلك نجد أن هناك عدة تعريفات للمجتمع المدني، من بينها التعريف الذي يقترحه "Colas Dominique " ويعتبره عمليا فيقول بأن المجتمع المدني يعني: (الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقا من منطق خاص بها وبخاصة الحياة الجمعوية التي تضمن ديناميكية اقتصادية وثقافية وسياسية). ويعرفه "برتراند بادي" بأنه:[1] (كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة).

لم ينتقل مفهوم المجتمع المدني إلى العالم العربي إلا في السنوات المتأخرة من القرن العشرين، بفعل انتشار الوعي العلمي والثقافي والمثاقفة مع الغرب، والانفتاح الإعلامي، ومحاولة الدول العربية لتبني الديمقراطية والتيار الليبرالي وتكريس ثقافة حقوق الإنسان، وإرساء دولة الحق والقانون، خاصة بعد فشل الأنظمة الاشتراكية والتجارب السياسية اليسارية في جل الدول العربية، حيث يرى الأستاذ "حبيب الجنحاني" بأن مفهوم المجتمع المدني دخيل على تراث الفكر السياسي العربي الإسلامي، ولم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة، واتسم عند ظهوره بسمات خاصة جعلته يختلف عن ميزات المفهوم في بيئته الأولى، ولم يتأثر المجتمع العربي الإسلامي بهذا المفهوم إلا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهي الفترة التي رحل فيها بعض رواد الفكر الإصلاحي العربي الإسلامي إلى أقطار أوربية وسجلوا ما شاهدوه[2].

ومن بين التعريفات العربية يعرف الدكتور "حسين توفيق" المجتمع المدني على أنه:[3] (عبارة عن مجموعة الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، التي تضم في إطارها شبكة

[1] B .Bertrand, **Sociologie politique**. Paris: Presses universitaires de France, .1997, p:105

[2] الحبيب الجنحاني، **المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق**. الكويت: عالم الفكر، العدد3، مارس 1999، ص31

[3] حسين توفيق، **المجتمع المدني، المؤسسات الكمية والكيفية ، ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ،1992 ، ص69

معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى الاجتماعية والتكنولوجية في المجتمع، ويتم ذلك في إطار ديناميكي مستمد من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشأ وتمارس نشاطها بصفه مستقلة.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المجتمع المدني هو جزء مهم من باقي أجزاء البناء الاجتماعي التي يتفاعل معها بشكل مستمر لبلوغ أهداف معينة، كما أن المؤسسات التي تمثل المجتمع المدني تعمل بشكل مستقل حتى تضمن فعالية تأثيرها في باقي المؤسسات الأخرى.

وفي هذا السياق يعرف المجتمع المدني أيضا على أنه[1]: (مجمل البنى التنظيمية والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة)، أي أنه هامش يضيق ويتسع حسب السياق، ينتج فيه الفرد ذاته وحياته وتضاماته ومقدساته وإبداعاته، حيث هناك دائما هوامش من الحصانة الفردية والجماعية، ومسافات تفصل بين المستوى الاجتماعي والمستوى السياسي، إن هذه الهوامش هي التي نسميها "مجتمعا مدنيا.

ويرى "محمد عابد الجابري" أنه مهما كان الاختلاف في تعريف المجتمع المدني، فإن ما هو بديهي ولا يمكن أن يكون محل اختلاف، هو أن المجتمع المدني أولا وقبل كل شيء (مجتمع المدن)، وأن مؤسساته هي التي ينشئها الناس بينهم في المدينة، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهي إذا مؤسسات إرادية، أو شبه إرادية، يقيمها الناس وينخرطون فيها، أو يحلونها، أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي مؤسسات (طبيعية) يولد الفرد منتميا إليها، مندمجا فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة[2].

ولهذا يعتبر المجتمع المدني بنية ذات علاقة وسطية بين الحكومة والعائلة، تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتتمتع باستقلالية في علاقاتها مع الحكومة، وأنها تتشكل بشكل تطوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمهم، وهذه الأبنية تختلف بشكل كبير في معظم دول العالم

[1] مركز دراسات الوحدة العربية، **المجتمع المدني العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية** ، (ملف)، المستقبل العربي، السنة 14 ،العدد 154 أفريل، 48-124.ص، 1992

[2] محمد عابد الجابري، **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، يناير 1993، ص 8

ومجتمعاتها، التي تتكون من جماعات تختلف بين جماعات الاهتمامات الحديثة مثل: الاتحادات المهنية، والجماعات المهنية وتختلف بين مؤسسات رسمية وشبكات اجتماعية غير رسمية ترتكز على ولاءات طائفية، دينية، أو للعملاء.

من خلال هذا المفهوم يتضح الفرق بين تنظيمات المجتمع المدني وباقي المؤسسات الأخرى ذات الطابع السياسي، كالأحزاب السياسية وجماعات المصالح، ذلك لكون المجتمع المدني يتشكل من مؤسسات لا تهدف الوصول للسلطة بل أنها تلعب دور الوسيط في نقل اهتمامات المواطن إلى الحكومة، والسعي إلى تحقيقها على أرض الواقع بالآليات المخولة لها قانونا، وغالبا ما تكون هذه الاهتمامات ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي.

عموما، تتفق مجمل البحوث والدراسات الأكاديمية والجامعية على أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

ومن أهم تنظيمات المجتمع المدني نذكر ما يلي:

- النقابات المهنية والعمالية.
- الحركات الاجتماعية .
- الجمعيات الأهلية والجمعيات التعاونية.
- نوادي هيئات التدريس بالجامعات.
- النوادي الرياضية والاجتماعية.
- مراكز الشباب والاتحادات الطلابية.

- الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال.
- المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة.
- الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر.
- مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية.

ثانيا: مقومات المجتمع المدني:

من خلال التعريفات المشار إليها أعلاه يتبين أن للمجتمع المدني مجموعة من المقومات يقوم على أساسها، بل تميزه عن باقي المجموعات والمؤسسات السياسية الأخرى المشكلة للنظام السياسي للدولة، وتشتمل هذه المقومات العناصر التالية:

1- **الطوعية:**

وتعني الرغبة المشتركة لأصحاب تنظيمات المجتمع المدني بمحض إرادتهم الحرة، في ظل تعايش واقعي مع ظروف المجتمع، غير مفروضة من طرف أي جهة، واختيارا، في تقديم خدمة للمجتمع دون توقع لأجر مادي مقابل هذا الجهد، بل يكون ذلك نتيجة للإيمان بقضية معينة، مع ضرورة توفر القدرة اللازمة على التفاعل والتعايش مع كل أفراد المجتمع، ولا يتم إحداثها استجابة لتعليمات أو توجيهات من الغير، وممارسة أنشطة تستجيب للأهداف التي سطرتها لنفسها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي، والوعي بجسامة المسؤولية، وبأهمية الانخراط في القضايا العامة بالاشتراك مع الآخرين، وما يقتضيه ذلك من تطوع وتضامن وتعاون من أجل المصالح العامة الأسمى، التي تعود بالنفع على المجتمع ككل[1].

وهذا يعني أن جمعيات المجتمع المدني باختلاف أنواعها وأهدافها يتم تأسيسها بناء على الإرادة الحرة والتطوعية لأصحابها، فهي غير مفروضة من أي جهة، وتمارس نشاطاتها التي تستجيب للأهداف التي سطرتها لنفسها فقط دون أي تأثير من جهات أخرى.

[1] حسام شحادة، **المجتمع المدني**. دمشق: بيت المواطن للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص 16

وغالبا ما تنبع الرغبة في تأسيس هيئات المجتمع المدني من شعور الأفراد بالمسؤولية وبكونهم معنيين بما يحدث في المجتمع الذي ينتمون إليه سلبا أو إيجابا، واقتناعهم بأهمية الانخراط في قضاياه، والمساهمة في مناقشتها وإيجاد حلول لمختلف مشاكله، خاصة وأن هذه الهيئات في تماس مباشر مع مختلف شرائح المجتمع.

2- التنظيم:

إن الحرية والتلقائية التي تطبع تأسيس الجمعيات والمنظمات التي تندرج ضمن مفهوم المجتمع المدني، لا تعني العشوائية أو عدم الضبط، لأن وجود كل واحدة من هذه الجمعيات والمنظمات يخضع للقوانين السائدة والتي تتيح حرية تأسيسها من جهة، كما تخضع في تسييرها وقيامها بمهامها لقوانينها الأساسية، وأنظمتها الداخلية من جهة ثانية، وبذلك تتميز عن الجماعات والمكونات التي عرفتها مجتمعات عربية وإسلامية في الماضي كالقبيلة والعشيرة والزاوية.

وتقوم العلاقة بين أعضاء الجمعية أو المنظمة على أساس التكافؤ واحترام كل الآراء والاجتهادات، في إطار العمل الجماعي لفريق يتوخى تحقيق نفس الأهداف، وهي علاقات أفقية، وليست رأسية أو عمودية، مثل العلاقة بين السلطة والمواطن، أو بين شيخ القبيلة والأتباع، مما يجعل من هذه الهيئات إطارا يتيح ويشجع كل الأعضاء على الابتكار والإبداع، والمساهمة الإيجابية في الوصول إلى الغايات المشروعة المشتركة[1].

3- الاستقلالية:

معنى ذلك أن لا يكون المجتمع المدني أداة مسخرة في يد الغير، بل هو منظومة ذاتية التأسيس والاشتغال، والعلاقة بالدولة لا تتسم برابطة التبعية، فعندما تكون هناك ورشات تساهم فيها الدولة

[1] العتيبي محمد الفاتح عبد الوهاب، **منظمات المجتمع المدني: النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف**، الحوار المتمدن، العدد: 2724 ، 2009/7/31.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=179782

تاريخ زيارة الموقع: 2020 /06/25

والمجتمع المدني في الوقت نفسه، فإن طبيعة العلاقة في هذه الحالة تكون مبنية على أساس الشراكة والتعاون، غير أن علاقات التكامل بينهما تخضع لسيادة القانون، أما إذا كانت الدولة تقيد الحريات، وتنهج أساليب القمع مع الأفراد والجماعات، فإن هيئات المجتمع المدني في هذه الحالة ــ إن وجدت طبعا ــ تكون قوة معارضة[1].

ويقصد بها أيضا أن لا تكون هذه الهيئات خاضعة وتابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو اتجاهات سياسية معينة، وبموجب هذا المبدأ، فتنظيمات المجتمع المدني يجب أن لا تستمد مواقفها سوى من مبادئها وقوانينها ومقررات اجتماعاتها، لكن من جانب آخر الاستقلالية لا تعني الانعزال، لأن المجتمع المدني يستوعب ضمن صفوفه مناضلين من مختلف المشارب الفكرية والسياسية.

4- خدمة الصالح العام:

إن كل أعمال منظمات المجتمع المدني ومبادراته لابد أن تصب في خدمة المصلحة العامة، من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع وأفراده من الفئات المستهدفة منه، والأعمال الاجتماعية التي تستهدف الفئات المعوزة، ورعاية الأشخاص المعاقين أو الذين هم في وضعيات حرجة وتستلزم التدخل من طرف هذه المنظمات، وكذا مجالات حماية الطفولة، والاهتمام بقضايا المرأة والشباب، ومحاربة الأمية والجهل، والوقاية الصحية، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتعميم مفاهيمها وثقافتها، ونشر قيم المواطنة، وحماية البيئة، والمساهمة في تنمية الحواضر والقرى، ومحاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وترسيخ مقومات الهوية الوطنية، وما تتميز به من غنى وتنوع، والنهوض بالفنون، والتشجيع على الإبداع، وغير ذلك من المجالات، دون أن تكون الغاية من وراء ذلك هي التجارة أو الربح، أو تحقيق المصالح الذاتية والشخصية للأعضاء[2].

[1] حسام شحادة، **مرجع سبق ذكره**، ص 17

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 18

ومثال ذلك الدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الوقاية الصحية ضد وباء كورونا الذي اجتاح العالم والجزائر منذ سنة 2020، حيث لعبت هذه المنظمات دورا هاما خاصة في مجال التوعية والتحسيس بخطورة هذا الوباء، وذلك من خلال الحث على إتباع الإجراءات الصحية والأمنية اللازمة لتجنب اتساع دائرة انتشار الوباء، وبفضل تكاتف جهود الدولة ومنظمات المجتمع المدني استطاعت الجزائر التحكم بشكل كبير في انتشار المرض مقارنة بدول أخرى.

5- عدم السعي للوصول إلى السلطة:

على الرغم من كون أنشطة وأهداف المجتمع المدني لا تبتعد عن مجالات الشأن العام، وأن بعض الجمعيات تشكل أحيانا قوة ضاغطة على السلطات العمومية، وتقوم بانتقاد العمل الحكومي، فإنها لا تسعى من خلال ذلك الوصول إلى السلطة، ومن هذه الزاوية يتميز المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية التي من طبيعتها أن تعمل للوصول إلى الحكم وتجسيد برنامجها السياسي المحدد مسبقا .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يتوسع في مفهوم المجتمع المدني فيعتبر الأحزاب السياسية جزءا منه، غير أن أهداف الأحزاب ومنهج عملها مغايران، فهي تتنافس في الاجتهادات والبرامج التي تهم مختلف مجالات الشأن العام، وتقوم بعرضها على الرأي العام، وعلى الناخبين لنيل ثقتهم، والوصول بالتالي إلى الحكومة لتنفيذ تلك البرامج، بينما أي جمعية من المجتمع المدني لا تتدخل في كل المجالات، وإنما تختار أن تقدم خدمات معينة في مجال محدد، ولا تدخل في المنافسة الانتخابية التي تعني فقط الأحزاب السياسية.

6- عدم اللجوء إلى العنف:

إذا كان من حق منظمات المجتمع المدني أن تقوم بالاحتجاج على السياسة التي تتبعها السلطات العمومية في مجال ما، أو في مواجهة إحدى الظواهر السلبية في المجتمع، ومن حقها أيضا ممارسة الضغوط لتحقيق فوائد للمجتمع، ومكتسبات للشرائح الاجتماعية التي تدافع عن مصالحها، فإنها لا يمكن أن تستعمل في ذلك إلا الوسائل السلمية المتحضرة، والمتمثلة في رفع المطالب، وإبداء

الملاحظات، والحوار مع الجهات المعنية، واستعمال وسائل الإعلام والاتصال لتوضيح مواقفها، ويمكنها أن تلجأ إلى التظاهر السلمي إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يمكنها مطلقا اللجوء إلى العنف، لأن المجتمع المدني من المفروض أن يساهم في تهذيب السلوك العام، وليس في ترهيب المجتمع، كما يعمل على تعبئة الطاقات لخدمة الصالح العام، ولا يثير الناس من أجل التخريب، ويعمل على نشر قيم التضامن والتسامح، ولا يزرع الحقد والكراهية.

وهو بمثابة الركن الأخلاقي والقيمي الذي تجسده هذه التنظيمات من خلال نشر مجموعة من القيم كالحرية، المساواة، التطوع، التسامح والقبول بالتعدد، والأخلاق في الفكر والرؤى والمصالح، فضلا عن تجسيد قيم التعاون والتكامل والمشاركة وحل الخلافات بالطرق السلمية.

ثالثا: وظائف المجتمع المدني:

1- وظيفة تجميع المصالح:

حيث يتم من خلال منظمات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها، وتمكنهم من التحرك جماعيا وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية، وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال العمال وسائر المنظمات الدفاعية، من خلال هذه الوظيفة يتعلم الأعضاء كيفية بحث مشاكلهم ودراسة الأوضاع القائمة في المجتمع، وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في مواجهة مصالح فئات أخرى، وصياغة مطالب محددة في صورة برامج تكشف عن وجود مطالب لديهم، ويقومون بالتحرك بشكل متضامن لتلبيتها[1].

[1] محمد جمال مظلوم، **دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية**، من الحلقة العلمية: دور مؤسسات المجتمع المدني ودرها في التوعية المرورية، 06-2013/04/10، الرياض، ص 07

2- تحقيق النظام والانضباط داخل المجتمع:[1]

فهو أداة لضبط سلوك الأفراد والجماعات والتعامل في ما بينهم، ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أن كل منظمة أو جمعية تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة لانضمامه إلى عضويتها، ويعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطا لقبولهم واستمرارهم في المنظمة.

3- تحقيق الديمقراطية:[2]

من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وما يترتب على هذا كله من تأكيد لروح المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات وهذه القيم في مجملها قيم الديمقراطية.

4- الوساطة والتوفيق:

أي التوسط بين الحكومة والشعب من خلال توفير قنوات للاتصال، ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية، وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث باسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية، إذ تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب، التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة، وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة[3]، وهنا تظهر أهمية المجتمع المدني في قيامة بعملية تلقي طلبات المواطنين, وإبلاغها للحكومة, الأمر الذي يسهم في تحقيق التوازن الاجتماعي في الدولة.

---

[1] حسام شحادة، **مرجع سبق ذكره**، ص 22

[2] العتيبي محمد الفاتح عبد الوهاب، **مرجع سبق ذكره.**

[3] حسام شحادة، **مرجع سبق ذكره**، ص 24

5- التنشئة السياسية والاجتماعية:

إن هذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسة لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته, وعلى رأسها تنمية روح الولاء والانتماء والتعاون والتضامن، والاستعداد لتحمل المسؤولية, والمبادرة بالعمل الإيجابي, والاهتمام والتحمس للشؤون العامة للمجتمع ككل, بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية.

فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية، إذ يشعره بالانتماء إلى الجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها، والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع كله، والفرد من خلال منظمته يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى آراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية، مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي[1].

6- الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق:

وعلى رأس هذه الحاجات، الحاجة إلى الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها، أو الحق في معاملة متساوية أمام القانون وحرية التصويت والمشاركة في الحوار والنقاش العام حول القضايا العامة[2].

ويعتبر المجتمع المدني بمثابة الملجأ الذي يلجأ إليه الأفراد لحمايتهم من استبداد الدولة, أو استغلال السوق, كل من الدولة والسوق قد يهدد بتصرفاته الحريات والحقوق الإنسانية, ويمارس القهر والاستغلال ضد الفئات الضعيفة في المجتمع, ولا تجد هذه الفئات من ملجأ سوى المجتمع المدني

---

[1] **المرجع السابق**، ص 23

[2] عبد الرحمن صوفي عثمان ومحمود محمود عرفان، **دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني : الضرورات والمستلزمات**، مجلة كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 2، العدد 5 (30 يونيو/حزيران 2014)، ص 75

وتنظيماته, لممارسة الضغط على الحكومة لاحترام تلك الحقوق ووقف التعدي عليها, أو الضغط على قوى السوق كالمنتجين والتجار وأصحاب المشروعات مثل النقابات وجمعيات حماية المستهلك.

7- إفراز القيادات الجديدة:

حيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة مخزنا لا ينضب للقيادات الجديدة، ومصدرا متجددا لإمداد المجتمع بها، فهي تجتذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي، وتوفر لهم سبل الممارسة القيادية من خلال المسؤوليات التي توكلها لهم، وتقدم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسؤولية.

وتؤكد الدراسات الميدانية أن العناصر النشطة في مؤسسات المجتمع المدني والتي تتولى فيما بعد مسؤوليات قيادية فيها، هي القاعدة الأساسية للقيادات الشعبية المحلية، وأعضاء المجالس النيابية والتشريعية وأعضاء وقيادات الأحزاب السياسية، وبذلك تساهم مؤسسات المجتمع المدني في توسيع قاعدة القيادات في المجتمع بشكل عام من خلال ممارستها لهذه الوظيفة.

8- تكريس الحوكمة الرشيدة:[1]

والحوكمة هي نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي, وهو يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية، ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة، وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل.

كما أنها عملية توجيه المؤسسة لتحقيق رسالتها وحماية مصالح الأعضاء والهيئة العامة وموجوداتهم، وتتعلق بالموازنة بين المسؤوليات الإستراتيجية والتشغيلية بطريقة منظمة ومدروسة، وهي

[1] خليل، حامد، **الوطن العربي والمجتمع المدني**، مجلة كراسات إستراتيجية، العدد الأول، السنة الأولى، خريف 2000، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، جامعة دمشق، ص 12

أيضا تتعلق بالقيادة والتأكد من إدارة المنظمة وتسييرها لأعمالها بالشكل الفعال والسليم، كما تعرف بأنها النظم والعمليات المعنية بضمان التوجيه الكلي وفعالية الإشراف ومساءلة المنظمة.

9- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:

بالإضافة إلى ما تقوم به تنظيمات المجتمع المدني من دفاع عن حقوق ومصالح الأفراد, نجدها تقوم أيضا بمد يد العون والمساعدة للمحتاجين والفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع، وتتنوع أشكال المساعدة, فيمكن أن تكون مالية, أو في شكل تقديم خدمات, مثل: بناء دور التعليم أو المستشفيات لتوفير خدمات العلاج مجانا أو بأسعار رمزية, وتقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعاقين واللاجئين، وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية، وكذا تحويل المشروعات الصغيرة لإعانة الأسر التي بدون عائل، أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات لدى الفئات المعوزة من المجتمع.

10- تحقيق التنمية الشاملة:

الاتجاه السائد الآن في تحقيق التنمية هو ما يسمى بـ " التنمية بالمشاركة "، ذلك لأن التجارب السابقة في التنمية كان يتم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها, بينما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح, ولذلك فإن المشكلة في التنمية ليست في قلة الموارد المالية, وإنما في كيفية إدارة واستغلال تلك الموارد, وهذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون باستغلالها, لذا فإن الاستثمار الحقيقي لابد أن يتم في الثروة البشرية وليس المادية فقط, وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار, حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة، حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة، بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية، وفي المقابل تتلقى هذه المنظمات من الحكومة الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور.

مما سبق، نلاحظ أن أدوار المجتمع المدني متعددة ومتشعبة، تنطلق مما هو محلي إلى ما هو جهوي ووطني وقومي وإنساني، وبالتالي، يخطط المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة إلى وضع إستراتيجيته شاملة لتنمية الإنسان، والتركيز على رأس المال البشري كونه اللبنة الأساسية في تنمية المجتمع في شتى المجالات.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى حقيقة أن المجتمع المدني في الوطن العربي، بما في ذلك الجزائر مازال يعاني من صعوبات في تجسيد الأدوار المنوطة به داخل المجتمع، نتيجة الأبحاث المحدودة حوله، وعدم قيام ممثلي المجتمع المدني بتحضير كاف فيما يتعلق بتعريف أدوارهم داخل المجتمع وربطها بعمليات التحول الاجتماعي و كيفية تفاعل هذا الدور مع هذا التحول.

وبالرغم من انفتاح معظم المجتمعات العربية على مختلف مظاهر العولمة التي تشمل حتى النشاطات الجمعوية في المجتمعات المتقدمة، إلا أننا نلاحظ أنه لا زال المجتمع العربي والجزائري يتميز بالافتقار إلى الثقافة الجمعوية بالشكل المطلوب، فالعمل الجمعوي يتطلب الحنكة في التسيير والقدرة على فتح قنوات التواصل مع مختلف الأطراف، وهذه الميزات يجب توفرها في كل الأعضاء، الأمر الذي من شأنه أن يعود بالفاعلية القصوى والمرجوة من تحقيق الأهداف التي يخدمها العمل الجمعوي والمجتمع المدني بشكل عام.

الفصل السادس: العلاقات الدولية.

تعتبر العلاقات بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة، برزت وترسخت مع ظهور التجمعات البشرية، التي اضطرت بهدف الحفاظ على بقائها وتأمين حاجاتها، إلى التعامل مع غيرها من المجموعات، كما أن هذه العلاقات تطورت منذ الأزمنة القديمة ومرت بمراحل مختلفة، إلا أنها استمرت وحافظت على سماتها التقليدية إلى غاية انعقاد مؤتمر وستفاليا سنة 1648م وتأسس الدولة بمفهومها الحديث.

كما أن مفهوم العلاقات الدولية يثير العديد من الإشكاليات النظرية والتحليلية، حول تعريفها ، وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى التي تتشابه معه، حيث لا يوجد تعريف متفق عليه للمفهوم، كما أن هناك فجوة تفصل بين معنى المصطلح الشائع استخدامه في الغرب (International Relations) وترجمته الحرفية (العلاقات الأممية)، وبين الترجمة العربية الشائعة لهذا المصطلح وهي (العلاقات الدولية)، فالعلاقات بين الأمم تختلف في مفهومها ومضمونها عن العلاقات بين الدول، كذلك توجد مصطلحات أخرى تستخدم كمترادفات أو كبدائل للدلالة على نفس الموضوع رغم ما بينها من اختلافات واضحة.

وللتعمق أكثر في العلاقات الدولية كحقل علمي وممارسة، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الرئيسية التالية:

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: النظام الدولي (بيئة العلاقات الدولية).

المبحث الثالث: أشخاص العلاقات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية.

يتناول هذا العنصر مفهوم العلاقات الدولية انطلاقا من تحديد جذور هذه الظاهرة وتبيين تطورها عبر مختلف المراحل التاريخية، ثم التطرق لإشكالية التعريف والمفهوم من خلال مناقشة مختلف التعريفات والمفاهيم الغربية والعربية لظاهرة العلاقات الدولية.

أولا: نشأة العلاقات الدولية.

لقد نشـأت العلاقات الدولية منذ نشوء الجماعات البشرية، ثم قامت القبائل وتطورت وعرفت الحرب والسلم والتجارة، وإلى غاية ظهور الدولة بمفهومها الحديث شهدت العلاقات الدولية تطورات كبيرة وذلك عبر مراحل تاريخية نوجزها فيما يلي:

1- العلاقات الدولية في العصور القديمة (5500 ق م – 500 م):

يرى الكثير من الباحثين في علم السياسة أن العلاقات الدولية ترجع إلى ما قبل مؤتمر وستفاليا 1648م بأجيال كثيرة، حيث أن الكشوف الأثرية توضح أنه نشأت علاقات دولية بين بلاد ما بين النهرين منذ نحو 3000 سنة قبل الميلاد[1].

وتعتبر الدولة الأكادية صورة مبكرة للدولة التي ظهرت سنة 400 ق م، لما عرفت به من نظم راسخة وجيش قوي، الأمر الذي ساعدها في بسط نفوذها على رقعة جغرافية كبيرة، كما كانت الفترة السابقة على بناء الدولة الموحدة من قبل "سرغون الأول"، حافلة بعدد من دويلات المدن، ولعلها أولى دول المدن التي عرفها التاريخ، الذي حفظ لنا معاهدة الصلح بين دولة مدينة (لكش) ودولة مدينة (أوما) في عام 3100 ق م[2]، وقد دونت هذه المعاهدة باللغة السومرية على نصب حجري، وتم إكتشافها من قبل بعثات الآثار في مطلع القرن العشرين، وقد تضمنت المعاهدة المذكورة مبادئ ملزمة

[1] علي عودة العقابي، **العلاقات الدولية: دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات**. بغداد، 2010، ص37

[2] خليل حسين، **العلاقات الدولية: النظرية والواقع- الأشخاص والقضايا**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص 18

للجانبين تتضمن وجوب احترام خندق الحدود، كما أن المعاهدة نصت على شرط التحكيم لحسم النزاع الذي قد ينشأ بين الطرفين على الحدود .

وفي مصر القديمة فقد كانت أولى معاهداتها ترجع إلى عام 1279 ق م، والتي كانت عبارة عن معاهدة صلح وتحالف عقدت بين "رمسيس الثاني" ملك مصر و"خاتوسيل" ملك الحيثيين، وقد دونت هذه المعاهدة باللغة البابلية التي كانت اللغة الدبلوماسية في ذلك الزمن، وقد تضمنت مواد خاصة بالتعاون بين الدولتين، وأحكاما خاصة بتسليم اللاجئين السياسيين، وكان ضمان تنفيذ هذه المعاهدة ألفا من آلهة الحيثيين وألفا من الآلهة المصرية .

وفي اليونان القديمة فإن الإغريق استوطنوا شبه الجزيرة اليونانية حوالي 1500 ق م، وقد عرفت المدن اليونانية قبل توحيدها على يد "فيليب المقدوني" نظام الحياد وحرمة السفراء، وافتداء أسرى الحرب والتحكيم فيما بينها، لكنها قامت بالحروب انطلاقا من اعتقادها بالتفوق على باقي البشر، كما عرفت هذه الحقبة ازدهار العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري بين المدن اليونانية، مما أدى إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية لحماية أشخاص وأموال التجار الأجانب.

كما ابتدعت اليونان مؤسسة (البروكسيني) التي يعتبرها البعض أساس الحماية القنصلية، والتي بمقتضاها يقوم أحد وجهاء المدينة بحماية أشخاص الأجانب وأموالهم، كما ابتدعت التحكيم لتسوية المنازعات بين المدن اليونانية، وقد تم إحصاء ما مجموعه 110 تحكيم خلال خمسة قرون تنتهي مع الغزو المقدوني في منتصف القرن 04 ق م[1].

أما عن طبيعة العلاقات الرومانية فكانت الإمبراطورية تفضل استخدام القوة في علاقاتها بدلا عن الدبلوماسية، ومع هذا فقد دخلت الإمبراطورية الرومانية في معاهدات مع الدول التي تغلبت عليها، أما علاقات روما بالدول المستقلة في حوض المتوسط، فكانت أقرب إلى العلاقات بين المدن

[1] **المرجع السابق**، ص ص 21-23

اليونانية حيث كانوا ينظرون إلى المعاهدات كنظرتهم إلى عقود مبرمة في ظل القانون الخاص، بل وضعوا صيغا لتلك المعاهدات، مثل معاهدة الصلح، الهدنة، ومعاهدات وقف القتال[1].

وعلى الرغم من أن العلاقات الرومانية الدولية كان يطغى عليها الطابع الحربي إلا أن هناك بعض القواعد التي تنظم حالة الحياد في وقت السلم، منها ما نصت عليه معاهدات الصداقة التي عقدها الرومان مع الدول المحايدة، والتي كانت تقضي بوجوب امتناع الدول المحايدة من تقديم المال والسلاح والسفن إلى أحد الطرفين المتحاربين، وكذلك عدم السماح لجيوشها بالمرور عبر أراضيها وكانت الدول المحايدة تضع شروطا لمصلحتها في تلك المعاهدات تقضي باستمرار العلاقات التجارية مع الدول المتحاربة وحماية أموال رعاياها .

فضلا عن أن هناك قواعد أخرى عرفها الرومان في وقت السلم، وهي معاهدات الصلح التي كانت تعقد مع الدول الأجنبية في حالة وجود ظروف عسكرية وسياسية تقتضي ذلك، كعجزهم عن السيطرة على هذه الدول، بالإضافة إلى معاهدات الصداقة والتعاون المشترك، والضيافة والتحالف التي كانت تعقد مع الدول الأخرى، والتي تقضي بحماية رعايا الدول المتعاقدة مع الإمبراطورية الرومانية في حالة إقامتهم أو انتقالهم في روما.

أما في الصين والهند فقد عرفت حضارة البلدين بعض مبادئ القانون الدولي منها تبادل البعثات الدبلوماسية مع الدول المجاورة، كما أن شريعة "مانو" التي ظهرت في عام 1000 ق م، تضمنت قواعد تتعلق بتنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالحروب وعقد المعاهدات، وعلى الرغم من وجود تلك القواعد القانونية الدولية التي كانت تطبقها هذه الدول في علاقاتها مع بعضها إلا أنه لم يتم وضعها في قالب قانون مشترك يطبق على جميع تلك الدول بالتساوي.

[1] علي عودة العقابي، **مرجع سبق ذكره**، ص 39

2- العلاقات الدولية في العصور الوسطى (500 م – 1500 م):

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية سيطرت النزعة المسيحية في الغرب والإسلامية في الشرق، وظهرت الدويلات والوحدات السياسية، وكذلك ظهر الإقطاع وبداية الرأسمالية، وتداخل عصر النهضة الأوروبية بين هذه العصور والعصر الحديث، وأصبح التجمع الغربي تحت رأي الكنيسة الكاثوليكية، وخضوع الملوك والأمراء لسلطة عليا واحدة متمثلة في البابا وفي الإمبراطور، اعتمادا على نظرية (السيفين) التي تقضي بوجود سلطتين للعالم الأولى روحية بقيادة الكنيسة، والثانية زمنية بقيادة الإمبراطور[1].

إن ما ميز العلاقات الدولية في هذه الفترة هو عملية الازدواج في السلطتين، إذ استمد البابا هذه الرئاسة من اعتقاد مفاده الوحدة السياسية ووحدة المجتمع المسيحي، أو ما يسمى بالجمهورية المسيحية، كما قامت المسيحية آنذاك بالدعوة للكف عن القتال وإراقة الدماء، سعيا منها لإقامة سلام مسيحي بين ربوع العالم الغربي.

وهنا لابد من القول أن هذا البناء السياسي لا يمكن أن يحمل صفة الدولية مادام العالم فيه يشكل وحدة واحدة وهي الجمهورية المسيحية، وهكذا فشل السلام المسيحي، والزعم القائل أن المسيحية والسلام توأمان لا يفترقان، بيد أن قيام الدول الجديدة على إثر تلك الحروب التي قامت حينها والمجازر، ترتب عليه تركيز سلطة الملوك السياسية وتقويمها، ولم يتم القضاء على هذا النظام إلا بظهور الدول الحديثة ذات السيادة، والمؤسسة على فكرة القومية[2].

هذا بالنسبة لتأثير المسيحية على مجرى العلاقات الدولية في تلك العصور، لكن لما ظهر الدين الإسلامي لم يكن في ذلك الوقت إلا الإمبراطوريتين المتهالكتين، إمبراطورية الفرس وإمبراطورية الروم، بالإضافة إلى شبه الجزيرة العربية، التي جمع شملها الإسلام وجعل منها دولة ذات كيان سياسي

[1] سعد عبد الفتاح عاشور، **أوروبا العصور الوسطى**، ج1. القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، 1994، 394

[2] علي عودة العقابي، **مرجع سبق ذكره**، ص 41

واضح، تحكم بتعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، لتتوسع بمرور الوقت وتشمل معظم الأقاليم التي كانت تابعة لحكم الإمبراطوريتين سالفتي الذكر.

ومن أهم الأسس التي قامت عليها العلاقات الدولية في الإسلام نذكر ما يلي:

- **الكرامة الإنسانية:**

اعترف الإسلام بكرامة الإنسان باعتباره إنسانا بغض النظر عن فكره أو عقيدته، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (سورة الإسراء الآية 70)، كما جعل الله الإنسان خليفة في الأرض وزوده بالإرادة والاختيار فقال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة الآية 30)، وحين تدخلت الملائكة لبيان الحكمة من ذلك ، أثبت لهم الله بأن الإنسان أعلم منهم في مجال الاستخلاف والتعمير.

- **الوفاء بالعهود:**

وينتج عن ذلك تجريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء على حد سواء، وبالتالي فإن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء، لذا حث القرآن الكريم على الوفاء بالعهود لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (سورة الإسراء الآية 34).

- **الحرية:**

لأن شخصية الفرد أو الدولة لا تتحقق إلا في ظل الحرية، فالله ميز الإنسان بالعقل وجعله خليفة في الأرض، فحرية الإسلام تبتدئ بتقييد نفس الحر لحكم العقل[1]، كما أن الشريعة الإسلامية

[1] محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1995، ص29

كفلت حرية الدين، يقول الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة البقرة الآية 256).

- **العدالة:**

قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعا سواء، وإن كان هناك تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر[1]، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (سورة المائدة الآية 8).

- **الفضيلة والتقوى:**

وبهذا الأساس لا يحل قتال غير المقاتلين، كما لا يحل التخريب إلا في حدود الضرورة، ولا تهتك الأعراض حتى ولو صنع العدو مع المسلمين ذلك، وأن إكرام الأسرى أساس في الشرع، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (ما يعده الإسلام حلالا في دار الإسلام حلال في دار الكفار، ومثله الحرام، ومن أصاب حراما في بلاد الكفر يقع عليه الحد، ولا يقتل ذو عهد في عهده)[2].

- **المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية:**

وهو مبدأ أساسي تعتمده الدول اليوم في علاقاتها الدبلوماسية والدولية، وإلتزم به المسلمون وفقا لما نص عليه الشرع في تعاملاتهم مع الغير، ففي الحرب مثلا يتصرف المسلمون وفقا لتحركات وتصرفات العدو مع مراعاة مبدأ الصفح والعفو، يقول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة البقرة الآية 190).

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 36

[2] محمد رزوق، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام في حالتي الحرب والسلم: تأصيل تاريخي**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المغرب، العدد 09، جويلية 2004، ص ص 188، 189

3- العلاقات الدولية في العصور الحديثة والمعاصرة:

مع بداية نهاية نظام الإقطاع واقتراب العصور الوسطى في أوروبا من نهايتها بدأ ظهور الدول القومية الحديثة، التي تميزت بالاستقلال في مباشرة سلطتها على إقليمها وعلى الكتلة البشرية المستقرة في نطاق هذا الإقليم، إن هذا التحول برمته أدى ولأول مرة إلى ظهور أولى الدول القومية كإنجلترا، فرنسا، إسبانيا، البرتغال، السويد، النرويج، الدنمارك، بولندا، وروسيا.

3-أ- العلاقات الدولية بعد مؤتمر وستفاليا 1648م:

يعد مؤتمر وستفاليا 1648م نقطة تحول مهمة في تاريخ العلاقات السياسية الدولية، ذلك لأن هذا المؤتمر بالنسبة لأوروبا والغرب عموما بمثابة نقطة انطلاق في تنظيم العلاقات السياسية الدولية على أسس جديدة واضحة المعالم، ومن أهم ما جاء به هذا المؤتمر بخصوص تنظيم العلاقات الدولية ما يلي:[1]

– يعد فاتحة لما سمي فيما بعد بـ "دبلوماسية المؤتمرات"، التي اتخذت صورة مقابلات بين الملوك والأمراء، لتبادل وجهات النظر، فصلح وستفاليا كان نتيجة لأول اجتماع عقد بين الملوك والأمراء في هذا المؤتمر.

– أقر مبدأ المساواة بين الدول دون النظر في نظمها الداخلية، أو الدينية، فكانت هذا المؤتمر بمثابة الخطوة الأولى نحو علمانية العلاقات السياسية الدولية.

– أقر إحلال نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة بدل نظام البعثات الدبلوماسية المؤقتة، وهذا القرار أدى فيما بعد إلى إقرار القواعد الدبلوماسية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الخاصة برجال السلك الدبلوماسي، والتي لم تكن معروفة من قبل.

[1] علي عودة العقابي، **مرجع سبق ذكره**، ص 50

– أقر فكرة توازن القوى بين دول أوروبا باعتبارها أساسا للسلام، من خلال ردع الدول التي تريد التوسع على حساب الدول الأخرى، والحيلولة دون هذا التوسع لكي لا يختل ميزان القوى.

3-ب- العلاقات الدولية بعد مؤتمر فيينا 1815م:

تعتبر التطورات السياسية التي اجتاحت أوروبا للسنوات 1789_1815م واحده من أهم الفترات التاريخية في العالم عامة وأوروبا خاصة، لما كان لها من تغيرات قدر لها أن تكون بالنتيجة نهاية عهد في العلاقات الدولية، واستهلال عهد آخر، حيث أوجدت الثورة الفرنسية والإمبراطورية النابليونية جملة من التطورات والتغيرات السياسية والإقليمية في أوروبا، تركت أثرا كبيرا علي مجمل ظروف الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكر الأوروبي والعالمي، لم يكن (مؤتمر فيينا) إلا محاولة دولية منظمة للحد من هذه التغيرات، وإعادة رسم الخارطة السياسية الأوروبية في ضوء مصالح الدول الكبرى، وما تقتضيه الضرورة من إرساء أسس توازن عادل للقوى، ووضع الكوابح أمام أي توسع فرنسي جديد[1].

وبموجب مؤتمر فيينا تم إقرار مجموعة من المبادئ تمثلت فيما يلي:[2]

– إعادة الشرعية، إعادة الأنظمة التقليدية التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية.

– التوازن الأوروبي، إعادة فرنسا إلى حدودها الدولية قبل توسع الدول المنتصرة عليها.

– إلغاء الرق، والاتفاق علي طريقة استغلال الأنهار الدولية.

– إقرار مبدأ توازن القوى من جديد واتخاذ إجراءات فعلية لتنفيذه.

---

[1] زيدان حسان حاوي، **مؤتمر فيينا 1815**، رسالة ماجستير مقدمة إلي مجلس كلية التربية، جامعة بغداد ، إشراف الدكتور يقظان سعدون العامر،2004.

[2] جمال سند السويدي ، **دروس في صنع السلام العالمي**، مجلة الإتحاد، تاريخ النشر ،2016/10/31.
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/91714/

تاريخ زيارة الموقع: 2020/03/07

– إقرار مبدأ الحياد الدائم لبعض الدول.

– تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ووضع قواعد لذلك التنظيم.

– مبدأ التعويض، أي مطالبة رؤساء الدول الكبرى بالتعويض عن تضحيات دولهم خلال حروب نابليون.

وتدعيما لقرارات المؤتمر اتفقت الدول المتحالفة وهي روسيا، بروسيا، النمسا، بريطانيا، على إقامة نوع جديد لتنظيم العلاقات الدولية، وهو إنشاء الحلف المقدس للمحافظة على سلام أوروبا وسلام العالم كله، وإقرار التدخل العسكري لتحقيق هذا الهدف إذا لزم ذلك، وإذا كان مؤتمر فيينا وما أعقبه من تكتلات وأحلاف على غرار الحلف المقدس قد نجح في تحقيق أهدافه، فإن هذا النجاح لم يكتب له البقاء أكثر من الثورات القومية وخاصة في ألمانيا والنمسا، حيث أخذت الولايات فيهما تتعرض للتفكك والانحلال بفعل القوميات والأجناس المتعددة، كالصقالبة والمغول والجرفان وغيرهم، ولم تصمد الأنظمة الرجعية أمام حركة القوميات الجديدة التي شملت كل من هولندا، وبلجيكا، وفرنسا، والنمسا، وايطاليا، وألمانيا، وبدأ تفكك الإمبراطورية العثمانية[1].

3-ج- العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى 1914م:

ومع مطلع القرن العشرين عرفت العلاقات الدولية حركية، وذلك من خلال عدة تحالفات دولية أقامتها الدول الأوربية، وقد أدت هذه التحالفات إلى ضرب مبدأ توازن القوى عرض الحائط، إضافة إلى الصراع الدولي في هذه الفترة فقد ساهمت أسباب خاصة في اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914م والتي دامت إلى سنة 1918م، وقد كانت هذه الحرب حربا أوروبية إلى أن أنضمت الولايات المتحدة الأمريكية فحولتها إلى حرب عالمية.

اندلعت الحرب العالمية الأولى بين ألمانيا والنمسا والإمبراطورية العثمانية وبلغاريا والمجر من جهة، وبين دول الحلفاء فرنسا وإنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة أخرى،

[1] علي عودة العقابي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 54، 55

وانتهت هذه الحرب بهزيمة الجهة الأولى وبفرض خمس معاهدات للصلح على الدول الخمس المنهزمة، وشكل الحلفاء بعد نهاية مؤتمر فرساي لعام 1919م (مجالس عليا للحلفاء) تدعمها (مؤتمرات للسفراء) وتجتمع بصفة دورية لمتابعة تطبيق معاهدات السلام، ولذلك ظلت مأسسة العلاقات الدولية هامشية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنه بفضل أفكار الرئيس الأمريكي "ودرو ويلسون" أمكن في عام 1919م إنشاء أول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي، وذات طابع سياسي هي منظمة (عصبة الأمم)، التي يعد إنشاؤها نقطة تحول بارزة في تاريخ العلاقات الدولية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تنازل الدول عن بعض حقوق السيادة التقليدية، ووضع القيود على حق اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات على صعيد العالم من جديد، وظهور مبدأ الأمن الجماعي[1].

فشلت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها التي أسست من أجلها، وذلك نتيجة عدم تطابق وتوافق مبادئها مع أهداف الدول الكبرى التي كانت لها نزعة استعمارية متنامية، وقد تفشى الفكر الاستعماري استنادا إلى مبدأ القوة في العلاقات الدولية، وقد عرفت هذه الفترة تطور مهم على مستوى العلاقات الدولية إذ أسفرت هذه الفترة عن إنشاء منظمات دولية وغير دولية مثل (محكمة العدل الدولية الدائمة) التي أنشأت سنة 1920م.

3-د- العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية 1939م:

إن فشل عصبة الأمم لم يثني من عزيمة الدول على الاستمرار في الاتجاه العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، وإنما بالعكس أعطاها درسا عميق الأثر، ورأت هذه المرة أن تعمل على توطيد السلم الذي حاربت من أجله بوسائل أكثر فعالية، والانتقال إلى مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، وعلى أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الأمم، ورفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما سعى

[1] بيشرو حمه جان، **تطور القانون الدولي العام في ظل تطور النظام العالمي الجديد**. السليمانية : منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2010، ص ص 21 ،22.

لتحقيقه (ميثاق سان فرانسيسكو) الذي تم التوقيع عليه في عام 1945م، والذي بموجبه تم تأسيس (هيئة الأمم المتحدة) التي حلت محل عصبة الأمم[1].

وبتأسيس منظمة الأمم المتحدة تكون العلاقات الدولية قد أخذت اتجاها جديدا قائما على نبذ القوة وعدم استخدامها أو التلويح بها، إلا أن كثيرا من المبادئ والقرارات ظلت حبرا على ورق، وبكلمة أدق أنها لم تترجم إلى الواقع العملي، وهكذا فشلت منظمة الأمم المتحدة هي الأخرى في أداء دورها المنطلق من المبادئ والأهداف التي قامت عليها، وبذلك أصبحت العلاقات الدولية تدور حول محورين رئيسيين، أحدهما العلاقات الأمريكية – السوفيتية أو العلاقات بين الشرق والغرب، والآخر العلاقات بين الشمال والجنوب أو بين الدول الغنية والدول الفقيرة أو ما يسمى بدول العالم الثالث.

وإذا كان المحور الأول للعلاقات الدولية يدور حول خلافات وقضايا سياسية وإيديولوجية تتبلور بصفة خاصة في مشاكل الأمن القومي والعسكري لكل من الدولتين، ووسائل الحد من الأسلحة الإستراتيجية، مشاكل المجالات الحيوية أو مناطق النفوذ، فإن المحور الثاني وهو العلاقات بين الشمال والجنوب قد أخذ صبغة اقتصادية لأنه ركز على قضايا العلاقات الاقتصادية الدولية، ومشاكل التنمية التي تواجه دول العالم الثالث[2].

أما المنظمات الدولية الأخرى مثل (منظمة العمل الدولية) التي كانت قد تأسست قبل الحرب العالمية الثانية فقد تم الإبقاء عليها، وإلى جانب ذلك جرت تحسينات وتعديلات على بعض المنظمات، مثال ذلك (المنظمة الدولية للصحة العالمية) التي أصبحت (منظمة الصحة العالمية)، و(المعهد الدولي للتعاون الثقافي) الذي أصبح (منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم)، وكذلك تم تأسيس منظمات دولية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، منها (منظمة الطيران المدني الدولية)، و(صندوق النقد الدولي) و(البنك الدولي للإنماء والتعمير)[3].

[1] علي شفيق علي العمر، **العلاقات الدولية في العصر الحديث**. دار نشر المعرفة، ط1990، ص 72.
[2] علي عودة العقابي، **مرجع سبق ذكره**، ص 62
[3] علي شفيق علي العمر، **مرجع سبق ذكره**، ص 72

إن هذا التطور في إنشاء المنظمات الدولية ومنها المنظمات الإقليمية، يؤكد على الطابع الحديث للعلاقات الدولية والذي يسعى إلى تعميق التعاون في شتى المجالات السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الصحية، الثقافية والاجتماعية، خاصة وأن عالم اليوم بفعل تأثير العولمة وتقارب الدول في الاتجاهات العامة، أصبحت الدول تميل أكثر للتكتل وتسعى بشتى الطرق إلى نبذ الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية بما يحقق مصالح الجميع.

ثانيا: مفهوم العلاقات الدولية:

1- **تعريف العلاقات الدولية:**

1-أ- لغة:[1]

العلاقات الدولية هي مصطلح مركب من لفظتين، (العلاقات) و(الدولية)، ونبين معناهما على النحو التالي:

العلاقات : جمع علاقة من الفعل الماضي علق يعلق عُلوقاً، والعُلوق هو تدلي شيء من شيء أعلا منه، تقول: (علّقت الشيء إذا جعلته يتدلى من شيء هو أعلى منه)، وكل شيء التزم شيئاً فقد علق به، وعلى ذلك فالعلاقات هي صلات تتصل الأشياء بها بعضها مع بعض.

الدولية مؤنث دولي: والدولي نسبة إلى الدولة، والدولي من الفعل (دَوَلَ)، ومصدره (دَولة) بالفتح، أو(دُولة) بالضم، والفعل (دَول) له معنيان:

- التحول من مكان لمكان آخر تقول: تداول القوم الشيء إذا انتقل بين أيديهم.
- الضعف والاسترخاء تقول: (دالَ الثوبُ) إذا بليَ من طول الزمن وشدة الاستعمال.

[1] منال محمد رمضان، **العلاقات الدولية في الإسلام**، جامعة غزة، فلسطين، ٢٠١٤.
www.Iugaz.eda. ps/ Mashy/ courses. The : Expound by Konstantin

- تاريخ زيارة الموقع: 2020/04/30

والدَولة بفتح الدال تطلق على المعركة، أو على من تكون له الغلبة فيها، الدولة في الحرب دولة فلان، أي الغلبة في الحرب له، ومنه قوله تعالى في الآية 140 من سورة آل عمران:(إن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) ، أي نقلبها ونصرفها، فمرة تكون الغلبة لطائفة ومرة تكون لأخرى.

والدُولة بالضم تطلق على المال، قال تعالى(مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)، حيث أمر الله تعالى بتوزيع الفيء على الأصناف المذكورين في الآية حتى لا يكون هذا المال دائراً بين أيدي الأغنياء فقط.

وعلى ذلك فالدولة في اصطلاح اللغة هي القوة والسلطان والغلبة، أما الدولة في الاصطلاح القانوني هي ما تكون من مجموعة متجانسة من الأفراد تمارس نشاطها على إقليم جغرافي محدد وتخضع لتنظيم معين، فهي ما تكون من عناصر ثلاثة: الشعب والإقليم والسلطة، وهذا ما نقصده.

1-ب- اصطلاحا:

اختلف المختصون والعلماء في تعريف العلاقات الدولية لأن مفهومها فضفاض للغاية، فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب، بل يشمل أيضا العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات، دولية كانت أو إقليمية، كمنظمات الإغاثة الإنسانية، والشركات متعددة الجنسيات والعلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي .

ومن تعريفات العلاقات الدولية، تعريف "غريسون كيرك ووالتر شارب" في العام ١٩٤٠م حيث يرى أنها: (تلك القوى السياسية الأكثر تأثيرا في السياسة الخارجية)، واعتبر "هانس مورغانتو" و"كينيس تومسون" في عام ١٩٥٠ أن جوهر العلاقات الدولية (هو السياسة الدولية التي مادتها الأساسية الصراع من أجل القوة بين الدول ذات السيادة) في حين يرى "فيرالي" أن العلاقات الدولية

تعالج العلاقات بين الدول فقط ويعرفها بأنها: (العلاقات التي تربط بين السلطات السياسية التي تحاول التهرب من السلطة السياسية الأعلى منها)، وقد عرف "ماكيلاند" في كتابه (ما هي العلاقات الدولية) الصادر عام ١٩١٧م العلاقات الدولية بأنها: (دراسة التفاعلات بين أنواع معينة من الكيانات الاجتماعية، بما في ذلك دراسة الظروف المحيطة بهذه التفاعلات)[1].

أما "ستانلي هوفمان" الذي راجت أفكاره في الستينات فيقول : (إن حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني: العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية، وفي قوة الوحدات الأساسية المكونة لعالمنا)، ويذهب "هولتسي" إلى أن العلاقات الدولية: (تنشأ داخل كل مجموعة من كيانات سياسية، قبائل، دول، مدن، أمم، إمبراطوريات، تربط بينها تفاعلات تتميز بقدر كبير من التواتر والانتظام)، في حين يرى "مارتن" بأنها: (مجموعة المبادلات التي تعبر الحدود أو تحاول عبورها)[2].

وحسب تعبير "د. كولار" الأستاذ في كلية القانون والسياسة في جامعة بيزانسون: (أن دراسة العلاقات الدولية تغطي العلاقات السلمية والحربية بين الدول، والمنظمات الدولية، وتأثير القوى ذات البعد الدولي، وجميع المبادلات والنشاطات التي تتعدى حدود الدول)، ويمضي في وصف الدراسة العلمية للعلاقات الدولية فيقول بأنها: (تتطلب البحث الإيجابي والشامل للظواهر الدولية، وتسليط الضوء على الأسباب والعوامل التي تحدد تطورها، ومحاولة صياغة نظرية واضحة، أو بعبارة أخرى وضع قواعد سلوكية منتظمة وثابتة، أو قوانين بالمعنى الذي أشار إليه " مونتسكيو" أي علاقات ضرورية تنبع من طبيعة الأشياء)[3].

من هذه التعريفات نفهم أن العلاقات الدولية لا تشتمل فقط على العلاقات الرسمية بين الدول، وإنما تشتمل على العلاقات غير الرسمية أيضا، فالتجارة والمال هي أشياء تساهم في تطوير

[1] منصور ميلاد يونس، **مقدمة لدراسة العلاقات الدولية**. المملكة العربية السعودية: جامعة ناصر ١٩٩١، ط1، ص٧

[2] علي عودة العقابي، **مرجع سبق ذكره**، ص 28

[3] علي شفيق علي العمر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 8-9

الروابط بين الدول، وحركة السياحة وطلب العلم خارج الدولة وهجرات الشعوب وتطوير العلاقات الثقافية والفنية عبر مختلف وسائل الإعلام عملت هي الأخرى على تطوير العلاقات الدولية، فضلا عن أن مستويات المعيشة قد ازدادت بزيادة السلع والخدمات، والتي يلعب النشاط التجاري الخارجي دورا فيها، كما أسهم التقدم في العلوم والتكنولوجيا المدعوم بواسطة تبادل المعرفة بين العلماء وزيادة كثافة نشاط الاتصالات الدولية في تطوير العلاقات بين الدول.

وعليه فإن العلاقات الدولية لا تشمل العلاقات بين الدول فقط وإنما تشمل الكيانات الأخرى مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والاتصالات والنقل والتجارة والمال والزراعة والعمل والصحة والعلوم والثقافة، مما قد أرسى العديد من العلاقات الاجتماعية الدولية، وساعد ذلك على ظهور مصطلح (الدولية) لإضفاء نشاط واسع على العلاقات بين الدول، والدول مهما بلغ حجم سكانها، سواء كان صغيرا مبعثرا في قرى أو كبيرا يصل تعداده إلى عشرات الملايين، لن تقيم علاقات دولية إذا ما انعدم الاتصال فيما بينها، فلا يمكن أن تؤثر قيام علاقات دولية إلا بعد ظهور الاتصالات بين الدول، والعزلة طبقا لذلك لا تسهم بتاتا في قيام العلاقات الدولية.

وبالتالي فإن الحديث عن علاقات دولية بمفهومها الشامل، قد ينطوي على الرغبة في التأكيد على الطبيعية الديناميكية للتفاعلات التي تتجاوز حدود الدول، بصرف النظر عن نوع هذه التفاعلات وموضوعها، حيث ينظر إليها باعتبارها تشكل نسقا مترابط المكونات والأبعاد، وتتفاعل عناصره ووحداته جميعها، حيث يؤثر كل مكون منها على الآخر ويتأثر به.

كما أن الاختلاف بين مصطلحات العلاقات الدولية أو الأممية أو العالمية فهو يعكس اختلافا حول طبيعة الفاعلين الذين يشكلون الأطراف التي تصنع تلك التفاعلات أو الأحداث أو الشؤون أو العلاقات، ففي الوقت الذي كانت الدول أو الحكومات هي الأطراف الرئيسية الموجودة والفاعلة على المسرح الدولي، كان ينظر للتفاعلات الدولية على أنها محصلة علاقات بين دول أو بين حكومات في

المقام الأول، أي علاقات رسمية وذات طابع عام، أما التفاعلات الأخرى بين الأفراد والمجتمعات والعابرة للحدود والحواجز الجغرافية والسياسية، فلم يتم الاكتراث لها في البداية، واعتبرت ثانوية وغير مؤثرة[1].

وفي الأخير يمكن القول أن العلاقات الدولية تتضمن جوانب وقضايا عديدة يمكن لكل منها أن يشكل فرعا علميا، أو حقلا معرفيا مستقل بذاته، كالنظام الدولي، الدبلوماسية، الدراسات الإستراتيجية، الدراسات الأمنية، السياسة الخارجية، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية.

2- العلاقات الدولية كعلم:

إن الرغبة في نزع فتيل الحروب، وتعزيز التعاون وإدامة السلام بين الأمم، هي التي دفعت بالرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" بمبادئه الأربعة عشر على التفكير جديا في إخضاع العلاقات الدولية إلى معايير علمية، نظرية ومنهجية تكون قادرة على التفسير التنبؤ، وإعطاء اقتراحات لإرساء الاستقرار في النظام الدولي، ولتحقيق ذلك تم إنشاء عام 1919م أول كرسي للعلاقات الدولية في كلية "ويلز" الجامعية في (أبيريسويث) قبل أن يتوسع تدريسها في باقي الجامعات الأمريكية والأوروبية، ومنذ ذلك الوقت لا تصنف العلاقات الدولية في خانة (الفن) أو (المهارة)، ولا ينظر إليها من منظور ضيق أو محدود، ارتبطت به سابقا مثل: الدبلوماسية والتاريخ الدبلوماسي والقانون الدولي، بل هي اختصاص أكاديمي له تقاليد منهجية رصينة، وحقل من حقول المعرفة الإنسانية[2].

وفي النقاش الذي ترتب حول علمية العلاقات الدولية في كونها علما مستقلا، أم أنها فرع من فروع العلوم السياسية، تشكل اتجاهين أساسين:

الاتجاه الأول، يرى أن العلاقات الدولية ما هي إلا ملحق لعلم السياسة، بالإضافة إلى ذلك فإن علماء السياسة الذين اجتمعوا في دار اليونسكو في باريس في أفريل 1948م، لتحديد موضوعات

[1] عصام الشافي، **مفهوم العلاقات الدولية: إشكالات التعريف**، مقالات المعهد، مصر، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016، ص 2

[2] حمزة المصطفى، **هل العلاقات الدولية علم قائم بذاته: دراسة مقارنة في أطروحات الفصل/ الارتباط بين العلاقات الدولية وعلم السياسة**، مجلة سياسات عربية، العدد 25، مارس 2017، القاهرة، ص 95

علم السياسة، كان إقرارهم هو أن العلاقات الدولية هي إحدى موضوعات هذا العلم، وهي تشمل بدورها السياسة الدولية، التنظيم الدولي، والقانون الدولي، وخلال الاجتماع الدولي الذي تضمنته منظمة اليونسكو في إنجلترا عام 1952م، اتفقوا على اعتبار العلاقات الدولية جزءا من مادة علم السياسة.

ويرى رواد هذا الاتجاه أن علم العلاقات الدولية ينتمي إلى مجموعة (علوم سياسية)، أي العلوم التي تعنى بالظواهر السياسية، ذلك بأنه يشارك هذه العلوم مادتها الرئيسية، والتي تمثل في السلطة السياسية، فعلم السياسة يختص بظاهرة السلطة السياسية في الداخل، بينما يختص علم العلاقات الدولية بتحليل علاقات السلطات القومية فيما بينها باعتبارها علاقات قوى، لكن وكما يقول "ستانلي هوفمان": (إن ما يميز علم السياسة عن علم العلاقات الدولية هو التركيز على مفهوم السلطة، ولكن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع السياسي للدولة، من حيث أن الأول هو مجتمع غير منظم – غير مركزي – بينما الثاني هو بطبيعته مركزي ومنظم بسبب سلطة الدولة)[1].

وهناك مجموعة أخرى من الباحثين يرون أن العلاقات الدولية هي فرع من علم الاجتماع، لأن المنهج السوسيولوجي هو المنهج الأكثر استخداما في تحليل القضايا الدولية وتفسير تطور المجتمع الدولي، ومن هؤلاء " شوارز نبيرغ "، كما أن الباحث في مجال العلاقات الدولية لا يجب أن يقتصر تحليله فقط على مؤسسات الدول وإنما أيضا على مجتمعاتها التي تأخذ في التطور لتؤثر بشكل أو بآخر على مجرى التفاعلات الإقليمية والدولية.

الاتجاه الثاني، أغلب رواده من الأمريكيين، ممن طوروا النقاشات حول بنية النظام الدولي وطبيعة القوة، والمنهج العلمي، ودور المؤسسات، و يتسلح أنصار هذا الطرح بأن التنظير الرئيس في حقل العلاقات الدولية كان في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن هنا فهم لديهم القدرة المعرفية والأدوات المنهجية على جعله يلامس معايير فلسفة العلم، وقد عكفوا على الأقل منذ عام 1966م

[1] أنور محمد فرج، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية – دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة**. السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ط1، 2007، ص 22.

تاريخ احتدام النقاش على المنهج العلمي لدراسة الظاهرة الدولية، على جعل العلاقات الدولية حقلا معرفيا مستقلا بذاته عن علم السياسة، وتمييز النظرية الدولية عن النظرية السياسية (هانس مورغنثاو، وكينث والتز، وديفيد إيستون)، واستطاع بعضهم، وممن سار على منهجهم من الباحثين والمختصين، خلق خطاب خاص بالعلاقات الدولية للمدة ما بين 1974م و1991م ،واعتماد منهج بحثي مستقل عن علم السياسة[1].

يشير العلم إلى ذلك التراكم المعرفي الذي يتحدد وترتسم ملامحه من خلال تحديد موضوعه ومنهجه إلى جانب الهدف من دراسته، الذي يمكن إجماله فيما ارتبط بالعلاقات الدولية في الوصول إلى تحليل دقيق لحقائق الوضع الدولي، من خلال معرفة طبيعة القوى المتحكمة في تشكيل الاتجاهات السياسية للدول، ولهذه المواضيع مجموعة من المناهج التي تمكن الباحثين في العلاقات الدولية من اعتمادها من أجل التفسير والتنبؤ، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين صنفين من المناهج والمقاربات، الأول المناهج والمقاربات التقليدية ويندرج تحتها كل من المنهج التاريخي، المنهج القانوني، مقاربة التحليل في إطار سياسات القوى، مقاربة التركيز على فكرة المصالح القومية.

أما المناهج المعاصرة فتتمثل في المنهج القائم على تحليل النظام السياسي الدولي، المنهج القائم على أساس التوازن، منهج التحليل الكمي القائم على اختبارات كمية أساسها أرقام إحصائية، إلى جانب الاعتماد على أدوات كالمحاكاة ونظرية المباريات.

إن العلاقات الدولية يمكن أن يكون لها حقلا معرفيا دراسيا مستقلا عن العلوم الأخرى، إلا أن استقلالها لا يعني انعدام العلاقة بين هذا العلم وبين العلوم الأخرى، خاصة العلوم الأكثر تداخل معه مثل: التاريخ والاقتصاد والقانون وعلم النفس والجغرافيا السياسية وغيرها من العلوم، كما أن العلاقات الدولية بوصفها حقلا بحثيا مستقلا لا زالت غير مستقرة، وتتنافس فيها برامج البحوث والإستراتيجيات وتتعايش وتتداخل، وعلى الرغم من ذلك يبقى الافتراض أنه في مقدور حقل

[1] حمزة المصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص 97

العلاقات الدولية تحقيق فوائد جمة نتيجة للمحاولات الجدية لتطوير المناهج والنظريات والبحوث الإستراتيجية وجعلها أكثر فائدة من ذي قبل.

المبحث الثاني: النظام الدولي (بيئة العلاقات الدولية):

شهد حقل العلاقات الدولية منذ بروزه بعد الحرب العالمية الأولى العديد من الأحداث والتطورات، ويقتضي التفسير العلمي لهذه الأحداث استخدام نظريات تُبنى على افتراضات منطقية تكون الأساس الذي ينطلق منه تفسير أي حدث سواء كان دوليا أو إقليميا أو محليا، من هذا المنطلق توجد ضرورة لتحليل وتحديد طبيعة النظام الدولي والأنظمة الإقليمية الفرعية التي تمثل البيئة الخارجية لأي دولة، وتفرض عملية تفسير الواقع والتنبؤ بالمستقبل ضرورة الاهتمام بالمعلومات التاريخية وتطور النظام الدولي، الأمر الذي يؤكد عليه "مورتون كابلان" في تمهيد لأحدى دراساته بالقول: (ثمة جانب تدين به دراسات العلاقات الدولية للتاريخ... فالتاريخ هو المختبر الضخم الذي يحدث فيه السلوك أو النشاط الدولي)[1].

ولهذا سوف يتم التعرف في هذا العنصر على النظام الدولي وأصنافه في العناصر التالية:

أولا: تعريفات النظام الدولي:

إن النظام الدولي بشكل مبسط هو نمط التفاعل بين الفاعلين الدوليين في مختلف المجالات، والتفاعل المقصود هنا هو طبيعة العلاقات بين الدول، أما الفاعلون الدوليون فهم مجموعة من الأطراف، وهي: الدول، والمنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يلعبون أدوارا دولية، كما هو الحال بالنسبة لقادة المنظمات الإرهابية أو تجار السلاح أو بعض الأشخاص الذين يملكون نفوذا عالميا بحكم طبيعة نشاطهم.

وبشكل أعمق، يعرف النظام الدولي على أنه: (مجموعة القيم السائدة والآليات المستخدمة والسياسات التي تعتمد من قبل الوحدات الدولية والتفاعلات الناجمة عنها)[2]، وبالتالي فالنظام الدولي يمثل نسقا من التفاعلات أو العلاقات التي تتميز بالوضوح والاستمرارية والتي تكون بمجموعها بنية

[1] جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، (ترجمة: وليد عبد الحي)، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط1 ،1985 ،ص 21.

[2] عبد القادر فهمي، **النظام الإقليمي العربي.** عمان: دار وائل للنشر، ط1، 1999، ص ص 15، 16

للنظام أو هيكله، فالنظام يصف لنا من الناحية العلمية نموذجا سلوكيا أو أنماطا سلوكية للتفاعل بين مجموعة من وحدات أو كيانات أو فواعل مع بعضها البعض، وبعبارة أخرى يمكن القول أن النظام الدولي هو ذلك الإطار الذي تنتظم فيه وحدات كيانيه، يترتب على وجودها سلسلة متعاقبة من الأفعال وردود الأفعال، يتمخض عنها نتائج سلبية أو إيجابية على البعض وعلى النظام الذي تنتظم فيه من ناحية أخرى[1].

وهو أيضا: (مجموعة من الوحدات السياسية المتدرجة لجهة القوة والمتفاعلة في علاقاتها على نحو يهيئ لاتزان قواها ولانتظام علاقاتها، بعيدا عن الفوضى الدولية من جهة، وبما يحول دون هيمنة أي من هذه الدول على ما عداها، مكونة إمبراطورية عالمية من جهة أخرى)[2].

ولهذا فإن النظر إلى النظام الدولي كإطار جامد للعلاقات الدولية تبقى نظرة منقوصة باعتبار أن العلاقات الدولية هي سلسلة من الروابط والمعاملات والتفاعلات، كما أنها سلسلة من الأفعال وردات الفعل في شكل منبهات واستجابات، كما تتخذ هذه التفاعلات شكلا معينا ومتكررا بسبب وجود مجموعة من قواعد العمل والنظم التي تتحكم في هذه التفاعلات.

كما أن القوة تعد عنصرا جوهريا في هذا التفاعل، فالقوة يقصد بها : (قابلية لاعب دولي في استخدام المصادر والموجودات الملموسة وغير الملموسة بواسطة التأثير على مخرجات الأحداث في النظام الدولي في اتجاه تحسين قناعاته في النظام)، وفي قراءته لهذا التعريف، يرى "سعد حقي توفيق" أنه يؤشر ببعض الخصائص الهامة في علاقة التأثير بين اللاعبين بالشكل الآتي:[3]

- القوة هي الوسيلة التي يتعامل بواسطتها القوى الدولية مع بعضها البعض.
- القوة ليست صفة سياسية طبيعية ولكنها وليدة موارد مادية.
- القوة وسيلة من أجل تحقيق التأثير على اللاعبين الآخرين الذين يتنافسون من أجل تحقيق نتائج ملائمة لأهدافهم الخاصة.

---

[1] **المرجع السابق**، ص 16

[2] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 299، 300

[3] سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**. عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2000، ص ص 195-196

- أن استخدام القوة إذا ما تم بعقلانية فهو محاولة من أجل أن تكون مخرجات الأحداث الدولية متلائمة لتحقيق أغراض خاصة للحفاظ على تحسين رضا اللاعبين في السياسة الدولية، إن هذا الرضا طبيعي وهو مقياس درجة إدراك تأثير عناصر صناع القرار للمجتمع الداخلي لحاجات وأهداف المجتمع الدولي الواجب استخدامها في القواعد الدولية السائدة.

وعليه، يمكن تعريف النظام الدولي أيضا بأنه: مجموعة من المتغيرات في تفاعل بعضها مع الآخر، وقد يكون هذا التفاعل، متكرر الحدوث أو معتمدا بعضه على بعض، إضافة إلى أن أي تغيرات في أجزاء النظام تؤثر في الأجزاء الأخرى، كما يمكن القول أن كل الأنظمة لها قواعد وأعراف معينة، وحدود معروفة، وهيكل وتنظيم، بالإضافة إلى مجموعة من المدخلات والمخرجات (كما تم الإشارة إلى ذلك في الفصل الخاص بالنظام السياسي من هذا الكتاب)، وأما بالنسبة إلى الوحدات المشكلة للنظام الدولي فقد تكون دولا مستقلة أو مجموعات من الدول كالأحلاف العسكرية والتجارية ومؤسسات دولية مثل الأمم المتحدة، إضافة إلى فاعلين دوليين غير الدول وحتى بعض الأفراد، وأما بالنسبة إلى التفاعل فيما بين هذه الوحدات فإنه يأخذ بعد وقت معين قواعد وأعراف تصبح دولية، وأما بالنسبة إلى حدود النظام فإن المثال عليه هو نظام الدول الأوربية الكبرى (European System)، الذي يمكن وصفه بأنه نظام عالمي وأن الدول غير الأوروبية هي البيئة الخارجية له[1].

كما أن من أهم سمات النظام الدولي هي (الفوضوية)، أي أنه نظام سياسي دون حكومة ودون قواعد مستقرة وقيم راسخة، على الرغم من وجود قواعد ومبادئ قانونية دولية، إلا أنها في الغالب غير ملزمة أو أداة في يد الأطراف القوية في النظام، كما تحصل هذه الفوضى العالمية لأن كل الدول تتصرف حسب مصلحتها الذاتية، وأنه لا دولة ستتصرف بأخلاق، حيث لا يوجد من يؤمنها إذا تصرفت الدول الأخرى بسلوك غير أخلاقي، وبالتالي فإن الجزء الأهم في تعريف أي نظام هو توزيع القدرات العسكرية والاقتصادية بين الوحدات المشكلة للنظام.

[1] الحسين افقير، **النظام الدولي العالمي**، الحوار المتمدن، العدد: 6654 ، 2020 / 8 /22 .
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=689358
تاريخ زيارة الموقع: 2020/10/21.

يتضح مما تقدم إذا أن مفهوم النظام بأبعاده ومضامينه الدولية ينصرف إلى تحديد تلك العلاقات التي يمكن رصدها بين وحدات سياسية تشكل أحد أهم عناصره الرئيسية، وأن هذه الوحدات زيادة على الشكل التراتبي الذي تتخذه في ضوء إمكانياتها وقدراتها وعملية التفاعل القائمة بينها وبين الوسط الذي تتحرك فيه، تشكل بمجموعها مقومات أساسية تعين على إدراك النظام الدولي ومن دونها يصعب الحديث عنه أو التعرف عليه.

ثانيا: صور النظام الدولي:

يمكن تمييز الأنساق الدولية وفقا للمعيار الذي يلجأ إليه الباحث في هذا المجال، ويمكن اعتبار "مورتن كابلان" أشهر من صنف وحدد خصائص الأنساق الدولية، ولقد وضع "كابلان" مجموعة من المعايير لذلك، منها المعيار الجغرافي الذي يصنفها إلى أنظمة إقليمية، وطنية، عالمية، معيار الوظيفة ويصنفها إلى أنظمة اقتصادية وأنظمة أمنية منها الأحلاف العسكرية ونظم الدفاع، أيضا المعيار الإيديولوجي الذي يصنف الأنظمة الدولية إلى شيوعية وليبرالية، معيار التجانس (أنظمة متجانسة وأخرى غير متجانسة)، معيار الاستقرار (أنظمة مستقرة وأخرى ثورية)، معيار التأثير في عملية صنع القرار (أنظمة مسيطرة، أنظمة هامشية أو تابعة)، معيار عدد الأعضاء وقواعد العلاقة والتوازن)، معيار البنى الاجتماعية في دول النسق (النظام الصناعي، النظام الزراعي)، بالإضافة على معيار عدد الأقطاب في النظام الدولي[1].

واستنادا إلى معيار عدد الأقطاب في النظام الدولي يمكن تصنيف النظام الدولي إلى الأنواع التالية:

[1] للتفصيل أكثر في معايير تصنيف الأنساق الدولية أنظر:

- Kaplan. M, **variants on six models of the international systems**. In: Rosenau. J; international politics and foreign policy, New York : free press, 1969, pp 291-303.

1- النظام الدولي أحادي القطبية:

يعرف النظام الدولي أحادي القطبية بأنه: (إحداث تغيير في مجموعة داخل بوتقة نظام ما إلى ما هو عليه اليوم، بحيث تتشكل الأحداث وتتطور المفاهيم وفقا لما يريده مركز القرار الجديد وتجسيده، وهكذا فإن هذا النظام يرتكز أساسا على أحادية الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ القرار هادفة لإنهاء وإضعاف الفواعل الأخرى[1])، وتتميز القطبية الأحادية بوجود درجة عالية من تركز قدرات القوة وإمكانات العمل الدولي المؤثر في محيط دولة واحدة مهيمنة على النظام الدولي، وقد يكون الطرف المهيمن الواحد دولة أو مجموعة من الدول المتحالفة فيما بينها، وحيث يكون لهذا القطب من الموارد والإمكانات والقوة في المجالات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والعلمية التكنولوجية ما يؤهلها لفرض إرادتها وبسط نفوذها السياسي على الوحدات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي.

ويعتقد "وليم وولفورث" أن نظام الأحادية القطبية يؤدي إلى السلام لغياب مصدر مهم من مصادر الصراع، وهو التنافس من أجل فرض الهيمنة والإنفراد بزعامة النظام الدولي، وسيكون التنافس بين القوى الكبرى أقل، وستحاول الدول الأخرى مجاراة هذا القطب الذي ستكون تكلفة إحداث توازن معه باهضة، مؤكدا على قدرة نظام الأحادية القطبية على استيعاب التطورات المختلفة واحتوائها، بالإضافة إلى التأقلم بالشكل الذي يدعم إستمراريته لفترة أطول[2].

ورغم ما أحاط بهذا النظام من شعارات عن العدالة وحقوق الإنسان والمساواة بين الشعوب الديمقراطية، إلا أنه كثيرا ما عبر عن إرادة فرض الهيمنة وسياسات الأمر الواقع وإضعاف الخصوم،

[1] حميد حمد السعدون، **فوضوية النظام العالمي الجديد وأثاره على النظام الإقليمي العربي**. الأردن: دار الطليعة العربية، 2001، ص 41.

[2] أسيل شماسنة، **النظام الدولي منذ الحرب الباردة إلى اليوم: دراسة في النظام الدولي الجديد في القرن الحادي والعشرين**، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 2018/06/07، ص 13

وصولا إلى تحقيق أهداف ومصالح الدول المتحكمة، لذا فإن هذا النظام لم ينتج عنه إلا تفاقم الأزمات والمآسي الاجتماعية والفوضى السياسية[1].

فعلى المستوى العسكري مثلا استندت الولايات المتحدة في فرض زعامتها على العالم، إلى قوتها العسكرية والنووية الكبيرة، مما أدى إلى انفرادها بالقرارات العسكرية دون الالتزام بالشرعية الدولية، بحكم قوتها الاقتصادية والعلمية والعسكرية في مجال الاستخبارات والتجسس الالكتروني والمراقبة بواسطة الأقمار الاصطناعية والعدة الحربية المتطورة من السفن والطائرات والمدفعيات والصواريخ الرشاشات..، كما اتسم النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة بحل الأحلاف العسكرية الاشتراكية السابقة كحلف وارسو، وإقامة القواعد العسكرية الأمريكية في مناطق مختلفة من العالم خاصة في الشرق الأوسط-كالكويت والسعودية وقطر - والضغط على الدول المنتجة للسلاح وخاصة النووي كإيران وكوريا الشمالية.

وعلى المستوى الثقافي أيضا نجد الهيمنة لثقافة الدولة المسيطرة، هيمنة العولمة الثقافية الغربية والأمريكية تحديدا، وتسخيرها لآليات إعلامية وفنية ولغوية لفرض نفوذها وتهديد وجود الهويات الثقافية المحلية على الصعيد العالمي، والتي يطلق عليها البعض (ثقافة الكاوبوي).

2- النظام الدولي ثنائي القطبية:

يتميز نظام القطبية الثنائية بتركز علاقات القوة والنفوذ في محيط قوتين قطبيتين عملاقتين، وبوجود درجة عالية من الصراعات والمنافسات بين هاتين القوتين، ومسافات طويلة بين كل منها، والدول المتحالفة معها، وغيرها من دول العالم في شأن عناصر وقدرات القوة، وفي القطبية الثنائية يوجد عادة صراع إيديولوجي فيما بين القطبين الكبيرين حيث يوظف كل منها أيديولوجيته كأساس لإقامة تحالف دولي عسكري ومجموعة اقتصادية، وتنضم الدول التابعة لكل من العملاقين إلى التحالف الذي يقوده، وإلى الإيديولوجية التي يتبناها.

[1] أحمد عبد الرحيم الخالية، **العرب والتأثير في النظام العالمي**، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 21 ، كانون الثاني 2001، ص 86.

ولا يتوقف الصراع بين القطبين عند حدود التحالفين اللذين يقوداهما، بل يمتد ليشمل دولا من خارج كل من التحالفين، دول العالم الثالث التي تبنت سياسة عدم الانحياز رسميا، ولكن بعضها كان يتعاون مع هذا الحلف، أو ذاك، الذي يقوده قطب عالمي[1].

ومن جهة أخرى، تعتبر الواقعية الجديدة أن النظام ثنائي القطبية أكثر ميلا للإستقرار من النظام متعدد الأقطاب لعدة أسباب أهمها:[2]

- أن عدد النزاعات بين الدول الكبرى كان معدوما في فترة الأزمات (1945م- 1963م).
- وجود إستراتيجية للردع حيث أن أي خلل في توازن القوى سيكون من السهل ملاحظته.
- كون عملية الردع في نظام التعددية القطبية صعبة، لأن الدول تفسر قوة التحالفات بشكل غير صحيح.

ويتميز نظام الثنائية القطبية في نظر ذات المدرسة بقبوله للتحالفات التي يعتبرها طريقة فعالة لاحتواء القوى الكبرى، إذ يفسر "كينيث والتز" ذلك بأن الدول الضعيفة في نظام الأحادية القطبية ستشعر بالقلق حول مستقبلها، ولهذا ستحاول الدول زيادة قوتها أو التحالف مع الآخرين لإحداث توازن في القوة[3].

وقد ساد هذا النظام فعليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991م، واتسمت هذه المرحلة بخروج القوى الدولية التقليدية، وتربع كل من الولايات

---

[1] مصطفى علوي، القطب المنفرد، **الولايات المتحدة الأمريكية والتغير في هيكل النظام العالمي**، شؤون سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2015.

http://www.acrseg.org/36519

تاريخ زيارة الموقع: 2020/02/02

[2] أسيل شماسنة، **مرجع سبق ذكره**، ص 15

[3] **المرجع السابق**، ص 16

المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على قمة الهرم السياسي العالمي، ومن ثم أطلق على هذا النظام آنذاك بـ (نظام الثنائية القطبية)، وتميز بالحرب الباردة بين القطبين، كما شهدت هذه المرحلة العديد من التطورات، أهمها: تزايد عدد دول العالم الثالث، وبروز فاعلين من غير الدولتين العظيمتين، واتساع دور الإيديولوجية، وضعف التمييز بين الحروب الأهلية والحروب الدولية، وبروز دور الرأي العام، والثورة التقنية.

3- النظام الدولي متعدد الأقطاب:

يسمح هذا النظام بتعدد الفاعلين فيه، فلا نجد قوة واحدة أو اثنين يهيمنان على مجرى الأحداث والتفاعلات فيه، بل يكون هناك مجموعة من القوى هي التي تؤثر في بعضها البعض مما يخلق في نظر البعض نوع من التوازن والاستقرار، وعلى عكس الواقعيون الجدد، هناك من يرى أن نظام التعددية القطبية أكثر استقرارا من نظام الثنائية القطبية وذلك لسببين:[1]

السبب الأول: هو ازدياد أنماط التفاعل تعقيدا وتنوعا في عالم التعددية القطبية، مما يقلل احتمالية تطوير أية أعمال عدائية من طرف ضد آخر.

أما السبب الثاني: هو أنه في حالة ازدياد عدد الأقطاب يتوجب على كل لاعب في هذا النظام أن يوزع اهتمامه بين جميع هذه الأقطاب.

ويعد التعاون في نظام التعددية القطبية أمرا هاما جدا ينطوي على كيفية تصرف القطب الواحد ضمن أقطاب متعددة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعددية القطبية تسمح لأي قطب بتحدي أي قطب آخر في المنظومة، فالعلاقات بين الأقطاب تبنى على الحاجة والفعالية والمصلحة، كما يحقق هذا النظام مبدأ توازن القوى بين مجموعة من الدول المتنافسة من أجل القوة والمركز والأمن، ولهذا لا

[1] Karl W. Deutsch and J. David Singer, **Multipolar Power Systems and International Stability**, World Politics 16, No. 3 , April 1964, pp, 394-398.

يكون هناك إيديولوجية واحدة مسيطرة، وإنما يكون هناك نمط من المساواة والتوافق، بما يخلق هامش واسع لعدد الأفكار دون سيطرة إيديولوجية واحدة[1].

إن النظام الدولي اليوم يتجه في نظر الكثيرين نحو هيكلة متعددة القوى المؤثرة في مجرى العلاقات الدولية، ومن ملامح هذا التغير في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أن القوة الدولية المهمة والمؤثرة لم تعد قاصرة على الغرب الأمريكي والأوروبي، بل اتسع ليشمل قوى آسيا (الصين واليابان والهند وأوراسيا (روسيا الاتحادية) وأمريكا اللاتينية (البرازيل)، وأفريقيا، (جنوب أفريقيا)، ونتيجة لذلك، ولتنوع الأطراف الدولية المؤثرة سواء الدول أو التكتلات والتجمعات والمنظمات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، تعددت القضايا العالمية التي تشكل أجندة النظام الدولي، ولم تعد فقط عسكرية أو إستراتيجية، بل ضمت قضايا عالمية إنسانية وسياسية واقتصادية.

كما اتسع نطاق حركة العلاقات الدولية، ولم يعد قاصرا على أوروبا، التي كانت مركز حركة العلاقات الدولية لثلاثة قرون من الزمن، بل ولم يعد ممكنا تجاهل أي منطقة جغرافية بالرغم من أنها صغيرة أو بعيدة أو ضعيفة، ورغم أن ذلك التحول يمثل تحديا أمام النظام الدولي الجديد، لأن أجندته أصبحت أثقل وزنا وأوسع نطاقا، وقد لا يكون، أيضا، من السهل دمج القوى الدولية الجديدة العديدة باهتماماتها وانشغالاتها ومصالحها المتعددة أو المتنوعة، مما يجعل النظام الدولي في المستقبل أكثر تعقدا وأكثر تركيبية، وبالتالي ربما يكون التعامل معه، على الأقل من الناحية النظرية، أكثر صعوبة مما كان عليه الوضع في المرحلة السابقة.

وفي مقال كتبه الباحث "دانيال دريزنر" تحت عنوان (ما بعد النظام العالمي الجديد) أو (جديد النظام العالمي الجديد) (The New New World Order) والذي نشرته مجلة Foreign affairs سنة 2006، حيث يوضح أن المعطيات التي فرضها الواقع الدولي من تصاعد قوى ذات ثقل اقتصادي وسياسي متنامي أصبحت محددات لا يمكن لأمريكا غض الطرف عنها، وفي سبيل بحث الولايات المتحدة عن مصالحها ربما تجد من الأفضل أن تتلاقى مصالحها مع مصالح هذه القوى المتنامية،

[1] مصطفى علوي، **مرجع سبق ذكره**.

لتعيد تشكيل النظام أحادي القطبية إلى نظام متعدد الأقطاب، غير أن الولايات المتحدة لا تسعى إلى تأسيس جديد لنظام متعدد الأقطاب بقدر ما تسعى إلى احتواء هذه القوى الصاعدة، وخاصة العملاقين الصيني والهندي[1].

كما أن من أبرز ملامح النظام الدولي الحالي هو اتجاهه نحو التكتل والتكامل في شكل مجموعات كبرى، إذ لم تعد الدولة القطرية هي الفاعل المؤثر في مجرى العلاقات الدولية ومرتكزا أساسيا في رسم تصورات المستقبل مهما كان من حجم لهذه الدولة على المستوى السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو السكاني، ولذا فإن أنظمة الدول المستقلة لن تجد لها مكانا بارزا إلا من خلال تكتلات كبرى بدت ملامحها من المجموعة الأوروبية التي تشكل أقوى قوة اقتصادية، إلا أن هذه التكتلات لا تتوقف عند نقطة المصالح الاقتصادية بل تمد نظرها إلى أفق بعيد أرحب وأشمل للتحول بعد ذلك إلى كتل سياسية كبرى، ولعل نموذج الوحدة الأوروبية واضح في هذا الأمر فالعصر القادم هو عصر التكتلات أو المجموعات السياسية الكبرى، الذي تحتفظ فيه الدول القطرية بشخصيتها القانونية ومكانتها وسيادتها، إلا أنها تدور في فلك واسع هو الكتلة التي تنتمي إليها.

وفي الأخير يمكن القول أن بيئة العلاقات الدولية (النظام الدولي) هي بيئة متغيرة على مر العقود، ومتطورة بسبب زيادة الفواعل فيها وتدرجها في سلم القوى، حيث لم يعد للدولة المكانة التي كانت تحظى بها قديما في النظام الدولي، وأصبح للمنظمات الدولية والتكتلات الكبرى، وحتى بعض الأفراد النافذين، التأثير الأكبر في حركية النظام الدولي، ولهذا فإن النظرة القائلة بتعدد الأقطاب في النظام الدولي الحالي والمستقبلي هي النظرة الأقرب إلى الصواب، حيث لم تعد الهيمنة الآن خاصة الاقتصادية منها بيد الولايات المتحدة الأمريكية فقط، وإنما ظهرت قوى جديدة وصاعدة كالنمور الآسيوية، الهند والصين، وعودة روسيا، كل ذلك من شأنه أن يعيد هيكلة النظام الدولي في شكل أقطاب متعددة تحدد نمط تفاعلاته في المستقبل.

[1] الحسين افقير، **مرجع سبق ذكره.**

المبحث الثالث: أشخاص العلاقات الدولية.

المقصود بأشخاص العلاقات الدولية هم الفاعلين الدوليين الذين يسهمون بأنشطتهم في التأثير على مختلف أوجه الحياة الدولية، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ينتمون للقطاع العام أو الخاص، ويمارسون أدوارهم الدولية بصفتهم الفردية أو الجماعية، وهذه الفواعل هي: الدولة، المنظمات الدولية، الشركات المتعددة الجنسيات، الفرد.

أولا: الدولة[1]:

1- الشخصية القانونية الدولية للدولة:

الدولة هي بناء قانوني صاغه فقهاء العصور الوسطى في إطار الصراع الذي ميز تلك الفترة بين السلطتين الروحية ممثلة في الكنيسة والزمنية ممثلة في أمراء الإقطاع، ولقد سمحت هذه الصيغة القانونية للسلطة الزمنية أن تحكم قبضتها على زمام الأمور، كما أضفت في الوقت نفسه على الدولة قيمة جعلت منها ركيزة أساسية للقانون الدولي، وفي هذا السياق تم الاعتراف بحق الدولة في التعاقد، وفي شن الحرب، وفي تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الخارج، وفي حق التقاضي أمام العدالة.

والمقصود بهذه الصيغة القانونية هو أن تمتلك الدولة ما يعرف بالشخصية القانونية الدولية التي يعرفها الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بأنها:[2] (أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية، سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم بطريق آخر، والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي)، ومنهم من عرفها بأنها:[3] (التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد وتتمثل في الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوي أمام القضاء).

---

[1] للتفصيل أكثر في مفهوم الدولة ارجع إلى الفصل الثالث من هذا الكتاب.

[2] محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)**. الإسكندرية: منشاة المعارف، 1970، ص580.

[3] كريمة عبد الرحيم حسن، **منظمة الوحدة الإفريقية : دراسة في المرحلة التأسيسية والشخصية القانونية**، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، 1987، ص74.

كما يشترط للتمتع بالشخصية الدولية شرطان هما :

أ- الأهلية، (الوجوب والأداء)، أي أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، ويشترط أن تكون الحقوق والواجبات التي يتمتع الشخص الدولي حقوق وواجبات دولية وليس فوائد وأعباء تحققها قاعدة قانونية دولية، وأن يكون مصدر هذه الحقوق والواجبات هو القانون الدولي، وأن يتمتع شخص القانون الدولي مباشرة بالحقوق والواجبات، أي أن يوجه الخطاب مباشرة إلى الوحدة التي تستمتع بالحق أو تلتزم بالواجب، أما إذا كان التخاطب غير مباشر فلا تثبت الأهلية القانونية الدولية للوحدة.

ب - القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، وذلك بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات، ويقصد أن تكون الوحدة قادرة على الدخول في علاقات مع غيرها، وبالتالي قادرة على خلق القاعدة القانونية الدولية[1].

إن التصاق هذه الصفة بالدولة منذ عهد وستفاليا 1648م، جعل منها ولفترة زمنية طويلة المصدر الأساسي للقانون الدولي وقواعده، التي نشأت عن طريق الاتفاق المتبادل أو التعاقدي (المعاهدات)، والتي لا تصبح سارية في مواجهة بعضها البعض إلا بعد إتمام إجراءات التصديق عليها، كما جعلت من الدولة الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، لكن الدول بالرغم من تساويها أمام القانون هي غير متساوية على أرض الواقع، سواء من حيث المساحة أو عدد السكان أو القدرة الحالية والمحتملة، ولا من حيث الإمكانيات التكنولوجية أو العسكرية، والجمع بين هذه المتغيرات هو الذي يسمح لنا بوضع ترتيب هرمي يحدد دورها وقدرتها في التأثير على مجريات العلاقات الدولية، فالدول تختلف من حيث نظمها السياسية والاقتصادية ومن حيث الإيديولوجية السائدة، وأيضا من حيث سلوكها اتجاه الدول والفواعل الأخرى، هل هو سلمي أو عدائي، كما أن الدول تختلف أيضا من حيث خبراتها التاريخية، ولكل ذلك تأثير في تحديد مكانة كل دولة في سلم القوى بالنظام الدولي.

[1] قاسم احمد قاسم ، **مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية**، مجلة جامعة زاخو، العراق، المجلد 03، العدد 02، 2015، ص ص 429، 430

2- حقوق الدول وواجباتها:

يترتب على ثبوت الشخصية القانونية الدولية للدولة مجموعة من الحقوق والواجبات تهدف إلى تحقيق الغرض من وجود الدولة، وبهدف تسهيل المهام المختلفة التي تضطلع بها، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

2-أ- الحقوق الأساسية للدول:

2-أ-1- حق المساواة: [1]

تتمتع الدول بحق المساواة كنتيجة لسيادتها واستقلالها، وهذا ما أكده ميثاق هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وعدد من التصريحات الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول، ويترتب عليها نتائج نذكر منها:

- ليس لدولة كاملة السيادة أن تملي إرادتها على غيرها من الدول تامة السيادة في أي شأن من شؤونها الخاصة.
- أن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.
- لا تستطيع أي دولة أن تدعي لنفسها التقدم أو الصدارة على غيرها لأي سبب.
- على كل دولة أن تنفذ تعهداتها الدولية بكل إخلاص.
- لا تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية.
- الإقرار بمبدأ الإجماع في القرارات الدولية والقواعد القانونية الدولية، على أن يكون لكل دولة صوت واحد في المنظمات والمؤتمرات الدولية.

[1] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 691، 692.

—

2-أ-2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

يقصد بالتدخل في الشؤون الداخلية هو بأن تتعرض دولة أو منظمة دولية لشؤون دولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والهدف منه هو إلزام الدولة التي تم التدخل فيها بإتباع سياسة معينة في شؤونها الداخلية، وأيضا يهدف التدخل إلى تقييد حرية الدولة والاعتداء على السيادة والاستقلال فيها.

من هنا فإن مبدأ عدم التدخل يضمن للدول حمايتها من الضغوطات الخارجية بمختلف أشكالها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتيح المجال لتعزيز أمنها واستقرارها، ومن ثم ينعكس بشكل إيجابي على حفظ الأمن والسلم الدوليين، لهذا نجد أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة في فصله السابع قد حرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في المسائل التي تمس بالأمن والسلم الدوليين.

2-أ-3- الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية:

ارتبط مفهوم السيادة بنشأة الدولة الوطنية الحديثة أو التي تقوم على ثلاث مكونات مادية رئيسية : الشعب والإقليم، والسلطة، غير أن هذه العناصر المادية غير كافية، فلا بد من توفر الشخصية القانونية والسيادة، وهما العنصران القانونيان لكي تتمتع الدولة بصفة شخص من أشخاص العلاقات الدولية، لذلك فإن السيادة تكسب الدولة المساواة والاستقلالية[1]، كما أنها تميز الدولة عن غيرها من الوحدات ذات الطبيعة السياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك فهي تميز بين الدول المستقلة والسيدة التي تمتلك حق تقرير مصيرها بنفسها، والدول التي هي في تبعية لسيادة دول أخرى لا تملك حق تقرير مصيرها بنفسها كالدولة التي هي تحت الاحتلال، أو الوصاية أو الانتداب من

[1] محمد طه بدوي، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص. 65

طرف دولة أجنبية، أو تخضع لأي كيان سياسي أو اجتماعي آخر، لهذا نجد أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ السيادة الإقليمية للدول من المبادئ الأساسية التي ركز عليها القانون الدولي في تعاملات الدول بعضها مع بعض.

2-ب- واجبات الدول:

أما أهم الواجبات القانونية المفروضة على عاتق الدول فهي متمثلة فيما يلي:[1]

- احترام الحقوق الأساسية المقرّة لكلّ منها بموجب قواعد القانون الدولي.
- الالتزام بأحكام القانون الدولي بجميع مصادره في زمني السلم والحرب على السواء.
- احترام الالتزامات الناجمة عن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها، وتنفيذها بحسن نية وفقا للقواعد المتعارف عليها. وتتعين مسؤوليات الدول في هذا المجال بما يلي:

– على الدولة اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدوليّة وذلك للأسباب التالية:

– تحديد مسؤولياتها بدقة على الصعيد الوطني وجعلها نافذة في نظامها الداخلي.

– إعطاء السلطات الداخلية المختصة - ولاسيما التنفيذية والقضائية - سندا قانونيا وطنيا لتنفيذ تلك المسؤوليات (الواجبات).

[1] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 293.

- تمكين المستفيدين من القواعد الدولية إثارتها أمام السلطات الوطنية المختصة.

كما أن الكثير من حقوق الدول تحمل في ذات الوقت طابع الواجب، فحيث ما كان للدولة حق تعين على الدول الأخرى واجب احترامه، وبالتالي فهناك تلازم بين الحقوق والواجبات يفرضها القانون الدولي للتعامل فيما بين الدول.

ثانيا: المنظمات الدولية:

أضحت المنظمات الإقليمية والدولية مكونا أساسيا من مكونات العلاقات الدولية، وسمة رئيسية من سمات التفاعلات الدولية الحالية، كما أنها أداة ضرورية لتنفيذ ما تريده مجموعة الدول المنشئة لها، حتى أصبحت في الوقت الراهن من الفواعل التي يصعب الاستغناء عنها، وبالتالي سوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم المنظمات الدولية وكذا مظاهر فاعليتها في العلاقات الدولية.

1- مفهوم المنظمات الدولية:

1-أ- تعريف المنظمات الدولية:

اختلفت التعريفات بشأن المنظمات الدولية نظرا لحداثة المصطلح بين الباحثين في حقل العلاقات الدولية وفقهاء القانون الدولي، وتكثر التعريفات الفقهية في الإطار العام، إلا أنها تتفق جميعا من حيث المضمون، والحقيقة أن سبب هذا الاختلاف هو أن كل باحث أو فقيه ينطلق في تعريفه للمنظمة الدولية من أحد العناصر المكونة لتلك المنظمة، هذه العناصر يمكن إجمالها في أنه لكي ننشأ منظمة دولية لا بد أن تتفق مجموعة من الدول على إنشائها لكي تحقق هدفا مشتركا بينها، بشرط أن يكون هذا الهدف مشروعا[1].

[1] إبراهيم خليفة، **الوسيط في القانون الدولي العام**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2016، ص61.

فقد عرفت بأنها: (هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول برغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح)، أما "هوفمان" فقد عرفها على أنها:[1] (جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود في الوسط الدولي على أن تكون أشكال التعاون قد نشأت بإرادتها وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصا قانونية مستقلة).

ويعرفها الدكتور " علي صادق أبو هيف " بأنها:[2] (المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة)، أما الدكتور "محمد حافظ غانم" فيعرفها بأنها:[3] (شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة، ويتمتع ذلك الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء).

وبالرغم من تعدد تعريفات المنظمات الدولية وتنوعها إلا أنها تشترك في العناصر والخصائص التي تتمتع بها المنظمة الدولية، والتي تميزها عن باقي الفواعل في العلاقات الدولية.

1-ب- العناصر الأساسية للمنظمة الدولية:

1-ب-1- الصفة الدولية:

ويقصد هنا أن عضوية المنظمة الدولية تكون مقتصرة على الدول ذات السيادة، لذلك يطلق على هذا النوع من المنظمات اسم المنظمات الدولية الحكومية مثل: عصبة الأمم (في السابق)، الأمم

[1] حسن العطار، **المنظمات الدولية**.بغداد: مطبعة شفيق، 1970، ص17.

[2] علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام.** الإسكندرية ، ط17، 1997 ، ص 270

[3] محمد حافظ غانم، **المنظمات الدولية**. القاهرة، (د. ن)، 1979، ص33.

المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الجامعة العربية، وذلك تمييزا لها عن غيرها من المنظمات التي يشترك فيها أكثر من طرف من أكثر من دولة[1].

لذلك وجب لكي نطلق على هذه الهيئات الدائمة وصف المنظمة الدولية أن يكون إنشاؤها بمعرفة مجموعة من الدول، ولا يتعد بما ينشئه الأفراد ولو كانوا من جنسيات مختلفة من شركات أو هيئات مثل: (أطباء بلا حدود، الصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية وغيرها)، ولا يمكن اعتبارها منظمات دولية، حيث أن الأفراد لا يمكن أن يلزموا حكوماتهم بما يتفقون عليه أو يقرونه[2].

1-ب-2- الديمومة والاستمرار:

إن ديمومة المنظمة الدولية بمعنى أن أجهزتها تتمتع بإمكانية الانعقاد على مدار السنة، لهو أحد الخصائص الهامة جدا لتكوين وعمل المنظمات الدولية، وبالتحديد فإن التطوير الذي لحق بالمنظمات الدولية كان متعلقا بهذا المبدأ وهو تثبيت آلية المؤتمر لتعمل على مدار السنة، كما أن الاستمرارية ليس بالضرورة أن تكون فاعلة في كل الأجهزة الداخلية للمنظمة، ولكن تكفي إمكانية الانعقاد في حالة الطوارئ في أحد الأجهزة إضافة إلى استمرارية التمثيل والعمل في الجهاز التنفيذي الخاص بمتابعة القرارات[3].

1-ب-3- الإرادة الذاتية:

ويعتبر هذا العنصر أساسيا في نشأة المنظمة الدولية، بل ركنها المهم الذي يميزها عن المؤتمر الدولي، باعتباره تجمعا دوليا لا يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادات الدول المشتركة فيه، فما ينتج عن المؤتمر من قرارات لا يلزم سوى الدول التي وافقت عليها، وبالتالي فإن القرارات لا تستمد قوتها الملزمة إلا من إرادة الدول وفي الحدود وبالشروط التي قررتها عند الموافقة عليها، أما المنظمة الدولية فتتمتع على

[1] عدنان طه محدي الدوري، عبد الأمير العكيلي ، **القانون الدولي العام**. بيروت: دار النسيم العالمية للطباعة والنشر، ط1، 1992، ص 226

[2] صلاح عبد البديع شلبي، **المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي**. دمنهور، (د ن)، ط2، 1996، ص 18

[3] مامون مصطفى، **قانون المنظمات الدولية**. (د.م)، (د.ط) ص 14

العكس، بإرادة ذاتية، تعني على الصعيد القانوني وجود شخصية قانونية خاصة بها، ويتم التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها ميثاقها، وفي نطاق الاختصاص المحدد لها[1].

وتظهر الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية بشكل جلي في حالات الأخذ بقاعدة الأغلبية في التصويت، حيث تلزم قرارات المنظمة كل الدول الأعضاء بما في ذلك دول الأقلية التي اعترضت عليها، ذلك أنها قرارات صادرة عن المنظمة وتعبر عن إرادتها، وبالتالي فهي ملزمة لكل من ينتمي إليها، على أن هذه الإرادة توجد كذلك في حالات اشتراط إجماع كل الدول الأعضاء عند التصويت، إذ أن القرارات هنا أيضا تصدر باسم المنظمة، وبتأثير قانوني مباشر على الدول، بعكس الحال في الاتفاقيات الصادرة عن المؤتمر الدولي، فإنها تخضع لشروط الصحة الدستورية في القوانين الداخلية للدول[2].

وبالتالي فإن الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية تمنحها مباشرة الشخصية القانونية الدولية، والتي عبرها تستطيع أن تتمتع بوضعية قانونية دولية تمكنها من إيفاء الالتزامات النابعة من القانون الدولي، ومن القوانين الوضعية للدول الأعضاء، إضافة لواجبات ميثاقها الداخلي، كما تتيح لها الشخصية القانونية التمتع بحقوقها، وتحملها تبعات المسؤولية الدولية الناجمة والمترتبة على تصرفاتها القانونية[3].

1-ب-4- الاستناد إلى اتفاق دولي:

يستند وجود المنظمة الدولية إلى اتفاق دولي ينشئها ويحدد نظامها القانوني، كما يفصل أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة الموكل بها تحقيقها، والقواعد التي تحكم سير العمل بها، كما تتعدد تسميات الوثيقة التأسيسية فبعضهم يسميها "ميثاق Charter" وهناك من يطلق عليها "دستور Constitution" أو "عهد Covenant" أو "نظاما أساسيا Statute" أو "صكا pact".

[1] مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**. القاهرة: دار النهضة العربية، ط4، 1978، ص 40

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 42

[3] مامون مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص 15

ثم إن كون المنظمة الدولية وليدة الاتفاق بين الدول ووسيلة للتعاون المنظم بينها يجعل من المنظمة الدولية رابطة بين الدول وليس تنظيما فوقها، وبالتالي فإن اختصاص المنظمة محدد بالضرورة، ولا يجوز من حيث المبدأ التوسع في تفسيره أو الخروج عن مداه المحدد سلفا.

1-ب- 5 - المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري:[1]

لا يزال مبدأ سيادة الدولة مبدأ رئيسيا في التنظيم الدولي المعاصر، ومن ثم لا يمكن اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها وتمارس عليها حقا من حقوق السلطة، وإذا كان الإنظمام إلى المنظمة الدولية يقيد من حرية الدولة في ممارسة سيادتها، فكذلك الأمر بالنسبة لكل ما تبرمه الدولة من معاهدات ثنائية كانت أم جماعية، ولا تؤثر هذه الحقيقة إطلاقا في طبيعة المنظمة الدولية، وبالتالي فهي ليست بأي حال من الأحوال سلطة عليا فوق سلطة الدول، وإنما تعتبر مجرد وسيلة للتعاون القائم على أساس المساواة بين مجموعة من الدول، في مجالات محددة سلفا بموجب الاتفاق المنشئ للمنظمة.

2- أنواع المنظمات الدولية:

يوجد ثلاثة معايير رئيسية يمكن من خلالها تصنيف المنظمات الدولية، وهي معيار العضوية، معيار الاختصاص، معيار السلطات.

2-أ- معيار العضوية:

تعتبر المنظمة ذات اتجاه عالمي إذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول بالأسلوب الذي يقرره ميثاقها لتحقيق هذا الهدف، والمنظمة العالمية تعبر عن مجتمع عريض غير محدود، لذا فمن العسير أن

[1] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 702

نجدها تتمتع بسلطات واسعة. وهناك منظمات أخرى تقتصر عضويتها على بعض الدول فقط، وبالتالي فهي تعتبر مغلقة، وهي توصف أحيانا بأنها منظمات إقليمية[1].

والمقصود بالمنظمة الإقليمية كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعة أهدافها نحو العالمية، وإنما يقتضي تحقيق الهدف من إنشائها اقتصار عضويتها على فئة من الدول ترتبط فيما بينها برابط خاص، يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها[2]، وبالتالي نجد أن هذا المعيار يقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية وذلك حسب توجهات المنظمة وعضويتها.

كما يمكن أيضا من خلال هذا المعيار تصنيف المنظمات الدولية إلى: منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية، والمقصود بالنوع الأول هو تلك المنظمات التي تتيح عضويتها للدول فقط، وهذا النوع من المنظمات الدولية هو الأهم والأكثر تأثير على مجرى التفاعلات الدولية، وهو يقع تحت دائرة التنظيم الدولي القانوني نظرا لعلاقته المباشرة بشؤون الدول، ومن أمثلة هذه المنظمات: الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فالمقصود بها تلك المنظمات التي مواثيقها إلى جمع الجهود الحكومية وغير الحكومية من أفراد وروابط واتحادات لتحقيق أهداف هي في الغالب ذات صبغة إنسانية محضة، ومثال ذلك منظمة الصليب الأحمر الدولي، وهذه المنظمات لا تحكم بأحكام القانون الدولي بل تنطلق أحكامها من مواثيقها، ومن التشريعات المنبثقة من القوانين الداخلية للدول[3].

[1] مفيد محمود شهاب، **مرجع سبق ذكره**، ص 44

[2] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 711

[3] مامون مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص46

2-ب- معيار الاختصاص:

معيار هذا التقسيم هو وحدة أو تعدد أهداف المنظمة الدولية، فإذا كانت المنظمة تقصر نشاطها على واحد فقط من مجالات التعاون الدولي بين أعضائها فهي منظمة متخصصة، وإذا كانت أهدافها متعددة تشمل بصورة عامة معظم أوجه التعاون الدولي بين أعضائها فهي منظمة عامة.

فالمنظمة الدولية ذات الاختصاص العام غالبا ما نجدها تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، والارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدول الأعضاء، كمنظمة الأمم المتحدة، أما المنظمة الدولية المتخصصة فتقتصر أهدافها وفقا لمواثيقها على التعاون في سبيل تحقيق أهداف في إطار تخصص واحد، بمعنى أن مواثيق هذا النوع من المنظمات يحدد شخصية قانونية دولية للمنظمة قاصرة على مجال معين، لذا لا يمكنها تخطي هذا الاختصاص وإنما يجب عليها التقيد به، ومثال ذلك كل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومنهم منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها[1].

2-ج- معيار السلطات:

تتمتع كل المنظمات الدولية بشكل عام بمجموعة من السلطات اللازمة لإدارة عملها الداخلي المتعلق بشؤون الموظفين، وتمويل المنظمة، وأساليب تسيير شؤون العمل فيها، ويمكن تصنيف المنظمات الدولية وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:[2]

– منظمات لا تتمتع بأي سلطة حقيقية في مواجهة الدول الأعضاء، ويقتصر دورها على تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث.

– منظمات لا تمتلك سوى سلطة التعبير عن الرغبات أو آراء (الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية)، أو إصدار توصيات ليست لها صفة الإلزامية القانونية (كتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة).

[1] **المرجع السابق**، ص ص 46، 47

[2] مفيد محمود شهاب، **مرجع سبق ذكره**، ص 49

– وهناك منظمات تمتلك سلطة إصدار قرارات قانونية ملزمة (قرارات مجلس الأمن الدولي في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان، أحكام محكمة العدل الدولية).

– منظمات تتمتع بسلطات ذاتية تباشرها دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، كسلطة الرقابة وسلطة العمل المباشر.

– منظمات تتمتع بسلطات ذاتية تحل بها محل الأجهزة المختصة بالتشريع أو القضاء أو التنفيذ العسكري في الدول الأعضاء.

3- فعالية المنظمات الدولية :

تعلب المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في وقتنا الراهن دورا فاعلا في حركية العلاقات الدولية، لما تقوم به من أفعال بموجب ما تنص عليه مواثيقها وبما يتوافق مع تحقيق مصالح الدول الأعضاء فيها.

3-أ- دور المنظمات الحكومية الدولية:

تمثل المنظمات الحكومية الدولية فئة خاصة ضمن المنظمات الدولية، التي كان لبعضها عظيم الأثر على العلاقات الدولية، ودائما ما تتأسس المنظمات الحكومية الدولية على يد حكومات تدرك أن من مصلحتها الوطنية أن تبرم اتفاقات متعددة الأطراف، وأن تسعى إلى اتخاذ إجراءات للتعامل مع التهديدات أو التحديات أو المشكلات التي لا يمكن التعامل معها بصورة فعالة على المستوى الفردي.

تخدم المنظمات الحكومية الدولية العديد من الوظائف المتنوعة، بما في ذلك جمع المعلومات ورصد الاتجاهات (برنامج المم المتحدة للبيئة UNEP)، وتقديم الخدمات والمعونات (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، وتوفير منتديات للمفاوضة الحكومية الدولية (الإتحاد الأوروبي)، والفصل في المنازعات (محكمة العدل الدولية، منظمة التجارة العالمية)، كما تساعد الدول على تشكيل عادات

مستقرة من التعاون من خلال الاجتماعات المنتظمة، وجمع المعلومات وتحليلها، وتسوية المنازعات فضلا عن الأنشطة التنفيذية.

كما تساهم هذه المنظمات أيضا على تعزيز الرفاهية الفردية والجماعية، كما أنها تساعد في تحديد المصالح التي تتبناها الدول والجهات الفاعلة الأخرى، ومع ذلك تختلف المنظمات الحكومية الدولية في كيفية أداء وظائفها، باختلاق حجم العضوية فيها، وحسب نطاق الموضوع والقواعد، وهي تختلف في كمية الموارد المتاحة، وحسب مستوى ودرجة البيروقراطية وكذلك في فعاليتها[1].

وبصفة عامة، هناك بعدين أساسيين إذا أردنا تقييم درجة فعالية المنظمات الحكومية الدولية في مجال العلاقات الدولية أولهما هو (مجال المنظمة)، والمقصود بذلك عدد مجالات القضايا التي يمكن للمنظمة أن تؤثر فيها في إطار العلاقات الدولية، وثانيها هو (نطاق المنظمة)، أي عدد الدول والمنظمات المهمة من غير الدول التي تستطيع المنظمة التأثير عليها، والأمم المتحدة هي المثال الأبرز للمنظمات الحكومية الدولية، إذ يغطي مجال اختصاصها عددا يكاد لا يحصى من الموضوعات والموضوعات المحتملة، ويشمل نطاقها جميع الدول الموجودة في العالم اليوم تقريبا.

غير أن الحد الذي بلغه مجال اختصاصها في حد ذاته، ونطاقها شبه الشامل، استتبع أنها دائما ما كانت مقيدة بشدة، من حيث ما يمكن لها إنجازه بالفعل، وربما يرجع ذلك من بين أسباب أخرى، إلى تألفها من دول مستقلة ذات سيادة، منها أقوى دول العالم، التي تتخطى بوضوح قدرة الأمم المتحدة على السيطرة أو التحكم، وإلى أنها تعتمد على الدعم المتضافر من الدول الرئيسية الأعضاء فيها (الولايات المتحدة والأعضاء الأربعة الآخرون الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، روسيا والصين والمملكة المتحدة وفرنسا) وعلى موارد تلك الدول الاقتصادية والعسكرية، من أجل تنفيذ سياساتها.

[1] حسين طلال مقلد، **المنظمات ونظريات العلاقات الدولية**، جامعة الشام الخاصة، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، 2011، ص 6

3-ب- دور المنظمات الدولية غير الحكومية:

على الرغم من أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي عبارة عن جهات مستقلة ذاتيا إلا أن الكثير منها يعمل عن كثب مع منظمات حكومية دولية، بغية ترويج مصالحها، وتتميز سياسة شبكة الاتصالات هذه بفعاليتها، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية، وكثيرة هي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالخبرة في تأمين المساعدات وأعمال الإغاثة، بالإضافة إلى جمع المعلومات وتحليلها، بينما تؤمن المنظمات الحكومية الدولية تمويل نشاطات المنظمات غير الحكومية، فعلى سبيل المثال، تدعم الحكومات نصف ميزانية منظمة أطباء بلا حدود تقريبا، بالإضافة إلى أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات حيادية سياسيا في أغلب الأحيان[1].

كما أنه في ظل غياب سلطة مركزية للنظام الدولي من شأنها أن تضبط القضايا ذات البعد العالمي، بالإضافة إلى العجز المؤسساتي للحكومات في معالجة هذه القضايا، أصبحت المنظمات غير الحكومية شريكا أساسيا في صناعة القرار الجماعي في البيئة الدولية، من خلال طرق عملها كالضغط، الدعوة، توفير الخدمات، التي مكنتها من التأثير في عمليات صنع القرار في السياسة العالمية، مما مكنها من ضبط العديد من القضايا الدولية المتعلقة بالصحة العالمية، البيئة، الأمن والسلم الدوليين، حقوق الإنسان، بفعل مسار الحوكمة وما أثاره من نقلة نوعية في النظام الدولي الحالي، وما سببه من تغيرات في مجرى العلاقات الدولية بشكل عام[2].

ومن بين التبريرات المهمة لسبب تزايد وصعود المنظمات الدولية غير الحكومية، هو زيادة الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني عالمي في إطار عالم متزايد التعقيد، بما يتضمنه لتحقيق مفهوم المواطنة العالمية، من خلال ما يتطلبه هذا المجتمع من بناء شبكة معقدة من التجمعات والتنظيمات التطوعية، التي تسمح بتعدد الجماعات الاجتماعية، ومن خلال إتاحة وتأكيد المشاركة،

[1] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 716، 717

[2] طلال لموشي، **دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية: المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أنموذجا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 75

وحرية التعبير عن الرأي فيما يتضمن تمثيل الجماعات المهمشة، ودعم الأفراد ومنحهم القوة، وتحقيق المساواة، ونبذ القمع والعنف بشتى صوره بالشكل الذي يفوق ما تفعله الدول في هذا الشأن[1].

في الأخير يمكن القول أن المنظمات الدولية بمختلف أصنافها تلعب دور مهم في معالجة العديد من القضايا والمشكلات ذات الطابع العالمي، والتي عجزت الدول منفردة على حلها، وبالتالي أوكلت هذه المهمات إلى هذه المنظمات كمهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، التحديات المتزايدة لمخاطر البيئة، حماية حقوق الإنسان، المساعدات وأعمال الإغاثة بشتى أشكالها، وكل هذه القضايا وغيرها ناتجة بشكل أساسي عن تعقيد بيئة العلاقات الدولية التي لم تعد مقتصرة فقط على الدول، بل تعداها ذلك إلى المنظمات الدولية، والشركات المتعددة الجنسيات، والأفراد خاصة ذوي النفوذ منهم.

ثالثا: الشركات المتعددة الجنسيات:

إن الانتشار الحقيقي للشركات المتعددة الجنسيات يرجع إلى مطلع القرن الماضي، ففي عام 1914م كان مفهوم هذه الشركات قد توطد بشكل راسخ، وقدر الرصيد العالمي للاستثمارات الأجنبية المباشرة لهذه الشركات بـ 14 مليار دولار، وكانت الشركات البريطانية آنذاك المصدر الأكبر للاستثمار، تليها الشركات الأمريكية والألمانية، كما نزعت الشركات المتعددة الجنسيات بين الحربين العالميتين للسيطرة على الموارد الأولية الكامنة في أراضي المستعمرات، ومنها المطاط الطبيعي والنفط والنحاس، وبعد الحرب العالمية الثانية توسعت هذه الشركات في الأسواق التصديرية الأوروبية[2].

[1] زينب عبد العظيم، **الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة**، في: نجوى سمك، السيد صدقي حامدين، **دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة: الخبرتان المصرية واليابانية**. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، ط1، 2002، ص ص . 21، 22

[2] أحمد عبد العزيز وآخرون، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 35، 2010، العراق، ص ص 115، 116

1- تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

لا يوجد إجماع على تعريف موحد للشركات المتعددة الجنسيات، بل هناك اختلاف في تسميتها، فبعضهم يطلق عليها تسمية (الشركات المتعددة الجنسيات)، وآخرون (الشركات عبر الوطنية)، ويعود السبب في اختلاف التسميات إلى اختلاف وجهات النظر حولها بين الاقتصاديين من جهة، وباحثي العلوم السياسية والقانونية من جهة أخرى، وكذلك اختلاف الرؤى بين الدول الغنية والدول النامية.

والتعريف العملي والبسيط للشركات متعددة الجنسيات هو أنها تمتلك وتدير وحدات اقتصادية في قطرين أو أكثر، وفي معظم الأحيان، فإن ذلك يستلزم استثمارا أجنبيا مباشرا تقوم به شركة ما، وكذلك امتلاك وحدات اقتصادية مثل (خدمات، وصناعات إستراتيجية، أو تجهيزات صناعية) في عدة أقطار[1].

ويعرفها "ميلتون فريدمان" بأنها:[2] (الشركة التي تقوم بشكل أو بآخر وحسب اختصاصها باستثمارات مباشرة في أكثر من دولة، وتنظم نشاطاتها في الحاضر والمستقبل فيما يخص التسيير والإستراتيجية على المدى الطويل في الإطار الدولي).

وقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تعريفا موسعا للشركات المتعددة الجنسيات حيث عرفها بأنها: (تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الإنتاج وتسيطر عليها وتباشر نشاطها سواء في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو أكثر)، كما اعتمد ذات المجلس تسمية (الشركات عبر وطنية) بدلا من تسمية الشركات المتعددة الجنسيات، وقد استحدثت الأمم المتحدة مركز بحث بهذا الاسم يختص بدراستها، يتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم أنشأت في عام 1992م مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD لدراسة نشاط هذه الشركات [3].

---

[1] روبرت غيلبين، **الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية**، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004، ص 287.

[2] عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال**. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2001، ص 244

[3] عبد المجيد عبد المطلب، **النظام الاقتصادي العالمي**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998، ص145

والشركة متعددة الجنسيات هي التي تتفرع في حقيقة الأمر إلى عدة شركات منتشرة في بلدان مختلفة، ولكل منها جنسيتها الخاصة بها وكيانها القانوني القائم بذاته، ولكنها تخضع للشركة الأصل التي تنسق معها وفقا للسياسة العامة للشركة، والمتعلقة بالإدارة والتنظيم والإنتاج والاستثمار والتسويق وتوزيع الأرباح، وقد تمنح الشركة الأصل درجات مختلفة من الاستقلالية لهذه الشركة الفرعية أو تلك المرتبطة بها حسب الأقدمية وخبرة القائمين عليها وظروف العمل والنشاطات وضخامتها.

وتطلق عادة تسمية دولة المركز على الدولة التي تتوضع على إقليمها الشركة الأصلية، في حين يطلق اسم الدول المضيفة على تلك البلدان التي تمارس فيها الشركات الفرعية نشاطاتها وتتمتع بجنسيتها، وتخضع الشركة متعددة الجنسيات لملكية وإدارة عدة أشخاص طبيعيين واعتباريين، من جنسيات مختلفة، وتباشر نشاطاتها الإنتاجية والتجارية في عدة بلدان، وهذا ما تختلف بشأنه عن الشركات الوطنية التي تتمتع بجنسية إحدى الدول، ولكنها تمارس نشاطاتها في دول مختلفة عبر فروعها والشركات التابعة لها.

2- خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:

يتسم النظام الاقتصادي العالمي الجديد بتعميق عولمة الاقتصاد، وتزايد دور المؤسسات الاقتصادية الدولية فيه، وتتمتع الشركات المتعددة الجنسيات التي تعد من أهم إفرازاته بالعديد من الصفات والسمات التي تميزها وتحدد دورها وتأثيرها على النظام الاقتصادي العالمي، ومن أهم هذه الصفات نذكر ما يلي:

2-أ- ضخامة الحجم:[1]

تتميز هذه الشركات بضخامة حجمها حيث أنها تمثل كيانات اقتصادية عملاقة، ومن المؤشرات التي تدل على ذلك، حجم رؤوس الأموال وحجم استثماراتها وتنوع إنتاجها وأرقام مبيعاتها وإيراداتها المحققة، والشبكات التسويقية التي تملكها، وحجم إنفاقها على البحث والتطوير، فضلا عن هياكلها التنظيمية

[1] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 798، 799

وكفاءة إدارتها، لكن أهم مقياس متبع للتعبير عن ضخامة حجم هذه الشركات، يتركز في المقياس المتعلق برقم المبيعات، أو ما يطلق عليه بـ (رقم العمال).

2-ب- الانتشار الجغرافي:[1]

حيث أنها تنشط في معظم الأسواق العالمية، بما تملكه من إمكانات ضخمة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، والأمر الذي ساعد على هذا الانتشار الواسع والكبير هو التقدم لا سيما في مجال الاتصالات، ومثال ذلك شركة (ABB)[2] السويسرية التي تحتوي على أكثر من 1300 شركة تابعة لها، منتشرة في بعض دول العالم، كما أن من أكثر الشركات انتشارا في العالم هي الشركات التابعة للاتحاد الأوروبي، هذا وقد سعت هذه الشركات إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال عمليات الدمج والتمليك، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية، كما تأتي الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي تمتلك انتشارا واسعا في أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي.

2-ج- التفوق والتطور التكنولوجي وإقامة التحالفات الإستراتيجية:

تعد الشركات المتعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية، وذلك من خلال تدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضييق الفجوة التكنولوجية والتنظيمية بين الدول المتقدمة والدول النامية[3]، وبالتالي فإن امتلاك هذه الشركات التقدم التكنولوجي على كافة المنافسين, ما هو إلا وسيلة لفرض سيطرتها عليهم، حيث تلجأ إلى الاتفاقيات الخاصة بمنح

[1] أحمد عباس عبد الله، دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة الأنبار، بغداد، العدد 29، 2012، ص ص 59، 60

[2] - **ABB:** هي عبارة عن اندماج شركتين ASEA و Broon Vovery، مقرها الرئيسي زيوريخ بسويسرا متخصصة في صناعة المعدات والأجهزة الكهربائية، وقدرت عائداتها 337,37 مليار دولار عام 2014.

[3] عمر صقر، **العولمة وقضايا معاصرة**. القاهرة: الدار الجامعية، 2003، ص 29.

واستخدام البراءات، والتي غالبا ما تتضمن ضغوطا اقتصادية وتجارية على المؤسسات والشركات الوطنية, بما يعيق حرية التصرف واستخدام وتطوير التكنولوجيا المستوردة[1].

كما أن الشركات المتعددة الجنسيات تسعى بشكل دائم إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة، وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية، كما أن هذه التحالفات تشكلت نتيجة للمنافسة المحتدمة التي باتت ميزة أساسية للسوق المفتوحة وثورة الاتصالات والمعلومات، وتظهر هذه التحالفات بشكل جلي في مجالات البحث والتطوير، ومن أمثلة ذلك، التمركز الأوروبي لبحوث الحاسوب والمعلومات والاتصالات الذي تشترك فيه ثلاث شركات أوروبية كبرى تنتج الحاسبات الآلية وهي: "Bull" الفرنسية، و "TCL" البريطانية، و" سيمنز" الألمانية[2].

2-د- تنوع الأنشطة:

تعتمد الشركات المتعددة الجنسيات على سياسة التنوع والتشعب في إنتاج السلع من أجل التخفيف من الخسائر المحتملة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم التبادل التجاري بين هذه الشركات والفروع التابعة لها، فشركة " تايم وانر" مثلا تنشط في عدد كبير من شركات النشر والإعلام واستوديوهات هوليود والشبكة الإخبارية "CNN[3]"، وهنالك شركات أخرى تعمل في عدة مجالات في آن معا، تمتد من الصناعات الغذائية الخفيفة إلى استغلال الطاقة النووية.

2-هـ- المزايا الاحتكارية للشركات المتعددة الجنسيات:[4]

تتمتع هذه الشركات بمجموعة من المزايا الاحتكارية، كاحتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية وأساليب مراقبة الجودة والتسويق، مما يتيح لها زيادة قدراتها التنافسية

[1] محمد محي مسعد، **ظاهرة العولمة بين الأوهام والحقائق**. الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1999، ص 62

[2] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 800

[3] أحمد عبد العزيز وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 123

[4] **المرجع السابق**، ص ص 124، 125

عالميا، ويعظم من إيراداتها وأرباحها، خاصة في ظل ما تتمتع به هذه الشركات من مزايا تمويلية، وقدرتها على الاقتراض من الأسواق المالية العالمية بأفضل الشروط نظرا لسلامة وقوة مركزها المالي.

2-و- الاعتماد على المدخرات العالمية:[1]

تسعى الشركات المتعددة الجنسيات لتعبئة المدخرات من السوق العالمية بطرح الأسهم الخاصة بها في الأسواق العالمية، والأسواق الناهضة، والقيام باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، والتزام كل شركة تابعة بأن توفر محليا أقصى ما يمكن لضمان التمويل اللازم لها من خلال وسائل مختلفة.

3-فعالية الشركات المتعددة الجنسيات:

مما لا شك فيه أن التغيرات الإقليمية والدولية، والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى بروز النظام الدولي الجديد بأبعاد مختلفة، وما نتج عن تلك التغيرات من تنامي لأدوار مؤسسات جديدة تختلف في بنيتها عن الوحدات السياسية المتعارف عليها كالدولة والمنظمات الدولية وغيرها، لذلك فقد برزت ظاهرة أصبحت تلقي بضلالها وآثارها على المستوى الإقليمي والدولي، فسرعان ما أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تلعب دورا محوريا وهاما على مسرح العلاقات الدولية، فتلك الشركات بخصائصها وكيانها ونشاطاتها التي تفوق الحدود الطبيعية للدول، وبإدارتها، قد أصبحت تفتك ببعض المفاهيم الدولية المتعارف عليها كالسيادة الوطنية للدولة والاستقلالية، خاصة بعد بروز واضح لظاهرة العولمة ومفاهيمها المختلفة.

ويمكن القول أن هناك مجموعة من الأدوار التي يمكن أن تلعبها الشركات المتعددة الجنسيات ومن خلالها التأثير في النظام الدولي، والعلاقات الدولية بشكل عام، ومن مظاهر هذا التأثير ما يلي:

[1] حميد الجميلي، **الشركات متعددة الجنسية ودورها في الإنتاج الدولي**، مجلة أخبار النفط والصناعة، أبو ضبي، العدد 401، فيفري 2004، ص 27

– إن هذه الشركات عمقت مفهوم "العالمية الاقتصادية" من خلال أطر منظمة يتم العمل بها على مستوى العالم (عولمة الاقتصاد)، أي أنها ساهمت في خلق كيان اقتصادي موحد إلى حد كبير، من حيث حجم معاملاتها ووسائل الاتصال الخاصة بها، كما أنه ومن خلال هذه الشركات أيضا تغير المفهوم التقليدي لعناصر العملية الإنتاجية من وضع يتسم بالمحدودية في إطار جغرافي ضيق إلى الانتشار والعالمية.

– ساهمت الشركات المتعددة الجنسيات بشكل كبير في تفكيك عملية الإنتاج على الصعيد الدولي التي تتسم بعدم الاستقرار وبقابلية الانقطاع والتي تهربت من أية رقابة أو اتفاقيات ملزمة كما أنها نسقت مع المؤسسات المالية والمنظمات الدولية في الدخول إلى الدول النامية.

– تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات ذات تأثير كبير في سياسات الدول المتقدمة حيث دفعتها لتحقيق أهدافها في إطار تعديل أسس الولاء من الدولة الوطنية إلى الولاء لها وإلى المنظمات الدولية بمختلف أشكالها.

– التأثير على النظام النقدي الدولي حيث تملك الشركات المتعددة الجنسيات القدرة في التأثير على السياسة النقدية في العالم ويعود ذلك إلى ضخامة ما تمتلكه من الأصول الشاملة المقومة بالعملات المختلفة للدول التي تعمل بها هذه الشركات وكذا ما تملكه من احتياطيات الدولية، ولهذا فإنه قد يؤدي تحويل بعض هذه الأصول من دولة إلى أخرى يمكن أن يكون سبب في حدوث أزمة نقدية عالمية.

– التأثير على توجهات الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في العالم، وذلك باستخدامها لقدراتها المالية واحتياطياتها الكبيرة من الأموال، فهي فاعل مؤثر في مستوى وحجم الاستمارات، كما أن واقع نشاط هذه الشركات يشير إلى تركز استثماراتها في الدول المتقدمة للاستفادة من الميزات النسبية الموجودة في هذه الدول، والتي تفتقدها الدول النامية عادة، وبصفة عامة يعد الاستثمار الأجنبي المباشر (العيني) المؤشر الأساسي الذي يقاس عليه انتعاش وانكماش النشاط الاستثماري للشركات المتعددة الجنسيات .

– تساهم الشركات المتعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا، فالتطور التكنولوجي هو عمودها الفقري، وهي تسهم مساهمة متزايدة في تحويل عمليات البحث والتطوير إلى جانب الدولة، فمثلا يبلغ الإنفاق على البحث والتطوير في ألمانيا إلى ما نسبته 2.8 % من الناتج المحلي الإجمالي.

– تكوين أنماط جديدة من التخصص وتقسيم العمل الدولي، وترتبط هذه النقطة بدور الشركات المتعددة الجنسيات في حركة التجارة الدولية، وتوجهات الاستثمار الدولي، كما أصبحت قرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي وفقا لاعتبارات تتعلق بالتكلفة والعائد، بالإضافة إلى دور التكنولوجيا التي تمتلكها هذه الشركات التي ساهمت في تشكيل هذه الأنماط.

– التأثير على التجارة الدولية حيث تستحوذ هذه الشركات على نسبة كبيرة من حجم التجارة العالمية من خلال فروعها المنتشرة وبما يمتلكه من تنوع في المنتجات خاصة من المدخلات الأولية والمواد الخام وأيضا المنتجات تامة الصنع.

كل هذه المظاهر التي يخلقها دور هذه الشركات من شأنها أن تجعل منها فاعل لا يستهان في مجال العلاقات الدولية، من خلال ما يمكن أن تحدثه من تغيير في بنية النظام الدولي إلى جانب باقي الفواعل الأخرى.

رابعا: الفرد كفاعل من فواعل العلاقات الدولية:

كان للقانون الدولي المعاصر بشكل عام وللقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، الأثر الكبير في ازدهار وانتشار حقوق الفرد، وبروزه كفاعل من فواعل العلاقات الدولية، فلقد تميز القانون الدولي المعاصر بمراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية في أحكامه، حيث تطور موسعا نطاق اهتمامه ليشمل الإنسان بصورة مباشرة، وهو ما يظهر في حقوق الإنسان التي تم تقنينها وتنظيمها، وزيادة رفاهية الإنسان وتقدمه، وشملت الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية الإنسانية بإقرار فكرة (الجرائم ضد الإنسانية)، جرائم الحرب، ومنع الفصل العنصري، وكذلك حماية التراث المشترك للإنسانية، إضفاء طابع المشروعية على حركات التحرر الوطني.

وبالتالي، إن إحدى طرق دراسة العلاقات الدولية تأتي من خلال دور الأفراد المتميزين، فدراسة الأفراد صالحة وضرورية بالدرجة ذاتها كدراسة الأنماط العامة في المجتمعات الإنسانية، وقد انقسم الفقه الدولي حيال مركز الفرد في القانون الدولي إلى فريقين هما: الفريق الوضعي الذي يرفض أن يعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات فيما بين الدول، وفريق واقعي يرى في الفرد إما وحده، أو بجانب الدولة هو شخصا من أشخاص القانون الدولي العام[1].

1- وضع الفرد في الفقه الدولي:

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لتمتع الفرد بشخصية قانونية دولية، واعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، إلى ثلاث اتجاهات نذكرها فيما يلي:

1-أ- النظرية التقليدية:

يرفض أصحاب هذا الاتجاه أن يكون للفرد أي مركز في القانون الدولي العام، وبالتالي هم ينكرون إمكانية إشراك الفرد بطريقة ما في العلاقات الدولية، كما أن هذا الاتجاه يرفض أن تكون قواعد القانون الدولي تنطبق عليه مباشرة، وإنما يجب اعتباره محلا لهذه القواعد، لأن الشخصية الدولية تتحدد باجتماع وصفين أساسين، هما: القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية، وتوافر أهلية الوجوب والأداء، وبناء عليه، فإن الفرد قد تترتب له حقوق دولية كما حدث في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وتترتب عليه التزامات كما هو الحال في (الاتفاقية الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري)، ومع ذلك فإن تمتع الفرد بهذه الحقوق الدولية، وكذلك التزامه بالالتزامات لا يكسبه وصف الشخص الدولي، لأن ليست له القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية[2].

---

[1] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 814

[2] G. Scelle, **Précis de droit des gens : Principes et Systématique**. Paris: Recueil Sirey, 1932, 1ere Partie, P, 42

بهذا المعنى، فإن القانون الدولي لا يقر حقوقا أو يفرض التزامات على الأفراد، لكنه يفرض على الدول واجبات تحدد طرق تصرفها مع الأفراد، وبالتالي لا يمكن اعتبار الفرد شخص مخاطب بشكل مباشر من طرف قواعد هذا القانون ولا يمكن اعتباره من أشخاصه.

1- ب- النظرية الحديثة (مذهب وحدة القوانين):[1]

ينفي أنصار مذهب وحدة القوانين وجود أي اختلاف أساسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي، سواء من حيث مصادرهما أو أشخاصهما أو أغراضهما، فقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، كما يرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني قد يتضمن قواعد موجهة لأشخاص تختلف طبيعتهم، وهذا التوجيه قد يكون مباشرا كما في القانون الداخلي، وقد يكون غير مباشر كما هو الحال في القواعد القانونية الدولية، فالدولة هي في الحقيقة مجموعة من الأفراد، الذين هم في النهاية المخاطبون بأحكام القواعد الدولية والداخلية.

ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، إلا أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة، ولا يمارسها بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية النادرة، عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة، فيصبح شخصا قانونيا دوليا، لكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين، ويتزعم هذه النظرية "شارل روسو" و"بول ريتر".

1-ج- النظرية الموضوعية:

على عكس الاتجاه الوضعي، يرى فقهاء الاتجاه الموضوعي أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، وأن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد مباشرة إما كحكام للدول، وهذا هو الشائع، أو تخاطب بعض المحكومين إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة، وكما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين لمجتمعات وطنية مختلفة، أما الدولة فما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

[1] خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 815

وعليه، فإن الفرد متمتع بمركز قانوني معين وفقا لقواعد القانون الدولي، ذلك لأن القانون الدولي الوضعي بدءا من عصبة الأمم بعد ذلك ميثاق الأمم المتحدة، أصبح يرتب للفرد حقوقا والتزامات منظمة بقواعد هذا القانون، مما يحمل على الاعتقاد بأن الفرد قد تجاوز مرحلة مجرد المحل أو الموضوع الذين يهتم بهم القانون الدولي، إلى مرحلة هي أقرب إلى الشخصية الدولية المحدودة، فحين يرتب القانون حقوقا وواجبات ويحمي نفاذها جبرا عند الاقتضاء، يكون قد أقر للمخاطبين بها بشيء من الشخصية القانونية على الأقل[1].

على الرغم من أن لكل من النظريات السابقة منطقه، فيبقى موضوع الفرد من الناحية القانونية محل بحث ونقاش، خاصة في ظل المعطيات الجديدة للقانون الدولي المعاصر الذي أصبح الفرد في ظله يتمتع بمركز متميز في ميدان العلاقات الدولية، فقد أصبح الفرد الآن طرفا أصيلا في كثير من الحالات التي تقوم فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي، يضاف إلى ذلك الدور الذي يلعبه الفرد في المجال الدولي سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب، وتأثيره المباشر وغير المباشر على علاقات الدول من ناحية، وعلى حقوقه ومصالحه من ناحية أخرى، وهو ما جعل الفرد محل اهتمام متزايد من جانب القانون الدولي.

2- مظاهر دور الفرد في العلاقات الدولية:

2-أ- تكريس مفهوم المواطنة العالمية:

يعبر مصطلح (المواطَنة العالمية) عن ثقافة الانفتاح الفكري، وانتماء الفرد إلى المجتمع الدولي والإنساني، وبالتالي تحملِ المسؤولية تجاه المصلحة العامة في مختلف أنحاء العالم، والالتزامِ بالعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، ولا يقتصر مفهوم المواطنة العالمية على القضايا السياسية والأمنية، بل يتعداها إلى الوعي الصحي والاجتماعي، ومن ذلك الاعتراض على المنشآت التي تضرب عرض الحائط

[1] محمد حسن القاسمي، **مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة**، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 1، ص 2016

بحقوق الإنسان والبيئة والاقتصاديات المحلية، والاعتراض على الفساد سواء كان إعلامي أو طبي أو القضائي أو تعليمي.

كما أن التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات لم تترك عذرا لأي كان بأن يجهل ما يحيط به من فساد وتلوث وظلم اجتماعي ومعيشي، وعليه، فإن المواطن الفرد في كل مكان مسؤول وفق لهذا المفهوم عن اكتساب هذه المعرفة، وعن تحديد موقفه، والتعبير عنه، والمشاركة في تحمل المسؤولية الجماعية، مع مراعاة ظروفه وقدرته.

كما أن المواطنة بمفهومها العالمي لا تلغي المواطنة بمفهومها الوطني، التي بدونها لا وجود للمواطنة بمفهومها العالمي، فكلاهما يكمل الآخر، كما يعتبر مبدأ المساواة والعدل بين المواطنين هو الطابع الأساسي للمواطنة في الدولة الحديثة، وهو أمر لم يتحقق بسهولة، إلا أن مبدأ المساواة خطا خطواته الواسعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وشهدت تلك الحقبة تدوين حقوق الإنسان وظهور المواثيق والعهود الدولية التي تلزم كافة الدول الموقعة عليها بمبادئها ونصوصها وتضمن للأفراد حقوقهم، كما عرف المجتمع الدولي للمرة الأولى تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، ليس هذا فحسب، بل أصبح هناك معايير يمكن من خلالها قياس وضعية حقوق الإنسان في أي دولة في العالم[1].

وبعدها انتقلت حقوق الإنسان وحرياته من الحيز الضيق الخاص بكل دولة، إلى الحيز الأوسع، فلم تعد حقوق الإنسان شأنا وطنيا فحسب، بل أصبحت شأنا دوليا، وبات هناك ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تضم المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد ارتكزت على مبدأ المساواة بحيث أصبح هذا المبدأ من الحقوق الأساسية حيث تناولته العديد من المواثيق الدولية[2]، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م.

[1] عصام عبد الله، **المواطنة حقوق وواجبات**. القاهرة: مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، ، (د ط)، (د ت)، ص 36

[2] جارجاك سويير، روبير شارفان، **حقوق الإنسان والحريات الشخصية**، (تر: علي ضوي). (د م)، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، 1666، ص34.

2-ب الفرد والمنظمات الدولية غير الحكومية:

المنظمات الدولية غير الحكومية هي التجمعات والحركات التي يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى أكثر من دولتين على الأقل، وتكون لها صفة الديمومة والمثابرة دون أن تكون لها أية غاية في الربح المادي، ومن خلال هذه المنظمات أصبح بإمكان الفرد التأثير في القرارات الدولية خاصة التي تمس بشكل مباشر اهتمامات المنظمة.

يعتبر الأستاذ "مارسيل ميرل" أستاذ العلاقات الدولية بجامعة السوربون - باريس أن تصاعد دور القطاع الخاص عبر الوطني يشكل تحديا حقيقيا للدول، وهو يبرز من خلال الدور الكبير الذي يستطيع أن يقوم به في التأثير غير المباشر على الحكومات[1]، وبالتالي على مواقفها من القضايا الدولية المعاصرة، ويُظهر كل ذلك مدى التركيز على دور الفرد في صياغة وتطوير المفاهيم الجديدة وقدرته في التأثير المباشر على حركية العلاقات الدولية.

2-ج- الفرد وشبكات التواصل الاجتماعي:

من خلال وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي المختلفة التي أصبح من خلالها الفرد يلعب دور مهم في نقل الأخبار وصناعتها وتحريرها، فضلا عن التأثير في تكوين القناعات حول بعض القضايا، وأسهمت هذه الوسائل في ظهور ما يطلق عليه (صحافة المواطن)، التي تتيح لأي فرد أن يمتلك حسابا على موقع التواصل الاجتماعي، ولديه قدر من المهارات والمعرفة أن يصيغ مواد خبرية، تقارير أو مقالات أو تحقيقات تعبر عن وجهة نظره إزاء مختلف القضايا المحلية والدولية.

ومن خلال هذه الوسائل الإلكترونية أصبح للفرد دور مهم في تشكيل الرأي العام (محليا ودوليا)، وذلك من خلال ما يعرف بـ (المدونات الإلكترونية)، التي تمثل نافذة مهمة تتيح نشر المعلومات في كافة مجالات المعرفة البشرية، ويتم التعرف من خلالها على الرأي والرأي الآخر[2].

[1] Merle Marcel, **Les Acteurs dans les Relations Internationales.** Paris: Economica, 1986, p165.

[2] فتحي حسين عامر، **الرأي العام الالكتروني**. القاهرة: دار النشر للجامعات، 2012ط1، ص ص 164-165

إن هذه المدونات ووسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، أصبحت تقوم بدور فاعل ومهم في تشكيل رأي عام دولي موحد تجاه قضايا بعينها، نتيجة التفاعل بين مستخدميها الذين ينتمون إلى ثقافات مختلفة، لكنهم يؤمنون بمنظومة مشتركة من القيم، ولعل من أهم الأمثلة على ذلك في السنوات الأخيرة، التأثير الذي لعبته وسائل التواصل الاجتماعي في توجيه الرأي العام العالمي تجاه الاعتداء الإرهابي الذي استهدف مسجدين في نيوزيلندا أو ما يسمى بـ (هجوما كرايستشيرش) مارس 2019م، وتوصيفه بالعمل الإرهابي، وأجبرت شركتي (فيسبوك) و(تويتر) على إزالة المحتوى الرقمي الذي يحض على الكراهية ويحرض على العنف ضد المسلمين في الدول الأوروبية.

وفي الأخير يمكن القول أن العلاقات الدولية في حركية متزايدة وتشهد تطورات مستمرة، كونها تتفاعل مع التطورات العلمية والاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها البشرية، وكنتيجة لهذا التفاعل شهدنا وسنشهد بروز وظهور أشخاص وفواعل دوليين جدد، فبعد أن كانت الدولة هي الفاعل الوحيد في مجال العلاقات الدولية، أصبحت اليوم الفاعل الرئيسي في وسط مجموعة من الفواعل، وآخر هذه الفواعل ظهورا (الفاعل الدولي الفرد)، الذي لا يقارن دوره بدور الدولة أو المنظمات الدولية، أو الشركات المتعددة الجنسيات، لكنه أصبح ظاهرة لها دورها الملموس في الحركية الدولية، وهذا الدور في تصاعد مستمر خاصة إذا نظرنا إلى درجة التعقيد التي يشهدها المجتمع الدولي اليوم، والتداخل في الأدوار بين مختلف الفواعل المشكلة له.

إن العلاقات الدولية بالرغم من الاختلاف الموجود في مدى اعتبارها كفرع مستقل أم لا، إلا أنها تعد من الحقول المعرفية المتشعبة، والتي تحتاج من الباحثين التعمق فيها باستخدام نظريات تفسيرية ومناهج علمية دقيقة، حتى يتسنى معالجة مختلف قضاياها، وإيجاد حلول لمشكلاتها المتشابكة والمعقدة، والتي هي في تزايد بمرور الزمن .

الخاتمة:

يصنف علم السياسة على أنه واحد من أهم العلوم الاجتماعية الحديثة، نظرا لأهميته في كثير من المجالات المتعلقة بالاستقرار السياسي ودوره في تقدم وتطور الشعوب، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع على المستويين الوطني والدولي، وإن كانت العلوم الأخرى (كالقانون وعلم الاجتماع، الفلسفة والتاريخ) تركز على الجوانب المعيارية والوصفية في دراسة الدولة والنظم السياسية، فإن هذا العلم يتميز عنها بدراسة السلطة السياسية، ودورها في توزيع القيم (الحقوق والواجبات) داخل الدولة ومؤسسات النظام السياسي الرسمية وغير الرسمية.

وقد حاولنا من خلال هذا الكتاب، وفي ستة فصول متكاملة، أن نتطرق إلى مختلف الظواهر السياسية التي يدرسها علم السياسة، في شقيه التنظيم السياسي والإداري والعلاقات الدولية، راجين المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في ذلك، وآملين أن يشكل هذا المؤلف زادا معرفيا للباحثين في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والقانون العام، وللقارئ بصفة عامة.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- **الحديث النبوي.**

باللغة العربية:

أولا: المصادر:

- **النصوص القانونية:**

– الأمر رقم 05- 01 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل و يتمم الأمر 86 -70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15،بتاريخ 2005/02/27 .

– المادة 40 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماى 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

– أبو القرايا بشير ، **النظام الانتفاضي: نظرة في الواقع العربي والإنساني**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2012.

– أبو زيد محمد عبد الحميد ، **توازن السلطات ورقابتها**، جامعة القاهرة، 2003 .

– أبو زهرة محمد ، **العلاقات الدولية في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1995.

– أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج1، تحقيق سيد بن إبراهيم بن عمران. القاهر:. دار الحديث، 1998.

– أبو حامد الغزالي، **فضائح الباطنية**، تحقيق: محمد علي القطب. القاهرة: دار الكتب العلمية، ط1، 2000.

– أبو حامد الغزالي، **فاتحة العلوم**. مكتبة الجندي، 1322ه.

– أبو قحف عبد السلام، **اقتصاديات الأعمال**. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2001.

– ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج6، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1996.

– إبراهيم الظاهر نعيم، **إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي**. الأردن: علام الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

– أبراش إبراهيم، **علم الاجتماع السياسي**. عمان: دار الشروق، ط1، 1998.

– إبراهيم لطفي طلعت ، عبد الحميد الزيات كمال، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**. القاهرة: دار غريب، ط1.

– ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: درويش الجويدي. بيروت المكتبة العصرية، 2009.

– أوغستين، **مدينة الله**، (ترجمة: يوحنا الحلو). بيروت: دار المشرق، ط2، 2007.

– أحمد الخطيب نعمان، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2011.

– أحمد منصور لقيس، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي** .القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2004.

– أحمد عباس عبد البديع، **أصول علم السياسة.** القاهرة: مكتبة عين شمس، 1982.

– أحمد شلبي إبراهيم، **التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية**. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، 1984.

– أحمد قوجلي سيد، **الدراسات الأمنية النقدية**. الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، 2013

– أحمد أبو زيد ، **البناء الاجتماعي: مدخل لدراسة المجتمع**، ج1. مصر: الهيئة المصرية للكتاب، 1982.

– الجوزية ابن القيم، **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية،** تحقيق حامد الفقي. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، 1953.

– الجنحاني الحبيب، **المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق**. الكويت: عالم الفكر، العدد3، مارس 1999.

– الجوهري عبد الهادي، **علم الاجتماع السياسي: مجاله وتطوره**. القاهرة: دار المعارف، 1975.

– الهواري سيد، **الإدارة والأصول العلمية**. القاهرة: مكتبة عين شمس ، 1976 .

– الزغبي فايز ، عبيدات محمد، **أساسيات الإدارة الحديثة**. الأردن: المستقبل للنشر والتوزيع، 1997.

– الزغبي سليم، **الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، في: المرشد إلى الحزب السياسي**. الأردن: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995.

– الحمداني قحطان أحمد سليمان، **الأساس في العلوم السياسية**. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

- الحراري خالد، **مفهوم القوة في السياسة الدولية**. القاهرة: مطابع الأهرام، ط1، 2015.

- الطيب محمد ، **الإثنولوجيا: دراسة عن المجتمعات البدائية**. دمشق: دار علاء الدين، 2000.

- الكاظم صالح جواد، غالب العاني علي ، **الأنظمة السياسية**. بغداد: جامعة بغداد، 1990.

- آلموند غابرييل، باويل الإبن جي بنجهان. **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية** (ترجمة: هشام عبد الله). عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ط5، 1998.

- آلموند غابرييل وآخرون، **السياسة المقارنة، إطار نظري،** تر: محمد زابي بشير المغربي، بنغازي: جامعة قاريونس، 1996 ،ط1.

- المصري محمد، رفيق العوض أحمد، **تغير المخاطر والتهديدات في حروب إسرائيل المستقبلية**. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة، 2015.

- المحمداوي علي عبود، **الفلسفة السياسية**. بغداد: دار ومكتبة عدنان، ط1، 2015.

- الماوردي أبو الحسن، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، تحقيق رضوان السيد. بيروت: دار العلوم العربية، 1978.

- المهدي محمد، **علم النفس السياسي: رؤية مصرية عربية**. القاهرة:: مكتبة الأنجلو مصرية، 2007.

- الموسوي سنان، **الإدارة المعاصرة**. عمان : دار مجد لاوي للنشر والتوزيع ، ط1، 2004.

- المجذوب محمد، **القانون الدولي العام** . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، 2007.

- المنوفي كمال، **مفهوم الثقافة السياسية: دراسة نظرية تأصيلية**. القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2008.

- المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية، **المدخل لعلم السياسة**، دار المعمورة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2011.

- النجار فايز، **نظم المعلومات الإدارية**. جامعة الإسراء، ط2، 2007.

- الغزالي حرب أسامة، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** .الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1987.

- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي)، **القاموس المحيط**، ج2، فصل السين والشين.

- العليوي فايد، **الثقافة السياسية في السعودية**. بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2012.

- العطار حسن، **المنظمات الدولية**.بغداد: مطبعة شفيق، 1970.

- العديلي ناصر محمد، **إدارة السلوك التنظيمي**. الرياض: مرام للطباعة الإلكترونية، 1993 .

- السعدون حميد حمد، **فوضوية النظام العالمي الجديد وأثاره على النظام الإقليمي العربي**. الأردن: دار الطليعة العربية، 2001.

- السلمي علي، **تطور الفكر التنظيمي**. الكويت: وكالة المطبوعات، 1980.

- السمالوطي نبيل ، **بناء المجتمع الإسلامي**. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، 1998.

- السويدي حمد، **علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط).

- الفتلاوي سهيل، **في القانون الدولي العام**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

- الشافي عصام، **مفهوم العلاقات الدولية: إشكالات التعريف**، مقالات المعهد، مصر، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016.

- الشرقاوي سعاد، **النظم السياسية في العالم المعاصر**. القاهرة: جامعة القاهرة، 2007.

– القرام ابتسام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية الفرنسية.** البليدة، الجزائر: قصر الكتاب، 1998 .

– القصبي عبد الغفار رشاد، **مناهج البحث في علم السياسة**. القاهرة: مكتبة الآداب، 2004.

– التلوع أبو بكر، **الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي**، بنغازي : منشورات جامعة قايونس، دار الكتاب الوطنية ، 1995 .

– التميمي علي صبيح، **الدولة في الفلسفة الاشتراكية: نظرية اضمحلال الدولة، ج2.** الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2016.

– التهامي مختار ، عاطف عدلي العبد، **الرأي العام**. القاهرة: جامعة القاهرة، 2005.

– أنس قاسم جعفر محمد، **الوسيط في القانون العام ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول**. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1995 .

– اندرو أليس فرنشيسكا بينندا، **الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي.** لبنان: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005 .

– أرسطو، **السياسات،** ترجمة: الأب أوغسطينس بربارة البوليس. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، 1957.

– بو الشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 .

– بدوي محمد طه، **النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية**. القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1986.

– بدوي محمد طه، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

– بدران محمد، **النظم السياسية المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

– بطرس غالي، محمود عيسى، **المدخل في علم السياسة**. القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ط3.

– بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1954.

– بن محمد الصغير عبد العزيز، **الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015.

– بركات نظام، **مبادئ علم السياسة**. الرياض: مكتبة العبيكان، ط3، 2001.

– بسيوني عبد الغني, **النظم السياسية**. الإسكندرية: منشاة المعارف, 2002.

– جواد صالح، العاني غالب، **الأنظمة السياسية**. بغداد: جامعة بغداد، كلية القانون،1991.

– جوردن مينليسون جيمس، يورجن هابرماس، **مقدمة قصيرة جداً** ترجمة (أحمد محمد الروين). القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 2015.

– جندلي عبد الناصر، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

– دوفرجيه موريس ، **مدخل إلى علم السياسة**. (ترجمة: جمال الأتاسي). دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع.

- دورتي جيمس وبالستغراف روبرت، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، (ترجمة: وليد عبد الحي)، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط1985،1 .

- دياب سهيل رزق، **مناهج البحث العلمي**. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة، 2003.

- ديدان مولود، **القانون الدستوري والنظم السياسية**. الجزائر: دار بلقيس، 2015.

- درويش أبو عيطة سهام ، **مبادئ الإرشاد النفسي**. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1997.

- درة عبد الباري، جودة محفوظ ، **الأساسيات في الإدارة المعاصر. الأردن:** دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2011 .

- هلال علي الدين، مسعد نيفين، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

- وحيد دويدري رجاء، **البحث العلمي سياساته النظرية وممارساته العملية**. دمشق: دار الفكر، 2000.

- وليد الحداد محمد، وليد الحداد خالد ، **مدخل لدراسة علم القانون: نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق.** الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008.

- زورخي إسماعيل، **دراسات في الفلسفة السياسية**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2001.

- زايد الطبيب مولود ، **مدخل إلى علم الاجتماع السياسي**. ليبيا، دار الكتاب الوطنية، 2007.

- حسن الزبيدي فوزي ، **منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي: دراسة تحليلية لمنهجية تقييم مخاطر الأمن القومي NSRA**، مجلة رؤى إستراتيجية، العدد 11، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، جويلية 2015.

- حسن إسماعيل محمود، **التنشئة السياسية: دراسة في دور أخبار التلفزيون**. مصر: دار النشر للجامعات، ط1، 1997.

- حسين خليل ، **العلاقات الدولية: النظرية والواقع- الأشخاص والقضايا**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.

- حامدين، **دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة: الخبرتان المصرية واليابانية**. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، ط1، 2002.

- حقي توفيق سعد، **مبادئ العلاقات الدولية**. عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2000.

- حافظ غانم محمد، **المنظمات الدولية**. القاهرة، (د. ن)، 1979.

- حيدر محمود، **الدولة : فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة**، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، ط1، 2018.

- حريق إيليا، **الديمقراطية وتحديات الحداثة بين الشرق والغرب**. بيروت: دار الساقي، 2001.

- حمه جان بيشرو، **تطور القانون الدولي العام في ظل تطور النظام العالمي الجديد**. السليمانية : منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2010.

- حسن أحمد ابن عوف، **الرأي العام وأساليب قياسه**. عمان: أمواج للنشر والتوزيع، 2016.

- حسين عامر فتحي، **الرأي العام الالكتروني**. القاهرة: دار النشر للجامعات، 2012ط1.

- طه مهدي الدوري عدنان، عبد الأمير العكيلي، **القانون الدولي العام**. بيروت: دار النسيم العالمية للطباعة والنشر، ط1، 1992.

– طلال مقلد حسين، **المنظمات ونظريات العلاقات الدولية**، جامعة الشام الخاصة، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، 2011.

– طلعت الغنيمي محمد، **الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)**. الإسكندرية: منشاة المعارف، 1970.

– كتورة جورج، **السياسة عند أرسطو**. (د،م): المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

– كامل محمد الخزرجي ثامر ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة**. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004.

– كرم يوسف، **تاريخ الفلسفة الحديثة**. مصر: دار المعارف، ط 1، 1957.

– كامل ليلة محمد، **النظم السياسية، الدولة والحكومة**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1995.

– كامل الخزرجي ثامر، **العلاقات السياسية الدولية : وإستراتيجية إدارة الأزمات**. عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،2009 .

– ماهر أحمد، **السلوك التنظيمي مدخل بناء المهارات**. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

– ماري دوبوي يار، **القانون الدولي العام**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، سليم حداد. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008.

– مجاهد جمال،**الرأي العام وقياسه: الأسس النظرية والمنهجية.** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2010.

– محمود ربيع محمد، **مناهج البحث في العلوم السياسية**. الكويت: مكتبة الفلاحط2، 1987م.

– محمد خالد عبد الوهاب، **العلوم السياسية والعلاقات الدولية**. الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، 2015.

– محمد صالح محمد، **تاريخ أوروبا في عصر النهضة وحتى الثورة الفرنسية 1500 – 1789**. بغداد، 1989.

– محمد حسين سمير، **دراسات في مناهج البحث العلمي: بحوث الإعلام**. القاهرة: عالم الكتب نشر توزيع طباعة، ط1، 2006.

– محمد علي إبراهيم، **النظام الانتخابي في اليابان**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

– محمد شفيق العاني حسان، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986.

– محمود شهاب مفيد، **القانون الدولي العام**، ج1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1974.

– محمد جابر سامية، **علم الاجتماع المعاصر**. مصر: دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 185

– محمد حسين سمير ، **الإعلام والاتصال الجماهيري والرأي العام**. القاهرة: عالم الكتب، 1984.

– محمد فرج أنور، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية – دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة**. السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ط1، 2007.

– محفوظ عبد المنعم, **مبادئ في النظم السياسية**. مصر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1, 1987.

– محمود شهاب مفيد، **المنظمات الدولية**. القاهرة: دار النهضة العربية، ط4، 1978.

– محي مسعد محمد، **ظاهرة العولمة بين الأوهام والحقائق**. الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1999.

– مطر أميرة حلمي، **الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس**. مصر: دار المعارف، ط5، 1995.

– ميلاد يونس منصور ، **مقدمة لدراسة العلاقات الدولية**. المملكة العربية السعودية: جامعة ناصر ١٩٩١، ط1.

– ميشيل ثومبسون وآخرون، **نظرية الثقافة**، ترجمة: علي الصاوي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب، 1997.

– مصطفوي محمد، **نظريات الحكم والدولة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي**. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط2.

– مصطفى مامون، **قانون المنظمات الدولية**. (د.م)، (د.ط).

– مرزة إسماعيل، **القانون الدستوري: دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى**. بيروت: دار صادر، 1969.

– منذر محمد، **مبادئ في العلاقات الدولية**. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2002.

– منير حجاب محمد، **أساسيات الرأي العام**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط2، 2000 .

– نافعة حسن، **مبادئ علم السياسة**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002.

– سويبر جارجاك، شارفان روبير ، **حقوق الإنسان والحريات الشخصية**، (تر: علي ضوي). (د م)، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع.

– سيد أحمد محمد، **السياسة والإعلام والمجتمع: قراءة في الواقع المصري والعربي الراهن**. القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ط1، 2016.

– سكري رفيق ، **دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية**. لبنان: جروس برس، ط1، 1991.

– سعد ياسين، **نظم المعلومات الإدارية**. عمان: دار اليازوري العلمية، ط1، 1998.

– سميث ستيف، بيليس جون، **عولمة السياسة العالمية** (ترجمة مركز الخليج). دبي: مركز الخليج للنشر، 2004.

- سليمان حسن، **مدخل إلى علم السياسة**. بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، (د ت).

- سليمان عصام، **مدخل إلى علم السياسة**. بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1989.

- سرحال أحمد، **النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية**. بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1990.

- سيد أحمد إسماعيل حسن، **النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا**. القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.

- سعود البشر محمد، **مقدمة في الاتصال السياسي**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

- عزيز هادي رياض، **المشكلات السياسية في العالم الثالث**. الموصل: مطابع التعليم العالي، 1989.

- عبد الفتاح عبد الكافي إسماعيل، **المفاهيم والمصطلحات البيئية**، الدار الثقافية للنشر، 2007.

- عبد حسين آل فرج الطائي محمد، **المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية**. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

- عاطف غيث محمد، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية.

- عبد الرزاق السمرائي نعمان، **النظام السياسي في الإسلام**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2000.

- عبد النور ناجي، **المدخل إلى علم السياسة**. عنابه: دار العلوم، 2007.

- عبد المعطي محمد علي، **الفلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1998.

- علي محمسه محمس، **أصول الاجتماع السياسي : السياسة والمجتمع في العالم الثالث.** القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

- عسيلة صبحي، **الرأي العام**. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية، 2006.

- عبد الغني فوزي، **مدخل إلى علم السياسة**. القاهرة: دار النهضة العربية،

- علي محمد محمد، **علم اجتماع التنظيم** ج01 . الإسكندرية: دار المكتبة الجامعية، ، 1982.

- عليان ربحي مصطفى ، عثمان محمد غنيم، **مناهج وأساليب البحث العلمي: النظرية والتطبيق**. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2000.

- عبد الشافي عصام، **الثورة والبناء الحضاري عند إبن خلدون**. مصر: المركز المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016.

- علي شيحا إبراهيم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**. بيروت: الدار الجامعية، (د، س).

- عبد العزيز شيحا إبراهيم، **مبادئ الأنظمة السياسية.** بيروت: الدار الجامعية للطباعة.

- عبد الله الناهي أحمد، عباس عطوان خضر، **السلوك السياسي: دراسة نظرية وتطبيقية.** دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2018.

- علي محمد محمد، **أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث**. مصر: دار المعرفة الجامعية، 1986.

- عودة العقابي علي، **العلاقات الدولية: دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات.** بغداد، 2010.

- عبد الفتاح عاشور سعد، **أوروبا العصور الوسطى**، ج1. القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، 1994.

– عبد الحميد احمد رشوان حسين، **في القوة والسلطة والنفوذ: دراسة في علم الاجتماع السياسي**. مصر: مركز الإسكندرية للكتاب،2007 .

– عبد الغفار رشاد، **الرأي العام ودراسة في النتائج السياسية**. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1984.

– عبد الرحيم حسن كريمة ، **منظمة الوحدة الإفريقية : دراسة في المرحلة التأسيسية والشخصية القانونية**، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، 1987.

– عبد العظيم زينب، **الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة**، في: نجوى سمك، السيد صدقي

– عبد المطلب عبد المجيد، **النظام الاقتصادي العالمي**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998.

– عبد الله عصام، **المواطنة حقوق وواجبات**. القاهرة: مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، ، (د ط)، (د ت).

– فروند ليان، **ما هي السياسة** ، ترجمة: يحي علي أديب. دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1981.

– فيبر ماكس، **العلم و السياسة**، ترجمة: جورج كتورة. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط01 ،2011.

– فوكوياما فرانسين، **نهاية التاريخ وخاتم البشر** ترجمة (حسين أحمد أمين). القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993.

– فهمي عبد القادر ، **النظام الإقليمي العربي.** عمان: دار وائل للنشر، ط1، 1999.

– صقر عمر، **العولمة وقضايا معاصرة**. القاهرة: الدار الجامعية، 2003.

– صادق أبو هيف علي، **القانون الدولي العام.** الإسكندرية ، ط17، 1997 .

- صالح الغويل سليمان ، **ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة: دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة.** بنغازي، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، 2002.

- صالح العجلان فهد، **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2009.

- صليبا جميل، **تاريخ الفلسفة العربية**. بيروت: دار الكتاب العلمي ، ط3، 1989.

- صبري سحر، زهران نعمة، **التفكير النظمي في الدراسات المستقبلية "من التحليل إلى التعقيد والتركيب والنمذجة"**. الإسكندرية: وحدة الدراسات المستقبلية بمكتبة الإسكندرية، 2012

- قربان ملحم، **المنهجية والسياسة**. بيروت: دار العلم للملاين، ط3، 1983.

- قربان ملحم، **الواقعية السياسية.** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1981.

- رينولدز أندرو وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية** (تر: أيمن أيوب). المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط2، 2010.

- شلبي صلاح عبد البديع، **المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي**. دمنهور، (د ن)، ط2، 1996.

- شحادة حسام، **المجتمع المدني**. دمشق: بيت المواطن للنشر والتوزيع، ط1، 2015.

- شفيق علي العمر علي، **العلاقات الدولية في العصر الحديث**. دار نشر المعرفة، ط1990.

- شترايز جوزيف، **الأصول الوسيطة للدولة الحديثة**، ترجمة: محمد عيتاني. بيروت: ،دار التنوير للطباعة والنشر، ط1، 1982.

- شوفاله جون جاك، **تاريخ الفكر السياسة من المدينة الدولة إلى الدولة القومية**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط4، 1998.

– توفيق حسين، **المجتمع المدني، المؤسسات الكمية والكيفية ، ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ،1992.

– توفيق مجاهد حورية، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**. القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1986.

– خليفة الفهداوي فهمي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل**. عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، ط1.

– خضير الكبيسي عامر، **السياسة العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008 .

– خليفة إبراهيم، **الوسيط في القانون الدولي العام**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2016.

– خورشيد مراد كامل، **مدخل إلى الرأي العام**. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012.

– ذو الفقار زغيب شيماء، **مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط2، 2015.

– غيلبين روبرت، **الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية**، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004.

– غربي علي وآخرون، **تنمية الموارد البشرية**. عين مليلة: دار الهدى، 2002 .

2- الدوريات:

– أحمد العواملة عبد الله، حامد شنيكات خالد ، **درجة وعي طلبة جامعة البلقاء التطبيقية بمفهوم الثقافة السياسية وأبعادها**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 39، العدد 02، 2012، الأردن.

– آيت شعلال نبيل، **النظام القانوني للهيئة الناخبة : دراسة مقارنة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني، 2019، جامعة سطيف 02.

– المصطفى حمزة ، **هل العلاقات الدولية علم قائم بذاته: دراسة مقارنة في أطروحات الفصل/ الارتباط بين العلاقات الدولية وعلم السياسة**، مجلة سياسات عربية، العدد 25، مارس 2017، القاهرة.

– الصالح بن شعبان محمد، **تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015، جامعة قسنطينة 1. .

– إسماعيل إبراهيم حمزة أبو شريعة، **مدلول مبدأ التمثيل في النظام الديمقراطية ونظام الشورى (دراسة مقارنة)**، البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد 19، العدد 02، 2016- 2017.

– أتركين محمد، **الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق**، سلسلة الدراسات الدستورية ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008.

– زيبري عبد الله، **أشكال وأساليب الجماعات الضاغطة ... رجال الأعمال والحياة السياسية أنموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العـدد: 02 2021 .

– حسن القاسمي محمد، **مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة**، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 1.

– حامد خليل، **الوطن العربي والمجتمع المدني**، مجلة كراسات إستراتيجية، العدد الأول، السنة الأولى، خريف 2000، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، جامعة دمشق.

– حجاج قاسم، **التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 02، 2003.

– حسين بتول، **مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر**، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، جامعة بغداد.

– ياسين الغانمي خضير، **نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق أنموذجا)**، مجلة أهل البيت، العدد 17، العراق.

– مهدي الشيباني دغمان، **الأحزاب السياسية إلتفاتة سوسيولوجية**، المجلة الجامعة، العدد 16، المجلد الأول، فيفري 2014.

– محمد عبد الله اطبيقة عبد الله، **تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام: الإشاعة نموذجا**، مجلة كلية الفنون والإعلام ، السنة الثالثة، العدد 05، ديسمبر 2017، جامعة مصراتة.

– محمد عقيل وصفي، **التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة**، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد1، جامعة الأردن، جانفي 2015.

– محمد جمال مظلوم، **دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية**، من الحلقة العلمية: دور مؤسسات المجتمع المدني ودرها في التوعية المرورية، 06-2013/04/10، الرياض.

– سالم محمد، يلس شاوش البشير، **أثر النظام الانتخابي على عمل البرلمان الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر المجلد الثاني، جوان 2018.

– عبد الرحيم الخاليلة أحمد، **العرب والتأثير في النظام العالمي**، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 21 ، كانون الثاني 2001.

– عبد الله الحربي سليمان، **مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

– عبد الله حسين سمير، **النظام الاجتماعي من منظور بنائي وظيفي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الأول، 2003.

– عابد الجابري محمد، **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، يناير 1993.

– صوفي عثمان عبد الرحمن ومحمود محمود عرفان، **دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني : الضرورات والمستلزمات**، مجلة كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 2، العدد 5 (30 يونيو/حزيران 2014).

– قاسم احمد قاسم، **مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية**، مجلة جامعة زاخو، العراق، المجلد 03، العدد 02، 2015.

– راضي وزير صفاء، **دور وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 39، يونيو 2019، كلية الأمارات للعلوم التربوية ، الأمارات العربية المتحدة.

– رزوق محمد، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام في حالتي الحرب والسلم: تأصيل تاريخي**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المغرب، العدد 09، جويلية 2004.

3- الرسائل العلمية:

– أبو حلاوة كريم، **إشكالية نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره وتجلياته في الفكر العربي المعاصر**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي، جامعة دمشق، (د س).

– أسيل شماسنة، **النظام الدولي منذ الحرب الباردة إلى اليوم: دراسة في النظام الدولي الجديد في القرن الحادي والعشرين**، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 2018/06/07.

– حافظ السعدنى أمين، **الإيديولوجيا وشرعية السلطة في الفكر السياسي الأوروبي الحديث**. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، 1993.

– حسان حاوي زيدان ، **مؤتمر فيينا 1815**، رسالة ماجستير مقدمة إلي مجلس كلية التربية، جامعة بغداد ، إشراف الدكتور يقظان سعدون العامر،2004.

– لموشي طلال ، **دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية: المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أنموذجا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015

4- التقارير:

– أحمد عبد العزيز وآخرون، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 35، 2010، العراق.

– أحمد عباس عبد االله، أحمد المحمد الجاسم، **دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الأنبار، بغداد، العدد 29، 2012.

– حميد الجميلي، **الشركات متعددة الجنسية ودورها في الإنتاج الدولي**، مجلة أخبار النفط والصناعة، أبو ضبي، العدد 401، فيفري 2004.

– مركز دراسات الوحدة العربية، **المجتمع المدني العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية** ، (ملف)، المستقبل العربي، السنة 14 ،العدد 154 أفريل.

– فاوى تركس مجدى، **تنمية الثقافة السياسية للمرأة بصعيد مصر**، ورقة مقدمة إلى البرنامج التنموي للمرأة والطفل بسوهاج، خلال الفترة من 11- 12 أفريل 2007.

5- المواقع الإلكترونية:

– آيت أحمد صابر ، **النظرية الواقعية الكلاسيكية**، جسور الدراسات الدولية.
www.Internationalstudiesbridges.blogspot.com/2012/04/blog post_3909.html .

– الجمري منصور ، **التمثيل السياسي والمسؤولية**، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 1861 - الأربعاء 10 أكتوبر 2007م
http://www.alwasatnews.com/news/256865.html

- العتيبي محمد الفاتح عبد الوهاب، **منظمات المجتمع المدني: النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف**، الحوار المتمدن، العدد: 2724 ، 2009/7/31.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=179782

- الحسين افقير، **النظام الدولي العالمي**، الحوار المتمدن، العدد: 6654 ، 2020 / 8 /22 .
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=689358

- محمد رمضان منال ، **العلاقات الدولية في الإسلام**، جامعة غزة، فلسطين، ٢٠١٤.
www.Iugaz.eda. ps/ Mashy/ courses. The : Expound by Konstantin

- لبنى جصاص، **المتغير الأمني وآثاره على المنظمات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة**، الحوار المتمدن، 2012/08/22 .
www.m.ahewar.org/s.asp?aid=320931

- نيوف صلاح، **نظرية الأحزاب السياسية**، الحوار المتمدن.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=40919

- سعيد عوض جابر، **اقتراب تحليل النظم في علم السياسة**. ندوة إقترابات البحث في العلوم الاجتماعية، 1992.

https://sites.google.com/site/misraffairs/system_analysis

- سند السويدي جمال، **دروس في صنع السلام العالمي**، مجلة الإتحاد، تاريخ النشر ،2016/10/31.
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/91714/

- علوي مصطفى، القطب المنفرد، **الولايات المتحدة الأمريكية والتغير في هيكل النظام العالمي**، شؤون سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2015.

http://www.acrseg.org/36519

باللغة الأجنبية:

1- Books:

- ACQUES CADART ,**régime électorale et régime parlementaire en Grande-Bretagne**, librairie Armand colin , paris, 1948.
- Andrew, Heywood, **Politics**. New York : Palgrave, second edition
- Antony d jassy, **l' état la logique du pouvoir politique**, traduit par: Guillaumat. Paris: edition les belles lettres, 1994.
- Barry Buzan and Ole Weaver, **Regions and Powers: the structure of International security**. New York: Cambridge university press, 2003.
- Bernard Owen **, le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partie ; le cas européen**, L.G.D.J , paris1 , 2002
- B. Bertrand, **Sociologie politique**. Paris: Presses universitaires de France, .1997
- Charles Choderbek and others, **management systems**. Dallas: business publication, 1980.
- Dominique Chagnollaud, **Science politique: Eléments de Sociologie Politique.** Paris: Edition Dalloz, 2006.
- Dariot Battistella, **théories des Relations internationales**. paris: presses de la fondation Nationale des sciences politiques,2006.
- Denis Segrestin , **Sociologie de l'entreprise**, Armond Colin, Paris,1996.
- G. Scelle, **Précis de droit des gens : Principes et Systématique**. Paris: Recueil Sirey, 1932, 1ere Partie.
- Hans Morgenthau, **Politics Among Nations** , Alfred Knopf, New York.5th ed.,1975.

- Hans J. Morgenthau, **politics Among Nation: The Struggle for Power and Peace**. New York: Mc Graw-Hill Compagnies, 7th ed, 2006

- Jean Louis, **les Régimes Politiques Occidentaux**. Paris: seuil, 5eme ed, 2006.

- Kaplan.M, **variants on six models of the international systems**. In: Rosenau.J; international politics and foreign policy, New York : free press, 1969.

- Louis Favoris et autres, **Droit Constitutionnel**. Paris: Dalloz, 2eme edit, 1999.

- Ludwing Von Bertalanffy, **Theories generals des Systems**, traduit par: jean benoist chabrol. Paris: dunod, 1993.

- Maxey,ch, **Political philosophies**, New York: S.E , 1948 .

- Merle Marcel, **Les Acteurs dans les Relations Internationales.** Paris: Economica, 1986.

- Marie-Anne Cohendet, **Droit constitutionnel** .Edition Montchrestien, Paris, 2000.

- Paul Webb , Stephen White , **Party Politics in New Democracies**, New York: Oxford University Press , 2007

- Reuveny. Hazan And Gideon Rahat , **Democracy within Parties: Candidate Selection Methods and Their Political Consequences**. Oxford: Oxford University Press , 2010 .

- Stephen K. Bailey, " **new research frontiers of interest to legislators ,and administrator**, in: research frontiers and government, Washington, cited by dyke.

.2- Articles:

-Barry Buzan, **New Patterns of Global Security in the Twenty-First Century**, International Affairs, Vol. 67,No.3, Jul.1991.

- Christopher Layne, **Kant or Cant: the Myth of the Democratic peace**, international security, Vol. 19, No. 2, U.S, 1994.

- David L. Sills, **Representation**, International Encyclopedia of the Social Sciences, New York: The Macmillan Company & the Free Press, Vol.13 , 1968.

- Carol, K. Jacobson, **The Political Embeddedness of Private Economic Transactions**, Journal of Management Studies, 1977.

- Joseph Lapalombara , Jeffrey Anderson, **Political Parties** , in :Mary Hawkesworth and Maurice Kogan, Encyclopedia Of Government And Politics, Volume I , UK: Taylor & Francis ,2002.

- Joseph M. Greico, **Anarchy and the Limits of Cooperation: a Realist Critique of the Newest liberal Institutionalism**, International Organization, Vol 42, Cambridge University Press, July 1988.

- Karl W. Deutsch and J. David Singer, **Multipolar Power Systems and International Stability**, World Politics 16, No. 3 , April 1964.

- Michael W. Doyle. **The Democratic Peace**, International Security, vol.19, No.4, 1995.

- Pye Lucian W**, Introduction: Political Culture and Political Development**, In Political Culture and Political Development, Edited by Lucian W. Pye & Sidney Verba. New Jersey: Princeton University Press, 1965.

- Robert Powell, **Anarchy in International Relations Theory: the neorealist-neoliberal debate**, International Organization, Vol. 48, No. 2, Cambridge University Press, 1994.

- Robert O. Keohane and Lisa L. Mortin, **The promise and Intuitionalist theory**, International Security, Vol.20, No.1, 1995.

3- Websites:

-Aurel Croissant, Wolfgang Merke, **"Political Party Formation in Presidential and Parliamentary System"** , 2004. .
http://library.fes.de/pdf-files/bueros/philippinen/50072.pdf

-Ole Woever, **Aberystwyth, Paris, Copenhagen: New "School" in Security Theory and their Origins between Core and Periphery**, paper presented at the annual meeting of the international studies association, Montreal, March 17-20, 2004.
www.polsci.ku.dk/people/faculty/-Waever_Ole.html

- John Gledhill, **Anthropology in the Age of Securitization**, the University of Manchester Social Anthropology School of Social Science.
www.jg.socialsciences.manchester.ac.uk

-Renat kenter, **"The Art of the Possible: The Scenario Method and the Third Debate in International Relation Theory"**, a Master thesis in international, University of Amsterdam Nov,1998
www.deruyter.net/kenter.htm.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	**02**
الإهداء	**03**
مقدمة	**04**
الفصل الأول: علم السياسة (المفهوم والنظريات)	**06**
المبحث الأول: أصل كلمة سياسة	07
أولا: أصل كلمة سياسة في اللغة العربية والشريعة الإسلامية	07
في اللغة العربية	07
في الشريعة الإسلامية	08
ثانيا: أصل كلمة سياسة في المفهوم الاصطلاحي	09
السياسة في الفكر الغربي	09
السياسة في الفكر العربي الإسلامي	14
المبحث الثاني: إثبات علمية السياسة	19
أولا: موضوع علم السياسة	19
1- السياسة هو علم الدولة	19
2- علم السياسة هو علم السلطة	21
ثانيا: مناهج علم السياسة	24
المنهج الفلسفي المثالي	24
المنهج التاريخي	25
المنهج الوصفي	27
المنهج العلمي التجريبي	28

المنهج المؤسسي	29
المنهج المقارن	30
ثالثا: علاقة علم السياسة بالعلوم الأخرى	31
علاقة علم السياسة بعلم القانون	31
علاقة علم السياسة بعلم الاقتصاد	33
علاقة علم السياسة بعلم الاجتماع	34
علاقة علم السياسة بعلم التاريخ	35
علاقة علم السياسة بعلم النفس	36
علاقة علم السياسة بالأنثربولوجيا	36
المبحث الثالث: أهم نظريات علم السياسة	38
أولا: نظريات التنظيم السياسي والإداري	38
النظريات التقليدية	38
النظريات الحديثة	42
ثانيا: نظريات العلاقات الدولية	45
النظريات التقليدية	45
النظريات والمقاربات الحديثة	52
الفصل الثاني: النظام السياسي	**58**
المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي	59
أولا: مفهوم النظام والنظام الاجتماعي	59
مفهوم النظام	59
النظام الاجتماعي	61
ثانيا: تعريفات النظام السياسي	66

المنظور الضيق (التقليدي) للنظام السياسي	66
المنظور الواسع (الحديث) للنظام السياسي	68
المبحث الثاني: مكونات، وظائف وقدرات النظام السياسي	72
أولا: مكونات النظام السياسي	72
ثانيا: وظائف النظام السياسي	76
وظائف النظام السياسي على مستوى المدخلات	76
وظائف النظام السياسي على مستوى المخرجات	80
ثالثا: قدرات النظام السياسي	81
المبحث الثالث: تصنيف الأنظمة السياسية	84
أولا: النظام البرلماني	84
نشأة النظام البرلماني وتطوره	84
خصائص النظام البرلماني	86
مزايا وعيوب النظام البرلماني	87
ثانيا: النظام الرئاسي	88
1- نشأة النظام الرئاسي وتطوره	88
2- خصائص النظام الرئاسي	90
3- مزايا وعيوب النظام الرئاسي	91
ثالثا: نظام حكومة الجمعية النيابية	92
نشأة نظام حكومة الجمعية النيابية وتطوره	92

خصائص نظام حكومة الجمعية النيابية	93
مزايا وعيوب نظام الجمعية النيابية	94
الفصل الثالث: مفهوم الدولة	**96**
المبحث الأول: مدخل عام لدراسة مفهوم الدولة	97
أولا: أصل كلمة دولة	97
ثانيا: نظريات نشأة الدولة	102
النظريات الدينية (الثيوقراطية)	103
نظريات العقد الاجتماعي	104
نظرية التطور العائلي	106
نظرية القوة	107
نظرية التطور التاريخي	108
المبحث الثاني: أركان الدولة	110
أولا: الشعب	110
ثانيا: الإقليم	112
ثالثا: السلطة السياسية	115
المبحث الثالث: أشكال الدول	119
أولا: الدولة البسيطة (الموحدة)	119
ثانيا: الدولة المركبة	121
1- الإتحاد الشخصي	121

2- الإتحاد الحقيقي (الفعلي)	123
3- الإتحاد التعاهدي (الكونفدرالي)	124
الإتحاد الفيدرالي (المركزي)	125
الفصل الرابع: الفرد في الوسط السياسي	**130**
المبحث الأول: السلوك السياسي للأفراد	131
أولا: مفهوم السلوك السياسي للأفراد	131
تعريف السلوك	131
تعريف السلوك السياسي	132
ثانيا: تأثير متغير التنشئة السياسية على السلوك السياسي للأفراد	134
أهمية التنشئة السياسية في تحديد السلوك السياسي للفرد	135
أبعاد التنشئة السياسية على السلوك السياسي للأفراد	136
ثالثا: تأثير متغير الثقافة السياسية على السلوك السياسي للأفراد	137
تعريف الثقافة السياسية	138
عناصر الثقافة السياسية	140
أنماط الثقافة السياسية	141
المبحث الثاني: الرأي العام	143
أولا: مفهوم الرأي العام	143
تعريف الرأي العام	143

تصنيفات الرأي العام	144
عوامل تشكل الرأي العام	147
ثانيا: مراحل تشكل الرأي العام	150
مرحلة الإدراك	150
مرحلة الصراع	151
مرحلة البلورة (التركيز)	152
مرحلة القبول العام	152
مرحلة الاندماج والاستقرار والشمول	153
ثالثا: طرق قياس الرأي العام	153
طريقة الاستفتاء	154
طريقة المسح	156
تحليل المضمون	157
المبحث الثالث: التمثيل السياسي والنظم الانتخابية	159
أولا: مفهوم التمثيل السياسي والديمقراطية التمثيلية	159
تعريف التمثيل السياسي	159
الديمقراطية التمثيلية	161
ثانيا: الانتخاب والنظم الانتخابية	163

مفهوم الانتخاب	163
النظم الانتخابية	167
الفصل الخامس: الجماعة في الوسط السياسي	**175**
المبحث الأول: الأحزاب السياسة	176
أولا: مفهوم الأحزاب السياسية	176
تعريف الأحزاب السياسية	176
تشكيل الأحزاب السياسية	178
ثانيا: أنواع الأحزاب السياسية	180
ثالثا: وظائف الأحزاب السياسية	185
المبحث الثاني: جماعات المصالح	189
أولا: تعريف جماعات المصالح	189
ثانيا: جماعات المصالح: الخصائص والأنواع	191
خصائص جماعات المصالح	191
أنواع جماعات المصالح	192
ثالثا: وسائل جماعات المصالح	195
المبحث الثالث: منظمات المجتمع المدني	199
أولا: تعريف المجتمع المدني	199
ثانيا: مقومات المجتمع المدني	203
ثالثا: وظائف المجتمع المدني	207
الفصل السادس: العلاقات الدولية	**213**
المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية	214

أولا: نشأة العلاقات الدولية	214
العلاقات الدولية في العصور القديمة (5500 ق م – 500 م)	214
العلاقات الدولية في العصور الوسطى (500 م – 1500 م)	217
العلاقات الدولية في العصور الحديثة والمعاصرة	220
ثانيا: مفهوم العلاقات الدولية	225
تعريف العلاقات الدولية	225
العلاقات الدولية كعلم	229
المبحث الثاني: النظام الدولي (بيئة العلاقات الدولية)	233
أولا: تعريفات النظام الدولي	233
ثانيا: صور النظام الدولي	236
النظام الدولي أحادي القطبية	237
النظام الدولي ثنائي القطبية	238
النظام الدولي متعدد الأقطاب	240
المبحث الثالث: أشخاص العلاقات الدولية	243
أولا: الدولة	243
الشخصية القانونية الدولية للدولة	243
حقوق الدول وواجباتها	245
ثانيا: المنظمات الدولية	248
1- مفهوم المنظمات الدولية	248
2- أنواع المنظمات الدولية	252
3- فعالية المنظمات الدولية	255
ثالثا: الشركات المتعددة الجنسيات	258
1- تعريف الشركات المتعددة الجنسيات	259

2- خصائص الشركات المتعددة الجنسيات	260
3- فعالية الشركات المتعددة الجنسيات	263
رابعا: الفرد كفاعل من فواعل العلاقات الدولية	265
وضع الفرد في الفقه الدولي	266
مظاهر دور الفرد في العلاقات الدولية	268
الخاتمة	**272**
قائمة المصادر والمراجع	**273**